


سلطنة عُمان

وزارة التراث القومي والثقافة



ابن سعيد

تأليف الشيخ العلامة

العلامة عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

دار ابن سعيد

٢٠١٣

سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة



ابحث مع المتصفح

من جواهات أبي سعيد

تأليف الشیخ العلامة
أبو سعید محمد بن سعید بن محمد بن سعید الکدی

ابحث في الأول

١٩٨٥ - ١٤٠٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نبذه عن المؤلف

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد فان الفقه في دين الله تعالى أساس الاستقامة ومنبع المهدية اذلك جاء في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم :

« من يرد الله بن خيرا يفقهه في الدين » .

وقد عنى علماء السلف بهذا العلم فانصبوا فيه نعمتهم وأفروغت فيه همتهم فكان من عطاء ذلك هذا التراث الضخم الهائل الذي لا يملك الانسان امامه الا أن يحيى رأسه اكبارا لتلك الجهود واعظاما لتلك الهمم التي انتجت هذا التراث .

ان من بين الكتب الفقهية المعتمدة في القضاء والافتاء عندنا في عمان كتاب الجامع لامام أبي جابر محمد بن جعفر الازدي المترف في النصف الثاني من القرن الثالث المجري .

وعن الامام التبیر ابو سعيد محمد بن سعيد الكدمي رحمه الله بهذا الكتاب فاولاًه عنایة خاصة اذا اخذ يحلل مسائله في مجموعة من الأجروبة رتبته من بعده في الكتاب الذي بين أيدينا سمي الجامع المفيد من أجروبة أبي سعيد .

وأبو سعيد مؤلف هذا الكتاب معدود في أجيال علماء المذهب الاباضي
بعمان حتى انه لقب بامام المذهب .

ويعود ذلك الى ما قام به الامام أبو سعيد من رشق الفتنة
ولم يشفع في عمان بعد ما وقع بين العلماء من الشقاق والنزاع
على أثر الفتنة العمياء التي تأججت نارها اثر قيام طائفة من الناس
باقصاء الامام الصلت بن مالك من منصب الامامة في
غضون العقد السابع من القرن الثالث الهجري فنتج عن ذلك
اختلاف الآراء وكثرة الت慈悲يات والغلو باعطاء القضية فوق
ما تستحق .

وقد ضاق ضفاء العلم ذرعاً من ذلك ولم يدرؤا أى مسالك
يسلكون وبمن يقتدون حتى انبرى الامام أبو سعيد فجلى
الموضوع أتم تجلية وشرحه أوسع شرح في كتاب خصصه لذلك
وهو كتاب الاستقامة الذي شرح فيه احكام الولاية والبراءة وفصل
ما أحمله من قبله من العلماء فأزاح ستار اللبس تجد جل
المؤلفين في باب الولاية والبراءة من علماء عمان ينهلون من معينه
ويستندون إلى تصريحاته .

وقد عاش الامام المذكور في القرن الرابع الهجري وعاصر
الامامين العادلين سعيد بن عبد الله وراشد بن الوليد رحمهما
الله .

كما أنه عاصر الامام ابن بركة البهلوى الذي كان رئيس
الحزب المعارض له .

هذا وقد أخذ أبو سعيد العلم عن عالمين جليلين من علماء
نزوی هما محمد بن روح الكلذی وأبو الحسن النزوی وتتلذذ عليه
جماعة منهم ابنه سعید بن محمد وترك من آثار العلم فكتاب
واسع اسماه المعتر کان يقع ف تسعة أجزاء ولسوء الحظ لم
يبق من هذا الکنز الشمین الا جزآن وبقيۃ اتلفتها يد الحوادث .

- ١٩ -

ترتيب الأبواب

- ١ - باب الدخول في القضاء •
- ٢ - باب في استماع البيينة من الكتاب المضاف الى الفصل
ابن الحواري •
- ٣ - باب التعديل •
- ٤ - باب في اليمان •
- ٥ - باب الحقوق والأحكام إذا ثبتت بالبيانات •
- ٦ - باب في عمل الكتاب وفي ائتمان الواحد •
- ٧ - باب من يتولى عن الحاكم •
- ٨ - باب الحبس بالتهمة •
- ٩ - باب في التهم من الكتاب المضاف الى الفصل بنالحواري •
- ١٠ - باب ما يجوز للوالى أن يعطى من مال الله •
- ١١ - باب في فرائض النساء على أزواجهن •
- ١٢ - باب في المواريث •
- ١٣ - باب في المصار •
- ١٤ - باب في احداث الدواب •
- ١٥ - باب في الجنائيات •
- ١٦ - باب في الطئف •
- ١٧ - باب في البيوع •
- ١٨ - باب في الريب •

- ٢٠ -

- ١٩- باب الحديث في الأموال •
- ٢٠- باب في الهدية •
- ٢١- باب في الشفاعة •
- ٢٢- باب في الشفاعة أيضاً •
- ٢٣- باب في اليتيمة وميراث الجنس •
- ٢٤- باب في أحكام اليتيم والغائب عن أبي المؤثر وغيره •
- ٢٥- باب في النذور والأيمان والكافارات •
- ٢٦- باب في الولاية •
- ٢٧- باب في الأحكام والولاية والبراءة والشهادة •
- ٢٨- باب في نفقة الزوجة •
- ٢٩- باب في اليتيم والغائب والمحتب للمسجد وما يجوز من الوكالات •
- ٣٠- باب في الوصايا والنفقات والفرائض للمملوك والزوجة وغيرها •
- ٣١- باب في الغصوب والسلطان •
- ٣٢- باب الأيمان والنذور والاعتكاف والكافارات •

تمت الأبواب بعون الملك الوهاب بقلم العبد الفقير عبد الله الضعيف
الناسخ كتاب بيان الشرع الشريف عبده ثابت بن مسعود بن عيسى بن
حجى الخضوري بيده •

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين وعليه نتوكّل وهو حسينا ونعم الوكيل

باب الدخول في القضاء

سألت أبي سعيد محمد بن سعيد عن الرجل كيف يجوز له ويسمى
الدخول في القضاء .

قال : معنى أنه يجوز له الدخول في القضاء إذا نزل بمنزلة يجتمع له فيها معانٍ أحكام القضية التي تخص المريد للدخول فيها وذلك ينقسم عندى على وجهين أحدهما يكون على وجه تخيير الداخل ، والوجه الآخر أن يلزمـه تغيير تخيير ومدار الوجهين جميعا لا يصح للقاضى الدخـول في أحدهما إلا بمعنى علم القضية التي تخصه ويمتنـع بها من لازم أو فضـيلة ومدار معرفته بحكم القضية أن يـعرف موضع المدعى من المدعى عليه في القضية التي نزلـت به وأن يـعرف أن المدعى عليه البينة ، وأن المدعى عليه عليه اليـمين ، فإذا عـرف المـبتـلـى بأـمر القضية هـذه الـوجـوهـ في القضية وما يتـولدـ منهاـ فيـ أـحكـامـهاـ جـازـ لـهـ الدـخـولـ فيـ القـضـيـةـ فيـ مـوـضـعـ فـضـيـلـتهاـ وـلـزـمـهـ اـنـفـاذـهاـ فيـ مـوـضـعـ لـزـومـهاـ وـلـوـ لـمـ يـعـرـفـ سـائـرـ ذـلـكـ منـ مـعـرـفـةـ تـلـكـ الأـحـكـامـ إـلاـ فـعـنىـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ وـلـوـ كـانـ فـعـنىـ وـاحـدـ وـحـكمـ وـاحـدـ وـلـوـ لـمـ يـخـصـهـ فـعـىـ كـلـهـ بـمـعـنىـ لـزـومـ أوـ فـضـيـلـةـ إـلاـ فـعـنىـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ وـحـدـهـ كـانـ لـهـ وـعـلـيـهـ إـنـفـاذـهاـ عـلـىـ مـاـ يـلـزـمـهـ مـنـ وـاجـبـهاـ وـيـسـعـ مـنـ فـضـيـلـتهاـ وـكـانـ بـتـضـيـعـهـ لـهـذـهـ الـقـضـيـةـ فـمـوـضـعـ لـازـمـهاـ هـالـكـاـ كـافـرـاـ وـتـرـكـهاـ فـمـوـضـعـ فـضـلـهاـ عـاجـزاـ مـقـصـراـ وـأـكـمـلـ وـأـتـمـ مـاـ يـكـونـ مـنـ الـحـكـامـ فـجـمـيعـ أـهـلـ الـاسـلـامـ بـعـدـ النـبـيـنـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـمـ وـالـمـرـسـلـيـنـ هـمـ خـلـفـاءـ اللـهـ

تبارك وتعالى وثبتوا أحكامهم جارية من محكم كتاب الله تبارك وتعالى ، حيث يقول لنبيه داود عليه السلام : يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلوك عن سبيل الله ، إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب .

وسألته إذا عطس رجل وعنه أحد ما يقول له ؟

قال معى إنه إذا قال الذى عطس : الحمد لله قال الذى عنده : الحمد لله رب العالمين ، وإن قال العاطس الحمد لله رب العالمين قال الذى عنده : يرحمك الله .

قلت فإن العاطس لم يقل الحمد لله ولا الحمد لله رب العالمين !

قال معى : إنه ليس عليه تسمية .

قلت له : وما التسمية ؟

فقال : إن "الرد" على العاطس سمي تسمية .

قال بعض المسلمين تسميت العاطس إذا عطس يوم الجمعة والخطيب يخطب قلت له فما يقول العاطس إذا قيل له يرحمك الله ؟

قال معى إنه يقول : يهدىكم الله ويصلح بالكم .

قال أبو سعيد : قال الشيخ أبو ابراهيم الأزكوى : إن "خف" الشارب في المؤمن عيب لأن من السنة جذه كله .

قال أبو المؤثر إن من السنة جذه في كل أسبوع . وعن التسميت كيف هو ؟

قال معى : إنه إذا عطس تسميته أن يقال له يرحمك الله .

- ٢٣ -

قلت له : فيجوز أن يقال ذلك للولي وغير الولي ؟

قال : معى إنه يقول ذلك للولي وغير الولي .

قلت له إذا عطس العاطس والإمام يخطب يوم الجمعة هل يجوز
تسميته ؟

قال : معى إنه قيل يجوز تسميته وقال من قال لا يسمى ولا يستحب
له أن يسمى .

قلت له فعلى قول من لا يرى له أن يسمى هل تفسد عليه الصلاة ؟

قال : معى إنه لا تفسد عليه صلاته .

قال أبو سعيد معى إنه من السنة على الرجل في أزواجه إذا خاف
عليهن الضرر من عدمه في الكسوة والنفقة أن يعرض عليهن القعود على
ذلك والصبر عليه أو يخرجهن ويدينن هو بما يلزمها لهن من الحق إلى
ميسريته إذا كان لهن عليه حق أو صداق ، وذلك عندي إذا تبيّن له منها
أنها غير راضية بذلك وقامت عليه الحجة منها بذلك بحكم أو اطمئنان ،
وأما إذا عجز عن معاشرتها عن الوطء فمعنى أن في بعض قول أصحابنا
أنه إذا وطئها مرة منذ تزوجها ولم يقصد بعد ذلك أضرارها بترك وطئها
لم يلزمها لها في الحكم أكثر من ذلك حكم يوجب عليه به مفارقتها ، وقيل
إذا عجز عن وطئها .

وأما أول مرة فمعنى أنه قيل يؤجل سنة فإن أصلح نفسه ووطئها
وإلا أخذ بطلاقها إن طلبت منه ذلك وإن لم تطلب منه هي ذلك ولم يخف
عليها ضرراً من عنت يدخل عليها ولا إثم رجوت له أن يسعه تركها معه
إذا أنصفها فيما يلزمها لها من غير الوطء ، وإن خاف عليها الإثم خفت
أن لا يسعه إمساكها إلا أن تخثار هي ذلك وكان عندي في خوف الضرر
عليها في الكسوة والنفقة وإن هي عاشرته منذ تزوجها ولم يطأها ثم طلبت

- ٢٤ -

ذلك فمعى أنه يؤجل سنة منذ طلبت منه المعاشرة ، فإن أصلح نفسه ووطئها ، وإلا أخذ بطلاقها إذا لم يكن تأجل قبل ذلك لأن الأجل إنما هو عندي منذ تطلب الحكم في ذلك .

﴿ مسألة : ﴾

وسئل عن جماعة مرروا في الطريق فلقوا إنساناً على من يجب السلام منهم ؟

قال معى : إن الأقل يسلم على الأكثر ، والماشى يسلم على الواقف والقائم يسلم على القاعد والراكب على المشى .

قلت له : فإن كان الراكب واقفاً أيهما يسلم ؟

قال : معى المشى يسلم على الراكب إذا كان الراكب واقفاً .

قلت له يسلم الحر على العبد ، أم العبد يسلم على الحر ؟

قال معى إنه قيل أيهما يسلم لم يكن في ذلك فرق هما واحد .

وسبيلهما في السلام كما وصفنا .

وروى لنا أبو سعيد قال الناس أربعة :

فخيارهم بعيد الغضب قريب الرضا ، وشاراهم قرير الغضب بعيد الرضا وأوسطهم بين ذلك أن يكون سريع الغضب سريع الرضا وهو أشبه بالخيار وما كان بعيد الغضب بعيد الرضا فهو أشبه بالشار ، وهو قرير من الوسط .

- ٢٥ -

* مسالة :

وسألت أبا سعيد رضي الله عنه عن أراد أن يتطوع ويصوم ما أفضل الأيام؟

قال : معى إنه إذا نشط وصلحت النية رجى له الثواب وزالت عنه المكابدة ولحقه معنى الحسنة وإذا وقع له الإفطار أفتر ، ومعى أنه قيل الشهر الحرام رجب ومن كل شهر أيام البيض وهو النصف منه ومن كل أسبوع الاثنين والخميس وهو مما يروى أنه كان صوم النبي - صلى الله عليه وسلم .

قلت له وما الأيام البيض؟

قال : هن ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر .

قلت له وفيهن فضل؟

قال : كان يصومهن النبي - صلى الله عليه وسلم - ويأمر بصيامهن .

* مسالة :

وسئل عن رجل يقول لرجل يسلم عليك فلان كيف يرد عليه؟

قال : إنه يقول عليك وعليه السلام .

قلت له فهذا السلام إذا حمله رجل إلى رجل يكونأمانة أم لا؟

قال يكون أمانة وعليه أن يؤديها ، وقيل إذا قيل بغير استثناء فهو عندى بمنزلة الأمانة يؤديها متى قدر على ذلك .

* مسألة :

وسأله عن اليهودى والنصرانى والمجوسى والصابئ إذا كانوا في
بلاد المسلمين ما يؤمرون ؟

قال : معنى أنهم يؤمرون أن يتزبوا بغير زى المسلمين ليعرفوا فيما
يجب لهم وعليهم من الأحكام الخارجة من أحكام المسلمين فيؤمرون بشد
الكسابيح وهى الزنانير فى أوساطتهم وهو الخليط وغيره وأن يغيروا
لباسهم فيكون أرديتهم متغيرة بما يعرفون به من زى المسلمين ، وأن
يقبلوا أشرافاً نعالم عن زى ما يعرف به المسلمون ، وأن لا يلوا أكواباً
عمائهم في حلوتهم ، لأن ذلك من زى المسلمين ، وأن لا يطيلوا شعورهم
كيلاً يتزبوا بزى المسلمين ويقصروا من مقدم شعورهم ويطيلوا من
مؤخرها إن أرادوا ذلك ولا يحلقوا رءوسهم كلها فيتزبوا بزى المسلمين
ولا يركبوا على السروج ، ويركبوا على الأكتاف إن أرادوا ذلك وإلا فلا
يركبوا ، وأن لا يخلعوا الزنانير من أوساطتهم ولا يمشون في قارعة الطريق
ولكن يلجنون في جوانبها ولا يلبسون الأخفاف إلا مقطوعة من الكعبين ،
ويعجبني أن لا يتزبوا من الختم بما يتربى به المسلمون فيجعلونها في
أيسارهم ، ولكن إذا أرادوا ذلك فيجعلونها في أيمانهم قلت له فإذا لقيتهم
السلم بما يحييهم ؟ قال معنى أنه بما حياه غيرهم من المسلمين وهو
التسليم مما لم يكن في اللفظ ولاية فهو جائز إن شاء الله تعالى مثل كيف
 أصبحت وكيف أمست وكم حالك وما أشبه ذلك . قلت له فليلزم المسلم
تحيته على كل حال ألم لا ؟

قال معنى أنه لا يلزم الاحتفاء به وأن لا يلقاه بمثل ما يلقاه به
السلم ، لكن يجب له الاحتفاء لكل حقاً .

- ٢٧ -

* مسألة :

وسئل أبو سعيد رضي الله عنه إن الجهاد على العيال وطلب الحال
أفضل أو التعليم والاتصال بالأخوان أمثل وترك المكسلة ؟

قال : معنى إن هذا شيء يختلف الناس في الكلام فيه وكل منهم يذهب
في معناه إلى مخصوص ما يخصه إلا أنه إذا كان ذلك كله فضيلة فلا
أعلم شيئاً أفضل من طلب العلم إذا كان طلب العلم وطلب المعاش جميعا
فضيلة ، وأما إذا كان طلب المعاش فريضة وطلب فضيلة فالفرض أولى
من الفضيلة ، إذا صح للعبد قوت يومه يجزئ فهو عندي فيما
عدا ذلك فضيلة إذا كان قوت يومه ؟ يجزئ عليه درد؟ من حال قد
اتفق له وعرفه ولو كان يوماً بيوم فإذا خلص إلى حال ما يقوت به
نفسه وعياله وخاف عدمه كان ذلك عندي أولى من طلب العلم فضيلة
وقد يقال أولى من طلب العلم فريضة إذا كان لا يقدر على الفريضة في
حضرته فيشتغل بها عن طلب قوته ذلك ويضر ذلك في قوته كان له أن
يقعد على ذلك ما يخاف من ذلك مع الدينونة بالسؤال عما يلزم منه متى ما قدر
على ذلك .

* مسألة :

وسئل عن تذليل القميص والسراويل هل على من فعل ذلك مأثم ؟
قال معنى إن لبس القميص والسراويل مثل الازار لأنه يوجد في
الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إنما نهى عن تذليل الازار
ومعنى أنه قيل في تشميم القميص عيب هكذا حكى لنا إلا أن يريد صاحب
القميص والسراويل في تذليلها الفخر والخيلاء فمعنى أن ذلك لا تج وز
نيته ولا إرادته في ذلك .

- ٢٨ -

* مسالة :

وسألته عن الرجل هل له أن يصوم التطوع من غير رأي زوجته ؟

قل معى إن له ذلك ما لم يكن صومه يضر بها في قضاء حقها الذي يجب عليه لها .

قلت فما حقها هذا ؟

قال معى انه قيل جميع ما يجب عليه لها من التصرف في قضاء حقوقها وما يجب عليه من معاشرتها .

قلت له : فإنه لما صام ظهر له من نفسه نقصان من معاشرتها عمّا كان قبل صومه هل يسعه ذلك ؟

قال معى : إنه يسعه ذلك ما لم يضر بها ذلك فليس له أن يضر بها .

قلت له : فإذا بان له النقصان من نفسه هل له أن يصوم بلا رأيها ؟

قال يعجبنى له إذا بان له نقصان من نفسه عن واجب حقها في مثل هذا أن لا يفعل ذلك إلا برأيها إلا أن لا يخاف عليها المضرة فإذا بان له المضرة لم يفعل ذلك برأيها ولا بغير رأيها وعليه أن يقوم لها بحقها في جميع أحواله الالزمه له إلا أن عليه يكون ذلك عن رأيها في غير مضرة تبين له بها .

قلت له : فالزوجة هل لها أن تصوم التطوع بغير رأي زوجها ؟

قال معى : إنه قد قيل ليس لها ذلك إذا كان حاضراً معها أو كان صومها لذلك يحول بينها وبين شيء من واجب حقه .

- ٢٩ -

قلت له فيسעה أن يمنعها أو تمنعه عن صوم التطوع ؟

قال معى إنه له ذلك إذا كان ذلك يحول بينها وبين ما يجب عليها له من الحق وإذا كان ذلك لا يمتنع به عن واجب حقه لم يكن له ذلك عندي ويعجبني أن يحثها على طاعة الله وفعل الخير ما استطاعت .

قلت فإذا كانت صائمةتطوعا وأراد معاشرتها في النهار هل لسه ذلك ولا يسعها أن تمنعه في النهار ؟

قال معى ان أراد ذلك منها لم يكن لها أن تمنعه ما يجب عليها له من الحق من أجل صومها في التطوع .

قلت له فإذا عاشرها في النهار وهى صائمةتطوعا هل لها أن تتم يومها افطارا إن أرادت صومها أيهما أفضل ؟

قال معى : إن لها أن تتم يومها افطارا إن أرادت أن تتلذذ بالافطار وإن غسلت اغتسلت فصامت يومها كان ذلك أفضل عندي .

* مسألة :

وسألت أبا سعيد محمد بن سعيد في الرجل يصح عليه حق مع الحكم فيقول إن لى بينة تهدم هذه الحقوق هل يؤجله الحكم في احضار بينته ويطلب منه كفيلا بنفسه ؟

قال معى إنه إذا صح إدعا البينة في موضع معروف أجله للحاكم بقدر ما يقدر على إحضارها ويضرب له أجلا حتى يواافى البينة ، فإن لم يواافر بها إليه أنفذ الحكم بما قد صح عليه أو ثبت عليه .

- ٣٠ -

* مسألة :

وسألته عن الحاكم إذ أشهد معه شاهدان على صك أو كتاب مكتوب إنما يشهد بما في هذا الصك أو بما هو مكتوب في هذا الكتاب بعد أن يقرأه أو يقرأه عليهما هل تجوز شهادتهما ويحكم الحاكم بها من غير تفسير الحق ؟

قال معى : إنه يختلف فيه . قال من قال يفسرا كل شيء منه ويشهد عليه مفسراً ومعى أن في بعض القول إذا شهدا عليه بجميع ما في هذا الكتاب وهو شيء محدود ومحظوظ قرائة عليهما أو قرأاه كانت شهادتهما ثابتة منهم لأنها معروفة .

قلت له : وكذلك إن شهدا بما في هذا الصك بعد ما قرأه وقرأه عليهما ولم يقولوا بما هو مكتوب في هذا الصك هل يحكم الحاكم بشهادتهم؟

قال معى إنهم إذا شهدا بما في هذا الكتاب من حق أو إقرار ووصية بعد أن يقرأه أو يقرأ عليهما جاز ذلك ويحكم الحاكم بشهادتهم في بعض القول .

* مسألة :

وسألته عن الحاكم هل له أن يقبل شهادة من لم يحمل لهم ولية ولا عدله معه معدل ولا علم أن أحداً من المسلمين من ينصر أحکام الولاية والبراءة منهم إلا ما ظهر إليه من ثقتهما هل له أن يقبل شهادتهم ويحكم بها ؟

قال معى إنه لا يكون العدل إلا ولينا والعدل هو الولي والولي هو العدل وقيل قد يكون العدل بمعنى الشهادة في الحقوق دون العدل في دينه وكذلك قد قيل إن الثقة في دينه تجوز شهادته فيما يقع تصديقه

في مثله من الحقوق وفي معنى ذلك ولو لم يكن ولها ولو كان لا تجوز الشهادة إلا من شهادة الولي لم تكن الذمية الفاسقة في دينها تجوز على المسلمين في الرضاع إذا كانت ثقة في دينها وكذلك شهادة الثقات من قومنا الذين هم فساق عندنا ثقات فيما يديرون به تجوز شهادتهم على بعضهم بعض بالاتفاق في كل شيء وتجوز على المسلمين من أهل العلم في الحقوق وعلى الحاكم إذا حضر الخصم فادعا لكل واحد منها على الآخر وطلبا إلى الحاكم الانتصاف فأى الخصمين ينصفه الحاكم قبل الآخر ؟

قال معى : إنه قد قيل إنه يسمع من المدعى الأول ما يدعى به حتى يقطع الحكم بينه وبين خصمه ثم يسمع من الثاني وقيل له الخيار في ذلك أيهما طلب سمع منه وبدأ بإنصافه .

* مسألة :

وعن الشاهدين يشهادان لإمرأة مع الحاكم ونسياها وهما لا يعرفانها بوجهها على رجل بصدق هل للحاكم إذا حضر خصم هذه المرأة أن يسأله فيقول له هذه المرأة هي فلانة بنت فلان التي شهد لها هذان الشاهدان بهذا الحق فيقول نعم هل يجوز للحاكم فيحكم به ؟

قال معى إن له ذلك إذا أقر أن هذه المرأة التي شهد لها الشاهدان بذلك الحق .

قلت له وهل للحاكم أن يسأل الخصم المدعى إليه إذا شهد الشاهدان أن عليه للمدعى حقا الذي شهد له الشاهدان به . هذا هو خصمك فلان . فإذا قال نعم هل يحكم عليه لخصمه بالحق ؟

قال : معى إنه إذا أقر بصفة توافق معنى صفة الشاهدين عليه لهذه المرأة كان ذلك ثابتا عليه بمعنى الاقرار أنه خصم له وإذا شهد

- ٣٢ -

الشاهدان أن عند فلان لفلان كذا وكذا هو مثل قولهما إن على فلان لفلان
كذا وكذا ويحكم الحكم له بذلك عليه ؟

قال معى : إنه تخرج هذه الشهادة معناأمانة لا دين ولا حق لازم
إلا أن يفسرا تفسيرا يخرج معناه مضمونا •

قلت له وكذلك قولهما إن قبله لفلان كذا وكذا هل يكون مثل الأولى ؟

قال معى : إنه قد قيل في مثل هذا باختلاف • وقال من قال هي أمانة
مثل قوله عندك وقيل يكون لازما مضمونا عليه •

قلت له فإذا شهد رجل عند الحكم بشهادة على صك أو على مال
أو على شيء من الحقوق فقال رجل آخر إنه يشهد مثل شهادة هذا الرجل
الذى شهد على هذا الصك أو على هذا المال أو على هذا الحق هل يُجيز
الحكم شهادتهما ؟

على ذلك قال : فأما الأول فعندى إن شهادته جائزة على ما سمي
وأما الآخر فإذا قال مثل الأول فالثالث عندى لا يخرج شهادة والأمثال
عندى تختلف فإن قال شهد عليه بهذا الذى شهد عليه به فلان أو بلفظ
يقتضى معنى شيء بنفسه بترك الحكاية بمثل شهادة الشاهد أو لشيء
شهد به هو •

فمعنى أنه يختلف فيه فقال من قال يجوز شهادته وقال من قال حتى
يشهد بلفظ يشهد به من نفسه تواطئ شهادة الذى شهد ولا يختلفون في
لفظ ولا معنى •

قلت له شهد إحدى الشاهدين لرجل بخمسين درهما وشهد الآخر
له بمائة درهم هل يحكم له الحكم بالخمسين ؟

قال : معى فيما بان لى من ذلك إنه يحكم له بالخمسين لأن الشهادة

- ٣٣ -

متفقة في المعنى على الخمسين وقيل إنه لا يحكم له بالخمسين لأن الشهادة
مختلفة في اللفظ .

قلت له فالشهود إذا حفظوا ما شهدوا به من الحقوق والوصية وفي
معانى جعلت ولم يشكوا في المعانى ولم يحفظوا اللفظ من الموصى هل
يجوز لهم أن يشهدوا على المعنى إذا لم يشكوا فيه ؟

قال لا يبين لي إجازة التساهدة على شيء حتى يعيده .

* مسألة :

وسئل عن الحاكم إذا شهد معه رجل على رجل أن عليه لآخر حقا
أو أنه مات ولم يبين له الشاهد ، وكان الحاكم يعرفه ، هل له أن يبين له
يعلم ؟

قال معى : إنه إذا أنزله على غير معنى الشهادة من الشهود أنهم
أنزلواه .

قلت له : وكيف يكون تنزيله في ذلك ؟

قال معى : إنه يكون تنزيله من لفظه هو ، ويخرجه من لفظ الشهود
لمعنى يستدل على معنى ذلك ، وهذا إذا أعلمته الحاكم .

* مسألة :

وسئل عن الثقة في دينه ما صفتة ؟

قال معى : إنه إذا تظاهرت منه الأمانة في دينه ، ولم تنتظاهر منه
التهم في دينه بأنه لا يدخل فيما لا يسعه بجهل ولا بعلم ، كانت الأمانة
أولى بقوله ، ولم تجز تهمته ، وكان ثقة في دينه وجازت شهادته إذا أمن
على ذلك .

(م ٣ — الجامع المفيد)

باب

في استماع البينة من الكتاب المضاف

إلى الفصل بن الحواري

وسألت : إذا أدعا الطالب ببينة ، فإن الحاكم يؤجل في احضارها ما تأجل ، ويكتب له أجله أن لم يحضر في الوقت بينة فأجل فلان بن فلان في احضار بينته على فلان بن فلان في كذا أو كذا فأجلته إلى يوم كذا في شهر كذا أو كذا ، فإذا واف بينته الأجل سمع بينته بمحضر من خصمه أو بمحضر من وكيله من بعد ما تصح معه وكالته ، فإذا لم يواقه خصمه ولا وكيل له سمع البينة ، وأثبت شهادتهم في كتابه ، وكتب تخلف فلان ابن فلان عن الموافاة ولم يحضر سماع البينة ، واحتاج على خصمه فإن كان تخلفه عن الموافاة لمرض أصابه أو مصيبة موت فيمن يلزمته أمره ، أمر صاحب البينة أن يردها حتى يسمعها الحاكم بمحضر من خصمه ويسمعها خصمه ، وإذا لم يصح تخلفه بمرض أو مصيبة موت ، أنفذ عليه الحاكم في سماع البينة إذا عدلت بينته بعد أن احتاج عليه ، فإن كانت له حجة فيما يصح عليه ، وإن كان الطالب فقيرا لا يستطيع حمل البينة كتب له إلى والى البلد أن يسأل عنه أهل الخبرة به من الصالحين ، إن كان له مال أو مقدرة فليرفع بينته ويرفع خصمه معه ، و يجعل لهما أجلا يتوافقان فيه ، ويعرفه الأجل ، وإن لم يكن له مال ولا مقدرة فليسمع بينته بمحضر من خصمه ، ويكتب شهادتهم ، ويسأل عن تعديل الشهود ، ويكتب إليه شهادتهم وتعديلهم مع ثقة ، فإذا وصل إليه كتابه مع ثقة يعرف الحاكم ثقته أو يعرفه أيام من يقبل منه ثقته ، ثم ينتظر في الحكم ويكتب ، وإن كان لخصمه بينة فاستمعها بمحضر من خصمه ، ويقبل الحاكم البينة عن البينة إذا كانت غائبة من عمان شاهدين عن شاهدين إذا شهد جميا عن الشاهدين أحجمين عن هذا وعن هذا .

ويسائل عن تعديل الشهود وعن الذين شهدوا عنهم اذا عرفا ،
والا فقد قيل : ان تعديل الحاملين للشهادة اذا كانوا غائبين عنهم تعديل
الذين شهدوا عنهم ، وان كانوا امواتاًجزأ كل شاهد عن شاهد ، الرجل
عن الرجل والمرأة عن المرأة ، وأما الاحياء فعن كل واحد رجلان أو رجل
وامرأتان ، ويجوز عن امرأتين ورجلان عن رجل وامرأتين ٠

﴿ مسألة : ﴾

وكل شاهد يشهد فردت شهادته في شيء لم يرجع يجوز في ذلك
الشيء بعينه اذا طرح ، ومن سمعت بينته في بلد وسمعت بينة خصمه في
حيث سمعت بينته ، وان لم يكن يقدر على حمل بينته وهو في بلد غير
بلده خير خصمه أن يخرج أيسمع بينته في موضعها خرج وسمعها ،
وان كره ذلك كتب الحاكم الى والى البلد أن يسمع البينة ، ويسأل عن
تعديلها ويبيعث بما صح عنده من الشهادة والتعديل ٠

وليس يكفي حمل البينة في الدين ولا في النسب ولا في الوکالات
ولا المحتسب ولا الوصي ولا الموصى في الوصاية والدين ، ويسمع البينة
في الوصاية في مواضعها ، وتقبل الوکالة وبينة النسب من غير أن يحضر
الخصم ، ولا يرفع البينة في المواريث ٠

قال الناظر : أما الوکالة فنعم وأما في النسب فلا تقبل الا بمحضر
من خصمه والله أعلم ٠

ويكتب الحاکم للوالى في المواريث : اذا وصل اليك كتابي فاقسم
بما صح عنك بشاهدي عدل لفلان المالك من ماله على جميع ورثته
على سهام كتاب الله ، فان احتج فيه أحد بحجة فارفعهم الى ” ، وقد
قيل : لا يجوز الكتاب من الامام ولا القاضى اذا كان منشورا حتى يكون
مختوما ٠

وقال من قال : لا يقبل من يد الواحد حتى يشهد عليه عدлан انه من الامام أو القاضى ، ويقبل شهادة الشهود عن الشهود وان كانوا حاضرين في البلد اذا كانوا مرضى لا يستطيعون الوصول الى الحاكم ، وتقبل البيينة من النساء وان كن في البلد وتقبل الشهادة عن الامام والقاضى اذا ولها الحكم غيرهما ، وتجوز الشهادة عن شهادة الأعمى والمعتوه اذا شهدوا عن شهادتهم أصحاء على ما يعرف بالبيانات على ما شهدوا عليه بشهادتين او بمعاينة الشهود عنهم على عين رجل او دابة او مال حددوه لهم وهم أصحاء ، وأشهدوهم عليه وهم أصحاء ، وكذلك الذين اذا شهدوا به وهم أصحاء وأشهدوا عن شهادتهم وهم أصحاء على غير صاحب الحق والذى عليه ، وكذلك في الحقوق والنكاح والوصايا اذا شهدوا وهم أصحاء وأشهدوا عن شهادتهم وهم أصحاء في القتل والدماء ..

وقد قيل : لا تجوز الشهادة عن الشهادة في القتل ، لأنه من الحدود
فلا تجوز الشهادة عن الشهادة وكذلك نقول في القتل .

* مسألة :

وإذا ورد رجل على الحاكم بكتاب منشور يكون من امام او قاض او وال في رجل نظر خاتم الامام او القاضى ، فان كان مختوما رفع المطلوب ، وكذلك ان كان في عبد او دابة انه مسروق ، أخذ على المطلوب كفيا ورفعه الى الامام او القاضى وكتب اليه بما ورد عليه حامل الكتاب ، وان لم يكن عليه خاتم الامام او القاضى او الوالى لم ينفذه وتولى هو الحكم بينهم ان صح له عليه حق ، وان حمل له كتابه ثقة غيره أنفذه على ما في الكتاب اذا كان عليه خاتمه ، وأما كتاب الولاة فیأخذها ولا يرفعها اليهم الا برأى الامام ، وعلى الحاكم أن لا يغيب عنهم ما كتب عنه كتابه من الشهادات وغيرها ، ولا يولي كتابه سماع البيينة الا أن يرجع ينظر فيها ويقرأها على الشاهد ، وان تولاهما بيده فهو جائز ، وان تولى كتابها بيده فهو أحسن .

- ٣٧ -

وقد كان الحكم يولون ذلك الكتاب البصراء بذلك ثم يقرءونها عليهم وعلى الشاهد وهو ينظر في الشهادة ، وذلك مثل موسى بن علي كان يكتب له سعيد بن محرز ، فأما من لا يحسن كيف يسمع ولا كيف يكتب الشهادة عن الشاهد فلا يتولى ذلك ، وان وليها الحكم وكتبها غيره ثقة وهو يسمع وينظر فيها فلا بأس ، ولا يولى حفظ كتبه وحملها الا ثقة
أمين

- ٣٨ -

باب

التعديل

ولا يقبل التعديل الا من العدلين المنصوبين ، واذا كان في البلد عدل منصوب للتعديل نصبه لذلك امام عدل ، أو قاض فهو الذي يسأل عن تعديل بلده فان كان في البلد اثنان أو ثلاثة أو أكثر سئلوا جمیعا ، فان عدل واحد وطرح واحد أخذ بتعديل الذي عدل الا أن يصح ذلك معه آخر على ما يخرج الشاهد ، وان كانوا ثلاثة فعدل واحد وطرح اثنان أخذ بطرحهما اذا خرجا ، وان لم يكن في البلد معدل سأله الحاكم الثقات الذين يبصرون ما تثبت به العدالة والطرح باثنين ٠

واذا طالت المنازعة أعاد الحاكم المسألة عن الشهود ، وان كانوا عدلوا بعد أربعة أشهر فان طرحو طرهم ، وان عدلوا حكم بشهادتهم ٠

أخبرنا سعيد بن محرز أن موسى بن علي كان يعيده المسألة عن البينة على أربعة أشهر ، ويقبل الجرح على الشهود من الخصم ، ويقبل الجرح على العدلين الا أن يطلب ذلك الخصوم الشهود عليهم والمعدل وإنما العدل الولي الذي له الولاية ٠

ولا تجوز شهادة من يجز لنفسه شيئاً أو يدفع عنها أو الى ولده مالا ولا لعبد ، لأن مال عبد له ٠

وقد يجوز أخذ التعديل عن النساء اذا كن ممن له ولاية ، ومن يصر ما تثبت به الولاية والبراءة اذا لم يوجد من يعرفه من الرجال فالرجال والنساء عن النساء اللواتي لا يعرفن الرجال ، وتقبيل الولاية عن العبد الملوك ، ولا يحكم بتعديلها ، لأن شهادة العبد لا تجوز ، ويقبل الكتاب من الامام أو القاضي بيد العبد الثقة الواحد في جميع الأحكام وتتفذ ، ولا تقبل بيد من له الحكم أو ولده أو لعبد وان كان ثقة ،

وتقبل بيد المرأة العدلة الثقة في جميع الأحكام ، وسئل عنها فانها
نصف شاهد .

قال أبو سعيد معى أنه يوجد عن أبي الحواري أنه قال لا يقبل من
المرأة الواحدة ، ولا يقبل من العبد الثقة ، لأنه لا تجوز شهادته .

قال محمد بن محبوب : قد قبل المسلمون حمل الواحد من الوالي
والقاضى والامام من بعضهم الى بعض فى الأحكام وغيرها من الوكالات
وغيرها الا فى الدماء فى النفوس والحدود فانه لا يقبل حمل الرجل
الواحد ولا الاثنين ، ولا يكون سماع البينة فى الحدود الا مع الامام ،
ويجوز فى الجراحات ، ويقبل حمل الكتاب من الواحد اماما كان أو قاضيا
أو وليا .

فإن مات الحاكم من قبل أن يصل حامل الكتاب كتابه لم تقبل ،
ويكون شاهدا حتى يكون معه ثان على ذلك عدل .

وكذلك اذا عزل الحاكم قبل أن يصل الكتاب ، وبهذا نأخذ .

وتجوز شهادة الحاكم عن شاهد بما حكم به اذا عزل ، ويشهد به
شاهد آخر ، وتجوز شهادة الشهود على شهادة الشهود عند الحاكم على
الخصم وهو حاضر وان لم يشهدهم الشهود ولا الحاكم .

وللحالكم أن يحكم بشهادة أوليائه ولا يسأل عنهم ، وكلما شهد
الشاهد بشهادة سأله عنه الحاكم ، ولا يجتزئ بتعديله اذا عدل مرة
إلا أن تكتب ولایته عنده ، وان كان ولیا له وجراه المشهود عليه سمع
منه فان شهادته في شيء لم يحكم بشهادته وأسبابه ، وجازت شهادته في
غير تلك الشهادة سقطت ، ومن وقف عن شهادته في شهادة ثم عدل
من يعد فيها جازت شهادته فيها ما لم يطرح ، وتجوز البينات على حكم
الحاكم وان لم يشهدوهم اذا شهدوا انى حضرت فلان الحاكم يحكم
بكذا وكذا ، واذا صح حكمان في شيء واحد من وال وقاض انفذ حكم

- ٤٠ -

القاضى وبطل حكم الوالى ، وكذلك ان صح حكم من القاضى وحكم بخلافه من الامام أنفذ حكم الامام وبطل حكم القاضى ، حكم بذلك محمد ابن محبوب •

وكل حكم حكم به حاكم من يوليه الامام فحكمه جائز ما لم يخالف الحق ، وليس لوالى أن يقيم معدلا الا برأى الامام أو القاضى ، وإنما بسؤال عن التعديل من يعدل الشهادة ، ولا يقبل الحاكم كتابا من امام ولا والى في شيء من الشهادات ولا من الوكالات الا بيد ثقة غير المدعى ، ولو كتب الباعث بالكتاب في كتابه ان فلانا عندي ثقة لم يقبل الا أنه يحمله اليه ثقة عنده ، أو يعرفه ثقة عدل يقبل تعديله ، وكذلك الولاة بعضهم من بعض ومن الامام والقاضى •

وتجوز الوكالات من الرجل والمرأة : من الرجل للرجل والمرأة
للمرأة •

وتجوز الوكالة للعبد من سيده وغيره باذن سيده ولو لم يبلغ ،
ولا يلزم الموكلين اقرار الوكالاء عليهم •

وإذا وكل رجل أو امرأة وكيلًا في منازعة فيختلف الوكيل عن الموافاة سمع الحاكم البينة على الوكيل ، وان وافاه الوكيل ثم تبرأ من الوكالة عند الحاكم سمع الحاكم البينة على الوكيل ، وان وكل وكيلًا وجعل بينهما أجلا فلم يواف لأجله سمع الحاكم البينة على الوكيل وكذلك ان وكل وغاب ثم نزع الوكالة من حيث لا يعلم الوكيل أو الحاكم فحاكم عنه خصما بحكمه على وكيله جاز الحكم عليه ولم يبطله نقضه للوکالة ، وان وكل وكيلًا ثم ذهب عقله ، أو عقل الوكيل بطلت الوکالة ، وإذا شهد وهو صبي أو كافر أو عبد فلم يشهد بها حتى بلغ الصبي وأعتقد العبد وأسلم المشرك جازت شهادتهم ، ولا يجوز أن يحكم العبد ولا يكون حاكما ، فان لم يعرف حتى حكم جاز حكمه الا أن يكون خطأ ، وكل حاكم حكم لم يجز لغيره أن ينقضه الا أن يجمع العلماء أنه خطأ •

- ٤١ -

وتجوز شهادة اللقيط وأن يكون حاكماً إذا كان عالماً أميناً ، ويتولى
ويصلح خلفه ، ويجوز تزويجه ذكر أكان أو أنتش .

وقد اختلف الحكام في الولاء فمنهم من قال تسمع عليه البينة على كل حال ، ومنهم من لم ير ذلك إلا أن يتزوج امرأة فتطلب ذلك أو تتزوج دية لزمت الرجل على عاقلته ، أو عاقلة لزمعها خطأً أخذ منهم بدية شأنه يسمع عليه البينة ، وليس الولاء ايمان ، فإذا قامت عليه بينة الولاء وقامت له بينة أنه من العرب ، فبینته أنه من العرب أولى من بينة الولاء ، وبينة الحرية أولى من بينة الولاء ، وبينة الرموم أولى من بينة الأصل ، وبينة ذي اليد أولى من بينة المدعى ، وبينة المسلم أولى من بينة الذمي ، وبينة أهل كل ملة تجوز فيما بينهم ، ولا تجوز ملة على ملة أخرى إلا المسلمين إذا كانت بينته أنه حر وبينة أنه عبد ، فهو حر والولاء والعناقة وولاء الصلبية ، فاما العناقة فما صح أنه اعتق أو اعتق أبوه أو أبو أبيه فولاه من اعتقهم ، وأما الصلبية فما كان لا يعرف أصله إلا بالاقرار أو بالشهادة ، وفي ذلك تجوز الشهادة وشهادة الرجال والنساء .

- ٤٢ -

باب

في الأيمان

وسأله عن الحكم اذا حضره رجلان يتنازعان : مدع ومدعى عليه ، وتنازلا الى اليمين فالبينة على المدعى فان أعجز البينة فاليمين على المدعى عليه احتاج عليه الحكم ان كانت له بينة ، فان شاء فليحضرها ، وان أبطأها أو أهدرها أو تركها استحلف له المدعى عليه ، وان لم يهدمها أمره الحكم باحضار بينته ، فان رد المدعى عليه اليمين الى المدعى فقولنا: أن على المدعى أن يخلف فان أبى لم يكن له شيء ، واليمين بالله ، وقد قال بعض بصدقه ما يتنازعان فيه .

قال أبو سعيد رحمة الله تعالى انه قيل ان فصل الخطاب في معنى الحكم هو معرفة الحكم عند الخصم موضع المدعى من المدعى عليه فيما ينطقان به معه ويتداعيان ، فليزم المدعى عليه ولو لم يطلب ذلك خصميه ، لقطع الحجة بين الخصميين ، فان أعجزها قال الحكم للمدعى : لك اليمين على خصمك ، لقطع الحجة بينهم وفصل الخطاب ، فان طلب يمينه ثبت عليه الحكم في اهدار بينته وأبطل حقه بما كان من اللفظ ، فان أهدرها حلف له خصم المدعى عليه وقطع حجتها عن بعضهما بعض باليمين من المدعى عليه ، واهدار البينة من المدعى ، وان رد المدعى عليه اليمين الى المدعى ، ففى قول أصحابنا أن عليه اليمين الا في أشياء لا يعرفها ولا يدعها بمعرفة ، فقد يكون من الأيمان ما يكون على المدعى عليه دون المدعى ولو ردها اليه ، وذلك شيء واسع ينظر فيه .

ومن كتاب فضيل :

ومنهم من رأى النصب ، وإنما رأه اذا لم يكن بينه فدعا الطالب المطلوب الى اليمين بالنصب ، فاما اذا كانت البينة قائمة وأراد المدعى عليه اليمين بالنصب لم يكن له ذلك ، والأيمان بين الناس مختلفة .

- ٤٣ -

فعن أبي عبد الله أن من ادعا على رجل حقا لنفسه يعرفه ، فاليمين فيه بالقطع على المدعى عليه .

وأما ما يدعى بالأفعال من البيوع والأخذ والعطاء والقبض ، فلا تكون الأيمان فيه على الفعل مثل : أنه اشتراه منه أو باع له أو قبض منه أو قبض له من غيره ، أو اشتري له ، فلا يستختلف ما اشتريت منه ولا ما بعت له ، ولا ما قبضت له ولا ما كان له عليك ، لأنه قد يكون بين الناس الأشياء التي تنتقض ولكنه يستختلف ما عليه له حق من قبل ما يدعى من هذه الدعوى .

قال أبو سعيد رحمة الله تعالى أنه إذا ادعا عليه أنه باع له شيئاً بعشرة دراهم لا يطلب ثبات البيع عليه ، وإنما يطلب العشرة الدرارم الذي يدعى عليه من هذا البيع أو ما قبله حق من هذا البيع إذا لم تكن الدعوى محدودة وطلب يمينه ما باع له هذا المال ، أو هذه الدابة أو هذا الشوب لثبات البيع بينهما كانت اليمين في هذا على الصفة .

وهذا فصل في ذلك :

وكذلك إن ادعا عليه أنه سلم اليه عشرة دراهم أمانة معه حلف له ما معه هذه العشرة الدرارم من قبل هذه الأمانة ، والمعنى في هذه مختلفة والأفعال تختلف .

ومن الكتاب :

وأما ما يستختلف على العلم يستختلف على ما غاب عنه مثل : مدع يدعى على بيت هذا وارثه أو مال اشتراه أو وكيل وكله في قبض شيء له ، فأنكر أنه لم يقبضه ، أو ادعا إليه مالا زال إليه من غيره بشراء أو هبة ، فانما عليه يمين علم ، وهو أن يحلف : لقد ورث هذا المال أو اشتراه أو وهب له وما يعلم لهذا فيه حقا وأشياء ذلك ، والأيمان بين

— ٤٤ —

الناس في كل شيء إلا الحدود والنسب والقذف والشتم فليس فيهن أيمان ، وكذلك النكاح لا يثبت بالأيمان ويجوز في الطلاق وغيره .

قال أبو سعيد رحمة الله : أما في الحدود قيل : ليس فيها يمين على حال وأما الشتم الذي يجوز فيه التعزير والعقوبة فمعنى أنه يختلف في اليمين فيه ، ويعجبني ذلك من قول أصحابنا أنه لا يمين فيه وأحسب في بعض قول قومنا أن فيه اليمين ويعجبني ذلك من قولهم ، لأنّه لو أقرّ لهم به ثبت فيه الحق على الزوج والزوجة من النفقة والكسوة ، وأما هي فلا يثبت اقرارها له بحق وإنما أظن أن يكون عليه هو اليمين على هذا فلام يمين عليها هي ادعت هي نكاحه حلف لها لما يتعلق لها عليه من الحق لو أقرّ .

وإذا ادعا هو نكاحها لم تحلّ له ، لأنّها لو أقررت لم يتعلّق له عليها حق إلا إباحة الفرج لا شيء من الأموال ولا من الغرم ، هنا لا اختلاف عند العُنَيْسان واحسب أن قول قومنا أنه كلّه فيه اليمين عليهم ، فلا يبعد ذلك عندي عن قول من يقول من يقال : لا يجوز الاقرار بالزوجية يثبت في أمر الميراث ، وعلى قول من يقول : لا يجوز الاقرار بالزوجية في الميراث إلا بالبينة فلا يخرج في قولهم : اليمين على الزوج ولا على الزوجة على النص ، ولكن يخرج المعنى على معنى الاختلاف .

ومن الكتاب :

ويمين المسلمين الذين يستحلّون بها : والله الذي لا اله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الكبير المتعال الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ، الطالب المدرك رب المسجد الحرام الذي بمكة منزل القرآن ، فمن رأى النصب بغير ذلك الحقه فيه .

قال أبو سعيد رحمة الله : معنى أنه ثبتت اليمين ويجتازء بها إذا حلف الحاكم بشيء من أسماء الله تبارك وتعالى — كلها — وبأى شيء من

— ٤٥ —

أسماء الله حلف به : بالله أو بالرحمن أو بالكبير أو بالمعال كانت اليمين قد تمت والحق قد ثبت ، وإنما هذا تكثير وتغليظ عندي ، ليخوف بذلك المحرف رجاء النkal ، ويمد للمحرف رجاء أن يرجع عن تحريف خصمه .

وما كرر من أسماء الله تعالى فهو كاسم واحد في معنى ثبوت اليمين في البر والحنث ، فان حنت وقد حلف بأسماء كثيرة فانما عليه كفارة واحدة ، ولو حلف باسم واحد وحنت كانت عليه تلك الكفارة .

ومن الكتاب :

وليس مما يستحلب به الطلاق ولا الظهار ولا العتق .

* مسألة :

قال أبو سعيد - رضي الله عنه معي : أنه قد جاء هذا من قول أصحابنا انه ليس مما يحل به في الحكم الظهار ولا الطلاق ولا العتق ، وذلك عندي خارج في معنى ما يتعلق في الذمم من الأموال ، وليس هو من الأيمان التي توجب الكفر الا بالحنث وقطع أموال الناس بالباطل . في معنى اليمين ، واليمين المجتمع عليها هي بالله تبارك وتعالى - بما كان من أسمائه ، وما سوى ذلك مختلف فيه الا ما منع شيء منها بدليل ، واذا ثبت النصب بصدقة الأموال ، وثبتت بها معنى زوال الأموال في الصدقة لم يبعد ذلك في العتق ، واذا أشبه ذلك في العتق لم يبعد في الطلاق والظهار ، لأنه انما يتولد منه اتلاف الأموال في الحقوق والأحكام بين الناس ، ولكنه لا يشبه عندي في معنى الأحكام أن يحلف أحد في الأحكام بخروج من ملة الاسلام على حال فيحلف أنه مشرك بالله أو يهودي أو نصراني أو شيء من ما للشرك ، ذلك لا يحلف بشيء من خروجه من الایمان الى الكفر من جميع ما يوجب عليه الكفر من منافق أو زان أو كافر أو ظالم .

— ٤٦ —

و كذلك لا يحلف عندي بشيء من أديان الضلال اذا كان من أهل الدعوة من أهل الاسلام ، فلا يحلف أنه مرجيء أو معتزل أو رافضي وما أشبهه هذا كله ، أو بريء من دين محمد – صلى الله عليه وسلم – أو بريء من دين الاسلام أو بريء من دين أحد من أهل الاستقامة باسمه ، أو بدين أهل طبقتهم مثل دين الأباضية ، فهذا عندي كله لاتجوز اليمين به في الأحكام ، لأن هذا به الخروج من الاسلام ، والعتق ليس مثل ذلك ولا الظهار ولا الطلاق ، لأن من حلف بالطلاق وكان كاذبا لم يكفر ، ولا العتق ولا الظهار ، وإنما يتلف عليه شيء من ماله ، ويتوارد عليه شيء من الحقوق كمثل الحج والمصدقة التي أجاز من رأى النصب اليمين بهما و ~~ما أشهد بهما~~ .

ويعجبني أن لا تكون اليمين في الأحكام الا بالله على حال فيما يكون عليه جملة أمر الحكم الا من خصمه معنى يستوجب النظر منه أو من أهل النظر في معنى حادث يجتهد رأيه فيه ، فاليمين بالنصب لله تخويفا للخصوم على معنى الاجتهاد فيما لا يجوز من النصب .

* مسألة :

ومن الكتاب :

وأيمان أهل الذمة كأيمان أهل الصلاة ومن شاء استحلفهم بالله الذي أنزل التوراة على موسى والذي أنزل الانجيل على عيسى – صلى الله عليهما وسلم .

قال أبو سعيد أسعده الله معي – انه مما يحلف الخصم الذي تجب عليه اليمين من أسماء الله بما يقر به ويعرف به ويدين به ، ولا يحلف من أسمائه بما لا يدين به ولا يكون في معنى اليمين قد حلف بما لا يدين بالحنش فيه كان من أهل الاقرار أو أهل الانكار فأثبتت ما يعترض به اليهود من معانى الحكم . الله الذي أرسل موسى عليه السلام ، وأنزل

عليه التوراة ، لأن ذلك ظاهر أحكام دينهم الذي يدعونه ؛ وكذلك أثبت ما تقربه النصارى يعترفون من دينهم ٠ أسماء الله الذي أنزل الانجيل على عيسى ٠ صلوات الله عليه ٠

ولعل منهم من لا يعرف تنزيل الانجيل ولا ينكر أحد منهم فيما علمنا اسم الله تبارك وتعالى ٠ باسمه هذا وان خيف من أحد منهم تضييف تنزيل الانجيل من الله على عيسى ٠ صلوات الله عليه ٠ حلف بالله ووصف له من صفاته ٠ تبارك وتعالى ٠ بما لا ينكر في دينه ، وان حلف بالله أجزأ ذلك بدخول اليهود والنصارى والمجوس في جملة الأحكام لثبوت اليدين بالله من سنة النبي ٠ صلى الله عليه وسلم ٠ وعلى الله تبارك وتعالى فيما أوحى إلى نبيه داود ٠ صلى الله عليه وسلم ٠ أن يحلف الخصم باسمه ، واسم الله ٠ تبارك وتعالى ٠ لأنعلم أن أحدا من الخلق يسمى به ، وهو الله ٠ تبارك وتعالى ٠ وقد يدخل في سائر الأسماء من أسمائه من معانى ما يواطئ التسمى من الخلق به ، مثل الكبير والمتعال والرحيم والرحمن والجبار والقاهر ، وقد يسمون به بعضهم بعضا ، ولا نعلم لله سميما باسمه هذا ٠ تبارك وتعالى ٠ ولا موطنًا فيه في التسمى وهو الله ٠ تبارك وتعالى ٠ من أسمائه ٠

فمن حلف معنا بالله فقد أتى على ما يجترى به في جميع الخلق من
شيء عليه الحكم ٠

ومعنى اليدين أنه قيل في بعض معانى قول أصحابنا مما يؤكّد في معانى اليدين أن يحلف المحسوس بالله رب النار التي يعتكف لها المحسوس والتي يوقدونها تأكيدا عليه في معنى ما يعترف به من أسماء الله ، وكذلك جميع المشركين اذا ثبت معنى هذا ثبت والتأكيد عليهم بالله الذين يعترفون بمعنى قدرته في شيء من الأشياء ، فيؤكّد عليهم بذلك المعنى في معنى التأكيد كما يؤكّد على أهل القبلة بما يعترفون به من صفات الله وأسمائه أنه منزل القرآن ورب البيت الحرام ، وأشباه هذا اذ يقررون به

— ٤٨ —

ويندون به أنه كذلك ، وإنما هذا تأكيد ، والجترى عليه الأول وهو
الله في جميع الأيمان .

* مسألة :

ومن الكتاب :

وليس للماليك ولا عليهم أيمان إلا باذن مواليهم .

قال أبو سعيد — رحمه الله : معنى — أنه قد قيل ذلك ولا أعلم
في ذلك اختلافاً ومعنى أنه قد جاء فيه الأثر عن النبي — صلى الله عليه
 وسلم — أنه قال :

« لا يمين لعبد مع سيده ، ولا يمين لعبد على سيده » فتأول ذلك
أهل العلم أنه لا يمين له مع سيده . انه لا يحلف في حكومة ولا يحلف
 إلا باذن سيده ، ولسيده الخيار ان شاء أذن له أن يحاكم ويخاصم ، وان
شاء حاكم عنه وخاصم عنه ، فإذا جاءت اليمين فيما للعبد اليمين فان
شاء حلف وان شاء أذن له أن يحلف ، وما كان عليه فيه اليمين فلا يمين
عليه ، ولا تثبت الأحكام على سيده الا ببينة وفيما يجوز اقراره فيه ما قد
أذن له فيه من التجارة ، فإنه في بعض القول أنه يجوز اقراره في الدَّيْن
ما كان مأذونا له بالتجارة والتدين فيها ، فإذا كانت المحاكمة وقد عزل
عن التجارة وحُرمت عليه لم يجز اقراره على حال في الدَّيْن فيما عندى
أنه قيل ومعنى أنه قال من قال لا يثبت اقراره على حال ولو أقر وهو
في حال التجارة فعلى هذا القول لا يمين عليه على حال .

وعلى قول من يجير اقراره فإذا طلب خصمه يمينه كان لسيده
الخيار ان شاء أذن له أن يحلف وان شاء صدقه في دعوه ، لأنه لو أقر
ثبت عليه ، ولا يبين لى أن يكون للسيد هنا الخيار ان شاء أذن في
التجارة وان شاء حلف ما يعلم أنه أدان هذا الدَّيْن في تجارته في حال
تجارته .

وأما فيسائر الأحداث والجنایات فإنه معى أن لسيده الخيار ان شاء أذن لعبده أن يخاصل وان شاء حلف هو على العلم ما يعلم أن عبده هذا جنى هذه الجنایة التي يتعلق في الحكم لو صحت في رقبته وثبتت على سيده .

وأما ما لم يكن في الجنایات وإنما هو من الدّيْن والأمانات التي لا تثبت على السيد فذلك لو صح على العبد لم يكن على السيد منه شيء اذا لم يكن في أيام مأذون له في التجارة ، وما يشبهها من الصناعات التي يتعلق فيها الدّيْن المضمونات ، فيكون ذلك يشبه معنى التجارة ، فذلك لو صح ببيانه لم يكن على السيد منه شيء ، فلا يمتنع فيه على السيد ولا خصومة عليه فيه وإنما ذلك متعلق على العبد ان اعتق يوماً مات ، وان مات العبد فلا شيء فيه ، ومعنى أن في هذا الضرب من المضمونات لا حجة فيه على السيد في معنى الخصومة ، ويدينه على سيده ، فلا أعلم أنه يثبت له اليمين على سيده بوجه من الوجوه الا أن يدعى العتق ، فان ادعى عليه العتق كانت عليه البينة وله اليمين على سيده ، لأنه يستحيل عن حال ثبوت الملك ويدعى معنى الحرية ، فان شاء السيد حلف وان شاء رد اليمين اليه ، وكذلك ما يتولد من مثل هذا الذى يجب له العتق من الجنایات عليه ، ولا يصح على السيد بالبيان ، ولو صح عليه عتق العبد فيدعى ذلك العبد عليه المثلث من أسباب الجنایات عليه .

ذلك عندي من الضروب التي يجب فيها اليمين له بمعنى العتق ، وينظر في اليمين له ان ادعى عليه ما يخاف عليه فيه الضرر من ظلمه له في الكسوة والنفقة والاساءة اليه التي لا تجوز له ، ولو أقر السيد بذلك كان منوعاً عن ذلك ومحكوماً عليه له به ، فإذا كان محكوماً له عليه به كان بمنزلة الخصم فيه وبمنزلة المدعى والمدعى عليه يثبت من الأحكام .

وقد ثبت في جملة السنة أن على المدعى البينة وعلى المدعى عليه اليمين ، كذلك عندي مما يثبت معناه في المستقبل الذى يحكم به للعبد

على سيده ، وأما فيما مضى فلو أقر به سيده لم يكن عليه فيه حكم ضمان للعبد من ظلمه في نفقته ولا كسوته ولا في الامانة اليه من ضرب أو غيره ما لم يكن سيئت به معنى عنقه ، ومن المثلات وأما سائر الدعاوى في جميع الأشياء فلا دعوى من العبد لسيده ولا حكمة فيكون بينهما اليمين فيما أعلمه والله أعلم الا أن يحدث شيء من ذلك فينظر فيه .

* مسألة :

ومن الكتاب :

وليس للصبيان ولا عليهم لبعضهم بعض ، ولا بينهم وبين غيرهم أيمان ، وليس للمحتسبين للبيت والغائب ولا عليهم أيمان ، ولا يثبت لهم الا بالبينة .

وليس على الوكلاء أيمان ولا لهم أيمان الا أن يجعل لهم ذلك الموكل أن يستخلف لهم ولا عليهم أيمان للصبي ، ولا للغائب ولا أوصياء الصبي من ابن أو وكيل يقيمه له السلطان للبيت والغائب وكيل طرق المسلمين ومساجدهم ليس لهم أيمان ، وليس في الرموم أيمان ، وليس للولد اليمين على والدته ، وللوالد اليمين على ولده ، وللوالدة اليمين على ولدتها ولها عليها ، وليس على الحاكم يمين لن حكم عليه ، ولا على المحكوم له الى شهادة شهدوا بباطل ، ولا على الولاة فيما أنفذوا من أحكام غيرهم ان صح معهم ما أنفذوا من الأحكام ، والخصم اذا استخلف خصمه يمينا وهدم بينته لم تقبل منه البينة ، وان استخلفه لم يهدمها ثم كانت معه بینة عدل قبلت بينته ، وينبغى للحاكم اذا نزل الخصوم الى الأيمان فتداعوا الأيمان على غير شيء يلزمهم في الحكم أن يعرفهم الذي يلزمهم اليمين ويستخلفهم على وجه الحكم ، ولا يحل لهم على غير وجه الحكم ، وإذا أراد أن يستخلفهم على ما يطالبون من الحقوق ، ولا يزيد من عنده شيئا مما لم يدعه الطالب ، لأنه اذا قال للخصم استخلفه ما لم عليه حق بوجه من الوجوه ، وقد يجوز أن يكون

- ٥١ -

له عليه حق من غير هذا يقربه أو يرد اليه فيه اليمين أو يكون شئء قد غاب عنه علمه فانما يستحلفه على ما يدعى ، وينبغي للحاكم اذا تنازع خصمان فاستحلف أحدهما لآخر أن بينته في دفتر لثلا يرجع ويستحلفه مرة أخرى .

وان سأله أن يشهد له ويكتب له فعليه ذلك ، وان طلب رجل فقال : انه قد استحلفه عليه عند حاكم غيره فعليه يمين ان ما استحلفه على هذا الحق عند والٍ أو حاكم استحلفه له .

كان محمد بن محبوب يرى ذلك يكتب له :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب كتبه والى الامام فلان بن فلان على مصر كذا أو كذا في يوم كذا أو كذا من شهر كذا من سنة كذا للبتين وأشهد عليه المسلمين فيه أو في أسفل الكتاب انه قد حضر فلان بن فلان وفلان بن فلان فادعا فلان بن فلان أنه له على فلان بن فلان كذا وكذا فدعوته عليه بالبينة فنزل الى يمينه وأبطل بينته فاستحلف له يمينا بالله يمين المسلمين على ما ادعى من هذا الحق فلطف ، وبرىء فلان بن فلان من هذا الحق وقطعت حجته عن فلان بن فلان ، ويشهد له على ذلك ، وكذلك ما يجرى على يده من الأحكام ، وكذلك ما صح معه له من الحقوق وفرائض النساء والأيتام والأغيب ، وإذا بان للحاكم من رجل أنه يتعمد رجلا بالأيمان حكم عليه الحاكم انى لا استحلفه لك الا يمينا واحدة فاجتمع مطالبك حتى أنس تحلفه لك ، قال بذلك محمد بن محبوب .

ومن الأيمان ما تلزم المدعى عليه ولا تلزم المدعى مثل وصي اليتيم أو الغائب أو رجل يقدم من بلاد وله مال عند وكيل وغائب ، فانهم يستحلفون لهم : ما عندهم شئ ولا أتلفوا له شيئا يعلم له فيه حقا ،

- ٥٢ -

و كذلك الشريك يكون في يده مال له ولشريكه ، فان عليه اليمين اذا ادعا
أنه تلف من يده ، حلف لقد ضاع وما خانه فيه .

و كذلك الرجل يموت وتبقى زوجته فيطلب الورثة يمينها ، أو تموت
المرأة ومالها في يد زوجها استحلف ما عنده ولا ستر ولا أتلف شيئاً يعلم
لبذا فيه حقاً من قبل ميراثها .

ومن غيره سألت أبا سعيد محمد بن سعيد رحمة الله - عن الحاكم:
هل له أن يحلف الخصمين بالنصب في جميع الدعوى من وجب عليه منهم
اليمين ؟

قال معى انه قليل : ليس له ذلك في جميع الدعوى وإنما اليمين بالله
و كذلك يروى عن الله - تبارك وتعالى - أنه أوحى إلى داود - عليه
السلام - حين أمره بالقضاء فانقطع به فأوحى الله إليه أن يسأل المدعى
البينة وحلف المدعى عليه باسمى ، وخل بيني وبين الظالمين .

و كذلك يروى نحو هذا النبي - صلى الله عليه وسلم - أن البينة
على المدعى واليمين على المدعى عليه - بالله ، واحنث أحب إلى من أن
أحلف بغير الله فأصدق . وقيل في بعض القول : ان للحاكم ذلك اذا نصب
الخصمان بينهما يميناً بشيء من الأشياء تداعياً إلى اليمين بذلك النصب
ما دون الطلاق والعتاق ، فإنه لا يحلفهم بذلك .

وقال من قال : إنما النصب اذا رأى الحاكم في الدعوى العظيمة
مثل القتل وانتهك الفروج والأمور العظيمة التي يرجى في اليمين بالنصب
انه ينكل المطلوب اليه ذلك عن اليمين ، ويرجع إلى الاقرار ويكون في
النصب هيبة ، وإذا ثبتت معنى النصب ففي معنى الاتفاق أن النصب إنما
هو للمدعى فينصب اليمين على خصمه بما شاء ، فان رد اليمين خصمه
إليه حلف له بما قد نصب من اليمين ، فان نكل عن اليمين بالنصب الذي
قد نصبه لم يكن له على خصمه نصب ما كان من الدعوى ، إنما اليمين

على المدعى عليه دون المدعى ، ولا نصب فيه من هذه الأيمان . وهذا فضل من هذه الأيمان الكثيرة ، وتكون اليمين على المدعى عليه دون المدعى، وكذلك ما تكون اليمين فيه اذا ردت الى المدعى حلف فيه على علمه لم يكن فيه نصب على خصميه ، ولا يحلف فيه الا بالله ، وانما الأيمان على ما تكون عليه اليمين لخصمه اذا ردها اليه بالقطع ؛ فافهم هذا الفصل عن الأيمان .

* مسألة :

قال أبوسعيد : اذا كان الخصيمان يدعى أحدهما الى الآخر أنه لطمه وأعجز البينة قيل ان في ذلك الأيمان بينهما ، ويسأل المدعى عن صفة هذا اللطم هل هو مؤثر أو غير مؤثر ، وأى موضع لطمه فيه من وجهه أو خده أو شيء من الوجه ؟ ، ولا يحلف له خصميه الا بعد أن يتبين الموضع ، وحد الوجه عندي الى مقص الشعير من الرأس .

* مسألة :

قلت له : فان كان شيء من الصلع والانحسار الى أين يكون حتى الوجه من ذلك ؟

قال معنى انه قيل : انه يرفع حاجبيه الى فوق فؤان وصل تقبض الجلد من جبينه فهو حد الوجه على ما ثقيل عندي .

ثقيل له : كيف يحلف له خصميه ؟

قال فيما عندي : ان في هذا اختلافا ، قال من قال : لا يجوز ان يحلف الا على صحة دعواه ما ادعى من اللطمة والجرح .

وقال من قال لا يجوز للحاكم أن يحلفه أن ما قبله له حق مما يدعى

— ٥٤ —

الى من قبل هذه الدعوى ، ويعجبنى أن يحلف له أنه ما لطمه ولا جرمه ،
ولا قبله له حق مما يدعى إليه من هذه الدعوى .

قلت : فان طلب الخصم يمين خصمه ، وطلب الخصم مدة أن يسأل
عن يمينه ، هل للحاكم نظرة في ذلك ؟ قال لا ينبغي له الا أن يشاء
خصمه أن ينظره في ذلك ، فلا يتركه الحاكم الا برأى خصمه الا أن يرى
الحاكم في مخصوص قد رآه ، فذلك إليه ، وأرجو أنه لا يضيق عليه ذلك
اذا لم يخف في ذلك بطلان حق الخصم .

قلت له : فان ادعى رجل على على رجل آخر أنه ضربه حتى أهدى
أو مات ليلة أو يوما أنه يغتصب عن ذلك فان لم يبين شيئا حلف له على
ما ادعا ، وان لم يبين شيئا حلفه على ما يدعى من لفظه ان كان مما
يجب به حق ، وان كان لا يجب به حق لم يحلقه له على غير معنى يثبت
له فيه حق ، قلت له : ما تقول في رجل ادعا على رجل أنه أحرق له ثوبا
فأعدم البيينة ونزل الى يمين خصمه ، كيف يكون اليمين في هذا ؟

قال : عندي في بعض القول : انه حتى تحد صفة الثواب ، من أي
الأنواع ؟ وتحدد قيمته الى كذا وكذا ولا تجزئ اليمين الا على هذا .

وقال من قال فيما عندي يحلف له ما قبله له حق مما يدعى إليه من
هذه الدعوى من قبل هذا الثواب .

قيل له : ما تقول في رجل ادعا على رجل أنه ضربه ضربا مؤثرا
وأعجز البيينة ، كيف اليمين في هذا ؟

قال معى : انه قيل : يحلف على الفعل أنه ما ضربه هذا الضرب ،
ولا تحد القيمة في هذا ، لأنه يعاين ويبيصر ، وقال من قال : يحلف ما قبله
له حق من قبل هذه الدعوى التي يدعى إليها من هذا الضرب .

- ٥٥ -

* مسألة :

وسأله عن الصبي اليتيم اذا ادعا على رجل انه جرمه ، ولم تكن
عنه بينة ، هل للحاكم أن يحلف المدعى عليه برأي وصية أو بغير وصية
ويقطّع حجته .

قال معى : انه اذا دعا له وصيه حلف له .

* مسألة :

وسئل عن رجل طلب أن يحلف له خصمته على كذا أو كذا فحلفه ،
فلما قال له : ما عليك لفلان هذا كذا أو كذا ، فقال الحالف : ما على " له
الا كذا أو كذا غير ما حلف عليه ، أيكون قد حلف لخصمه أم لا ؟

قال معى : انه اذا لم يحلف ما يجب عليه من اليمين ، ويطلب اليه
حلف على ما يجب عليه .

قلت له : فان قال له الحاكم متصل الكلام في اليمين : انما عليك
لفلان هذا كذا وكذا الذي استثناء الحالف ، قال الحالف : ان ما على
لفلان هذا الا كذا وكذا ، أيكون قد حلف بهذا ؟

قال معى : انه اذا كان ذلك موصولا باليمين جاز ذلك ، وكان مما
يجوز أن يحلف به الحاكم في مثل ذلك وبمثنه تنتفع حجة الخصم من
خصمه في الحكم ، فمعنى أنه يجوز له بمعنى اليمين .

قلت له : فهو مقر بذلك الذي أقر به ، قال معى : انه مقر به .

* مسألة :

وسأله عمن نزل الى يمين خصمته ، فقال له الحاكم : قد هدمت
ببينتك ، قال : قد هدمتها - هل يكون قد هدم بينته بهذا اللفظ ؟

- ٥٦ -

قال معى : ان هذا يخرج معناه في الجواب بهدمها ، قلت له : فان
رجع بعد ذلك فأحضر بينته ، هل يحكم له بذلك ؟

قال معى : انه اذا هدمها وحلف له على ذلك ، فمعى أنه قد قيل :
لا تستمع منه بينته في ذلك ، اذ قد هدمها وحلفه وقيل له أن يستمع منه
بينته ، اذا حلف له خصمه كان قد أهدم بينته او لم يهدمها .

* مسألة :

وسائل عن رجل ادعى على رجل حقا ، فسأله الحاكم البيينة ، فقال :
انه ليس عنده بيضة وقال للحاكم : حلفه لى ، ولم يقل له الحاكم : انه قد
أهدم بينته ولا أهدمها ، وحلفه على ذلك ثم أحضر بينته بعد ذلك في هذا
الحق الذي قد حلف له خصمه عليه ، هل يستمع له الحاكم ويحكم بما
قد حلف خصمه عليه على هذا الوجه .

قال معى : انه يخرج في معنى القول أن للحاكم أن يستمع منه
البيضة على ذلك ، وفي بعض القول لا يسمع بينته على ذلك ، وقد انقطع
الحكم بيمين المدعا عليه ، لأن البيضة ثابتة على المدعى واليمين على المدعا
عليه ، وهو فصل الخطاب ، وكان على المدعى لا يختلف خصمه ويطلب
بيانته .

* مسألة :

وسائل عن اليمين من الحاكم كيف تجري ؟

قال : معى أنها على لفظة من دعائهم .

قلت له : فإذا لزم باليمين فوصل إلى ذكر ما عليه ، تتقول ما عليك
لفلان كذا وكذا ، أم تتقول : إنما عليك ؟

قال : هذا معى ان كل ذلك جائز ، وقوله ما عليك أثبتت عندي .

قلت له : ان قال هذا عندي من الحالف للحق على نفسه ٠ واحتاج بقول الله تعالى : (وانما اتخذتم من دون الله أوثانا مودة بينكم في الحياة الدنيا) وانما المعنى : انما مودة اتخذتم هو اثبات ٠ وكذلك قوله : (انما صنعوا كيد ساحر) يعني : انما كيد في ساحر صنعوا معنى التقديم والتأخير ٠

* مسألة :

وعنه في رجل استعدى على رجل أنه كسر يده ، أو ضربه ، أو وطئه في بطنه إلى أن أحده في ثيابه ، أو دخل منزله ، أو أخذ له شيئاً من منزله ٠ أو امرأة استعدت على رجل أو امرأة أنه فعل فيها مثل هذا ما يجب على الحاكم أن يفعله بينهما اذا أنكر المدعا عليه ذلك ؟

قال : معنى أن الاستعدى اذا كان به شيء مما يدعى من الأثر أو الجروح أو الكسر فادعى على أحد من يلزمته التهمة أخذ له بالتهمة وحبس حبس التهمة على ما يراه الحاكم من تعديه وشدة وزنته ، وليس بحبس التهمة شيء محدود الا اجتهاد نظر الحاكم في ذلك اذا وجب ذلك عليه ، وجاز له ، فإذا استقصى الحبس لمعنى التهمة ، فمعنى أنه قيل يدعوا خصمه بالبينة على ما يدعى لثبت الحق ، فإذا حضر بينته وجب عليه الحق ، والا أطلقه عن سبيل التهمة ، وبينهما الأيمان على ما يتدعىان ، وان كان المدعا عليه لا تلتحقه التهمة لم يؤخذ بالتهمة الا أن يصح عليه البينة أو يرجع الى يمينه على ما يدعى عليه فيحلف له فإذا صحت عليه البينة بالحدث عوقب على حدثه ، كما يراه الحاكم من عقوبته من حبس أو ضرب أو جمعيهم ، ثم أخذ بالحق الذي يجب عليه ، ولا يؤخر الحق للحبس ان طلب خصمه ، وانما يكون الحبس على قدر ما يكون الحدث في عظمه وصغره ، وعلى قدر شر المدحوم ، فيتعجبني أن يكون اذا يستحق الحبس على معنى التهمة ، أن يكون ثلاثة أيام ، الا أن يرى الحاكم غير ذلك ، وهو من له نظر بذلك اليه ٠

- ٥٨ -

وأما الدعوى التي لا يدرك لها أثر في الأبدان وإنما هي في الأموال ، فمعنى أنه قيل : إذا أدركت صحة سبب الحدث من كسر الجدار ، أو ثقبه ، أو كسر الباب ، وما أشبه ذلك ، فاتتهم به من تلقاء التهمة وهو ماله الذي فيه الحدث ، أو مال قد صحت و كانته فيه ، أو مال ينتمي ، أو وصى له ، أو ما أشبه ذلك ، أخذ له بالتهمة على ما مضى فيه من القول ثم يسأل البينة عن ثبوت الحق بعد الحبس بالتهمة على ما مضى .

وأما إذا لم يكن في جسد المستعدى أثر ، فادعا مثل هذه الدعوى إلى غيره أنه فعلها به ، فمعنى أنه قيل : يدعا على ذلك باليقنة فإن أحضرها أخذ له بالحق الذي ثبت له ، وإن أعجز البينة وأحضرها يوجب معنى التهمة من شهادة ثقة ، واحد أو ثنتين أو خبر اثنين من لا يتهمنون في مثل ذلك حبس له بالتهمة على معنى ما مضى من القول في التهمة .

* مسألة :

ومن ادعا مالا فأعجز البينة أعلى الحكم أن يقول له : قد هدمت بینتك ، أو لا يقول له ذلك ؟

قال : معنى أنه ليس عليه ذلك ، وإن أراد قال له ذلك عندي .

قلت له : فإن حلفه . قال يحلف ، فإن أعدم البينة ولم يقل له الحكم : قد هدمت بینتك ولا أهدم بینته ثم أحضر بینته على الدعا عليه بعد أن حلفه على هذا هل تقبل ؟

قال : معنى أنه قيل أنها تقبل ، وأحسب أنه قيل : انه لا تقبل ، اذ قد حلفه على ذلك ، وأقر أنه لا بينة له عليه ، أو ليس له عليه بينة في ذلك ، وكذلك ان سأله الحكم رجلا عن البينة وأعجزها وقال أن ليس عنده بينة فحلف له خصمه قبل أن يطلب الخصم يمين خصمه ، وقيل : له أن يقول له : قد هدمت بینتك . هل للحاكم ذلك ؟ فإن حلفه على هذا ما يلزمـه .

قال : معي أنه لا يستحب له أن يخلفه حتى يهدم بينته ، فان لم يطلب المخلاف ذلك الى الحاكم ولم يفعل ذلك الحاكم فلا شيء عليه عندى ، وإن طلب اليه المخلاف أن يسأله ذلك كان ذلك له عندى ولم يكن له أن يخلفه الا بعد هدم البيينة ، أو اهدارها ، أو تركها .

وإذا تنازع الى الحاكم رجلان فوجب على أحدهما اليمين ، وطلب أن يسأل عن يمينه ، هل للحاكم أن يمده في ذلك مدة ، أو يأخذ كفيلا بنفسه طلب ذلك الذى له الحق ، أو لم يطلب ، أو ليس له ذلك ؟

قال : لا أعلم ذلك من قول المسلمين له ، وإذا ثبتت عليه اليمين كان عليه عندى أن يخلف أو يخلف كان له ذلك الا أن يرضى بذلك خصمه ، ويجعل له ذلك ، لأن الذى يدعى اليه هو العدل .

فإن كان الحق عليه فليقر وعليه ذلك ، وإن لم يكن عليه فليخلف ولا شيء عليه .

قلت له : ما تقول في رجل ادعت عليه زوجته أنه وطئها في الذبر عمدا فأنكر ذلك هل عليه لها يمين ؟

قال : إن عليه اليمين .

قلت له : فان امتنع عن اليمين .

قال : يحبس حتى يخلف ، أو يرد عليها اليمين فتحلف . فان حلفت فترق بينهما .

قلت : أرأيت ان حلف هو ، هل يحكم عليها بالعقوبة معه ؟

قال : معي أنه يحكم عليها لأنها لا تصدق في دعواها ، ويقول لها الحاكم على وجه الفتيا : ان كانت صادقة فيما تقول ، فلتذهب عنه ،

- ٦٠ -

ويقول لها الحاكم اذا أخذتها الأمر بالقعود معه ولم يمكنها الهرب
واضطرها الى الحرام : أن تفتدى منه ، ويخرج من الحرام بما عليه
لها من هذا الوجه في الوطء في الدبر والحيض .

قلت له : أرأيت لو ادعت امرأة على رجل أنه زوجها ، وأنه وطئها
هل تكون قاذفة له ؟

قال : معى أنها لا تكون قاذفة له ، فان طبت الحق - حق الزوجية
هل عليه يمين ؟

قال : معى ان عليه اليمين في أمر الزوجية ، وأما النكاح • فلا يمين
في النكاح مع أصحابنا ، لأن الفروج محجورة الا بالشهود •

قيل له : فان طبت الكسوة والنفقة هل عليه يمين ؟

قال : معى أن عليه اما أن يقر بالزوجية ، واما أن يحلف على
ما يدعى المدعى •

قلت له : المدعى اذا هدم بينته وطلب يمين خصمه على ما ادعا
عليه ، وكانت الدعوى بأشياء مختلفة • كيف يحلف ببعض الحقوق أو
كلها ويذكرها بأسمائها كما ادعى ، أم له أن يحلف عليها جملة أن ما قبله
ولا عليه له حق من قبل هذه الدعوى التي يدعى بها عليه •

قال : معى أنه يحلف عن كل شيء منها من دعويه وبما يجده عليه •
فإن كان مما يجب أن يسمى سمي به من الحق ، وما كان يجب أن يسمى
سمي به من الفعل ، وما كان يدخل فيه من الأفعال التي يحلف عليها
ما قبله منها حق ، أو ما عليه منها حق سمي بذلك ، ويكون ذلك كله في يمين
واحد ، لأن هذه معانٍ مختلفة •

- ٦١ -

قلت له : يمين المسلمين الذى يحلف بها الحاكم ما هي عندك ؟

قال : معى أنها اليمين بالله ما يجتمع عليه أنه جائز أن يحلف به
الخصم لخصمه في جميع الأحكام ونحو هذا .

يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويروى عن الله - تبارك
وتعالى - فيما أوحى إلى داود عليه السلام لما أمره بالحكم . فقيل انه
قطع به فأوحى الله إليه « البينة على المدعى وحلف المدعا عليه باسمى
وخل بيته وبين الظالمين » بثبت معنى الاتفاق موجب اجازة اليمين بالله
أنها كافية ومجازية ، والاختلاف فيما سوى ذلك من أيمان النصب بغير
الله . من الایمان ما لم تخرج الایمان الى معانى الطلاق والعتاق ،
وما أشبه ذلك من معانى الفروج فانى لا أعلم من أيمان المسلمين .

قلت له : فالطلاق والعتاق لا نعلم فيه اختلافا أنه لا يجوز في
النصب .

قال : معى لا أعلم هذا من أيمان أحد من المسلمين .

قلت له : فان اتفق الخصمان نصبا في اليمين الطلاق والعتاق . هل
الحاكم تحليفهما على ذلك ؟

قال : معى أنه ان رضيا بذلك واتفقا عليه ، ولم يكن منه جبر لهما
بتقوى الله وأخبرهما أن هذا ليس من أيمان المسلمين التي يحلفون بها
على الجبر ، فان اختارا ذلك لم يبن له أنه باطل ، وأما ان يجبر أحدهما
فلا يبين لي ذلك .

قلت له : فان طلب من الخصم أن يحلف له خصمه على المصحف
هل على الحاكم أن يحلفه على ما طلب ؟

- ٦٢ -

قال : معى أن ليس ذلك على الحاكم الا أن يحضر المصحف ويرى
الحاكم ذلك وجها ، كان له ذلك معى .

قلت له : فذلك ممنوع معك الا أن يرى ذلك .

قلت له : فله أن يجبرهما على اليمين بالله ، ولو اختارا أو أحدهما
أن يجرى اليمين بينهما بالمصحف .

قال معى أن له ذلك اذا كان منن له الجبر .

قلت له : فان اتفق الخصمان أن يحلفا لبعضهما بعض بالبراءة من
دينهما ، هل للحاكم أن يحلفهم على ذلك اذا كانوا من أهل الاقرار
بالياسلام ؟

قال : معى أنه ليس من أيمان المسلمين المعروفة في أحكامهم ، إلا
أنهم في جملة ما قالوه أنهم اذا اتفقا على شيء من النصب بالييمان بغير
الله ما سوى الطلاق والعتاق فهى أيمان ، ولا يبين لى عند اتفاقهما ان
رأى الحاكم ذلك أن يضيق عليه وترك ذلك أحب الى ، ولهذا وما أتباهه .

قلت له : فان أمر الحاكم رجلا أن يحلف له أحدا من الخصوم ، هل
على الحاكم أن يصف له اليمين التي يحلف بها من أمره أن يحلفه أم ليس
عليه أن يقول حلف هذا المهاذا ويكتفى ؟

قال : معى أنه اذا أمنه على ذلك وبصرره فيه ، لم يكن عليه تحديد
له في اليمين ويعجبنى ان كان عدلا من أهل الولاية جاز له ذلك . فان
كان انما هو مأمون على ما يلزم به ، ولا يأمنه على بصر ذلك حتى
يصف له ما يعمل به مما لا يأمهه عليه من أجل بصره له .

قيل له : من اتهم رجلا أنه أمر بضرره ، هل يكون في هذا يمين اذا
لم يصح المدعى على دعواه البينة ؟

- ٦٣ -

قلت له : اذا كان المأمور عدلا بصيرا فيما يؤمن به في معنى اليمين هل على الحاكم اذا أخبره أنه قد حلف الخصم لخصمه أن يقول له : حلفه يمين المسلمين ، ويستفهمه عن ذلك ، أم ليس عليه ، ويثبت ذلك في كتاب أحكامه ، لقطع حجة الخصم بخبر المأمور بأنه قد قطع بينهما باليمين ؟

قال : معى أنه قيل انه لا يقطع بخبر المأمور ، ولكنه يصدق المأمور فيما رفع اليه ، ويثبت حكمه في دفتر حكمه على ما نقل اليه ، لا على معنى القطع أنه حكم هو به .

قلت له : فان صدق الحاكم المأمور وأثبتت ما قال ورجح يدعى على خصمته تلك الدعوى التي قد حلفه المأمور عليها ، هل على الحاكم أن يعيد الحكم في ذلك ، اذ لا يجوز له بخبر المأمور أن يصدق المأمور بأنه قد حلف الخصم لخصمه يجوز له اصدق الداعي عن الحال في تلك الدعوى ؟

قال : معى أنه يجوز له ذلك ، لأن حكم أمينه كحكمه من غير أن يقطع بيمينه أنه فعل كذلك ، ولكن يثبت عندي من كاتب الحاكم .

قلت له : فهل على المأمور أن يخبر الحاكم أنه قد حلف الخصم لخصمه بيمين المسلمين ولو لم نسألة عن ذلك ألم لا ؟

قال : معى أن ليس عليه ذلك . انما يقطع اليمين والتحليف عن اليمين على حكم يمين المسلمين حتى يعلم غير ذلك .

قلت له : فإذا لم يكن المأمور يضبط معنى حكم اليمين ، فوصف له الحاكم كيف يحلف الخصم ، هل على الحاكم أن يستفهمه كيف حلف الخصم ، وكيف وقع لفظ اليمين . أم اذا أخبره أنه حلفه أجزاء اذا كان أمينا .

قال : معى أنه اذا كان ممن يؤمن على الأحكام فوصف له كيف ينفذ

- ٦٤ -

الحكم ، فقال : انه قد أنفذه وحكم به ، فان استفهمه فلا بأس ، وان لم يستفهمه وأتى بصفة يدخل فيها ثبوت الحكم ، فأرجو أنه يسع ذلك .

قلت له : فإذا أراد أن يثبت ذلك في كتاب حكمه ، هل له أن يكتب ما وجده من يأمره من غير أن يملأه عليه المأمور اذا أخبره أن هذا الذي كتبه هو ما جرى بين فلان وخصمه وصفة ذلك ، والحكم بينهما .

قال : معنى أنه اذا رفع اليه ذلك على معنى يثبت رفعه ، ذلك في الجملة ، وكان مأمونا على ذلك في معنى الحكم أجزاء ذلك ، ومن لم يكن كذلك فلا يكتب حتى يملأه عليه ، أو يقول له به مفسرا .

قلت له : فمن اتهم رجالا أنه أمر بضرره ، هل يكون في هذا يمين اذا لم يصح المدعى على دعوه البينة ؟

قال : معنى أنه يوجد أن في هذا اليمين ، ولا حبس فيه . فان لم يحلف حبس . وقيل لا يمين في التهم ولا عليها ، وإنما فيها الحبس بالتهم لا بالدعوى بثبوت البينات والأيمان . كما قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم : « البينة على المدعى ، واليمين على المدعا عليه » وليس التهمة بدعوى . وإذا ثبت معنى اليمين على التهم كان في الأمر معنى الاختلاف لأنها في بعض القول : انه ليس كل أمر ضامن أن يأمر عبدا ، أو صبيا ، أو من عليه طاعة وسلطان .

قلت له : فعلى قول من يلزم الضمان بمعنى الأمر في السكل ، هل هو يجوز الحبس فيه بالتهمة اذا صح معنى التهمة ؟

قال : معنى ان معنى ذلك اذا كان يلزم الضمان بسبب قد الزمه معنى التهمة فيه خرج معناه تهينا .

* مسالة :

و عن رجل ادعا الى رجل مالا ، و رد المدعا اليه اليمين الى المدعي .
هل للحاكم أن يخلف المدعي على صفة هذا المال ، و اذا لم يصح مع الحاكم
المال بعينه لمن هو ؟

قال : معى أن في بعض القول أن له ذلك ، اذا كانت الصفة الموصوفة
بالتحديد تدرك في معانى الحكم ان لو أقر بها المدعا عليه . و معى أنه
لا يكون اليمين في الأصول الا بالمشاهدة والوقوف عليها و ان ثقل ذلك على
الحاكم أرسل من يخلف الخصوم بمحضر المال ؟

قلت له : فهل للحاكم أن يخلف المدعا للمدعا عليه في هذا المال وان
لم تكن لأحدهما فيه بينة الا دعواهما جمیعا لهذا المال . أحدهما يدعى هذا
المال ويقول : انه في يده ، وأن الآخر غصبه اياته ؟

قال : معى أنه اذا لم تصح للأحدهما في هذا المال يد تستقر فيه
فيما ادعيا كل واحد منهمما يدعى لنفسه دعى كل واحد منهمما بالبينة على
ذلك ، فان أعجز البينة حلفا لبعضهما بعض ، فان نكل أحدهما عن اليمين
خلف الآخر وقطع عنه حجته حجة المال الذى يدعى انه على ما ينقطع
فيه حكم اليمين ، وان حلفا جمیعا منعهما من الاعتداء على بعضهما بعض
فان نكل أحدهما عن اليمين حلف الآخر وقطع عنه حجية المال الذى
يدعى انه على ما ينقطع فيه حكم اليمين ، وان حلفا جمیعا ، لأنه قد
حلف بعضهما لبعض لكل واحد منها سبب على صاحبه بمعنى اليمين ،
فان اصطلحا فيه على شيء كان ذلك اليهما ، فأيهمما تعدى على صاحبه
بغير معنى ما يستحق الحكم فيه منه .

ومعى أنه قد قيل : ليس للحاكم أن يحكم في الأصول الا بالبينة ،
أو يكون شيء منها في يد أحد فيكون المدعا عليه مدعيا فتكون له حجية
اليدي ، ويكون على المدعي البينة ، وعلى المدعا عليه اليمين ، فان حلفه الذى

- ٦٦ -

فِي يَدِهِ الْمَالُ أَمْرٌ بِتَسْلِيمِ ذَلِكَ الْمَالِ الَّذِي حَلَفَ خَصْمُهُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي يَدِهِ إِلَى
مِنْ حَلْفِهِ ، وَقَطَعَتْ حِجْتَهُ عَنْهُ ، وَلَا يَحْكُمُ بِالْمَالِ لِلْحَالِفِ قَطَعاً إِلَّا عَلَى
الَّذِي فِي يَدِهِ ، لَقَطَعَ حِجْتَهُ عَنْهُ ، وَإِنْ حَلَفَ الَّذِي فِي يَدِهِ الْمَالُ وَلَمْ يَرْدَ
إِلَيْهِ إِلَيْهِ خَصْمُهُ صَرْفَ حِجْةً الْمَدْعَى عَلَيْهِ إِذَا حَلَفَهُ وَتَرَكَ فِي يَدِهِ بِمَالِهِ ٠

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ : إِذَا ادْعَا رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ ضَرِبًا — حَدَّهُ
وَوَصَفَهُ — كَانَتِ الْيَمِينُ فِيهِ : مَا ضَرَبَهُ هَذَا الضَّرَبُ الْمَوْصُوفُ فِي بَعْضِ
الْقَوْلِ ٠

وَقَالَ مَنْ قَالَ : يَجْزِي الْحَاكِمُ أَنْ يَحْلِفَهُ أَنْ مَا قَبْلَهُ لَهُ حَقٌّ مَمَّا
يَدْعُيهُ مِنْ هَذَا الضَّرَبِ الَّذِي ادْعَاهُ ٠

وَيَعْجِبُنِي أَنْ يَوْصِفَ عَلَيْهِ مَعَ هَذَا الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، وَمَا قَبْلَهُ لَهُ حَقٌّ
مَتَّهِيًّا يَدْعُيهُ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الضَّرَبِ ٠

وَالَّذِي ادْعَا أَنَّهُ أَخْذَ لَهُ قَمَاشًا أَوْ مَتَّاعًا كَيْفَ الْيَمِينُ؟

وَمَعَ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ مَا قَبْلَهُ لَهُ حَقٌّ مِنْ هَذَا الْقَمَاشِ الَّذِي يَدْعُيهُ أَنَّهُ
أَخْذَ لَهُ ٠

باب

الحقوق والأحكام اذا ثبتت بالبيانات

وإذا صح لرجل على رجل في مال أو غيره ببيبة : فقد جاز وقفه للحاكم من يده على يد ثقة ، ويحتاج عليه ، فان كانت له حجة ، والا سلم المال ، وان كان دين ثبت بشاهدى عدل ، ثبت حقه ، فان ادعا الذى ثبت عليه الحق أنه زال عنه بأداء وغيره ، فعليه البيبة ويؤخذ لصاحبه عليه كفيلا ، وأجل أجيلا بقدر ما يأتى بالبيبة الى موضعها ، فان نزل الى يمين الطالب أن الحق عليه باقٍ بعد ، فان شاء حلف ، وان شاء رد اليمين الى الذى ادعا أنه أدى المال فان ردها فاليمين على الذى ادعا البراءة يجبر بالحلف عليها ، لأنه هو هاهنا الداعي ، ويحبس من صح عليه دين الا أن يؤجله طالبه برأيه اذا طلب الى الحاكم أن ينصفه منه ، أمره أن يدفع اليه حقه ، فان لم يفعل حبسه حتى يعطيه حقه ، فان كان له مال وعارض ماله ، خير أصحاب الديون بين أن يعترضوا من ماله برأى عدول البلد ، وبين أن يؤجلوا بقدر ما يبيع ماله ، وان كرهوا أن يعترضوا أجله الحاكم بقدر ما يبيع ماله ، وان كره الديوان وأخذ عليه كفيلا مليقا بحقوق القوم الى أجل ، فان أحضره الأجل ، والا فالحق ، والا لزم الكفيل حقوق الديان ، فان انقضى الأجل ولم يحضر حقوق الناس هو أحضره هو وحبسه حتى يعطى القوم حقوقهم ، فان تقع في السجن ؟ اختلف الفقهاء فيـ .

فقال بعضهم : اذا تمادى في السجن ولم يعط الحق باع الحاكم ماله وأعطى الناس حقوقـ .

وقال بعضهم : بل يحبس حتى يبيع ماله ويعطىـ .

ذكر ذلك محمد بن محبوب رحمـ الله عن امام حضرموت سليمان بن العـزيـز .

وان لم يكن له مال ، ولا يسار ، حبس حتى يصح مع الحاكم بعدلين من أهل الخبرة والمعرفة أنهما لا يعلمان له مالاً ولا يسراً ، ثم يخرجه ويفرض عليه لديانه في كل شهر على قدر مكسبته ، فان كان مكسبته حراثة فرض عليه في الثمار لديانه اذا حلت مكسبته ، فان كان له عيال ترك له نصف مكسبته لعياله ، والنصف الآخر لديانه يتخصصون فيه على قدر حقوقهم ، فان لم يكن له عيال ترك ثلث عمله وفرق الثلثين بين غرمائه ، وان كان عليه دين — عاجلاً وآجلاً — دفع لصاحب الأجل بقدر حصته ، ووقف حتى يحل حقه . وان اعترضوا ماله من ماله كانت غلة ما تقع للأجل له ولديانه العاجل ، وان كان في الديون سلف فاعترضوا مالاً بيع لصاحب السلف حصته من المال واشتري له به سلفه .

وان كان عليه صداق لزوجته كان لها حصتها مع الديان بقدر حقها ان كان عاجلاً أو آجلاً . فان كانت غلة ما يقع لها هو له الى ان يحل حقها ، ويحجر عليه الحاكم أن يدان بدياناً حتى يؤدى ما فرض عليه لديانيه الذين رفعوا عليه ، فان لهم ذلك ، فان أقر أن عليه قبل حجر الحاكم عليه يكون ما أقر به من أقر له به ، ولا يدخل مع الديان .

فان استوفوا أخذ للذين أقر لهم ، وكذلك ان كان له مال حجر عليه الحاكم ماله ألا يحدث فيه حدثاً حتى يؤدى حقوق القوم وقد حكم الحاكم عليه اذا تفالس أن عليه يميناً ما عنده ما يؤدى به الحقوق التي صحت عليه .

وان كان ديناً لولده وديناً للأجانب فرض عليه ولم يدخل ولده معه .

وان كان ماله عبيداً بيته وبينهم رضاع مما لا يحل له وظفهم لم يجبر على بيعهم ولم يكن لهم كمن له مال ، لأنّه لا يجوز له بيعهم .

- ٦٩ -

وكذلك اذا كانوا مدبرين الى أجل موت او حياة لم يجبر على بيعهم
ولم يبعهم الحاكم .

وكذلك ان كانوا لغائب وصح معه حقوق تكون عليه للديان حتى
يصح انه مات .

وان كان دينا على ميت وورثه وارث فطلب اليه الدين فعرض المال
على الديان فلم يعترضوا واحتاج بالعدم ولم يكن بمنزلة المديون ، لأن
الدين ليس عليه ، والدين في مال الميت ينادي عليه الحاكم ويأمر ببيعه
اذا تمادى عليه في أربع جمع ، ثم يأمر بالبيع من بعد ما يحتاج على الورثة
أن يفيدوا المال أو يعطوه الدين .

فإن أعطوا الدين فالمال لهم ، وإن لم يعطوا باع المال وليس
للورثة في احضار الدين أجل الا من أراد منهم أن يفدى حصته من المال
بحصته من الدين فله ذلك ، وإن لم يفدي باع الحاكم حصته وأعطي
أصحاب الحقوق حقوقهم ، إذا كانت حصة من المال تخرج حصة من
الدين .

وإذا كان المال اذا بيع جملة أدى في جملة الدين ، وإذا فدى بعضهم
لم يخرج حصة الباقين حصتهم من الدين ولم يكن لأحد منهم أن يفدى
حصته ، لأن دين الميت أولى بماله من الورثة . قال ذلك محمد بن محبوب .

فإن كان الورثة يتامى أو غيرها باع الحاكم المال وأعطى الدين ،
من بعد ما يستخلف أصحاب الحقوق على حقوقهم ، ويكتب الحاكم
للمشتري المال بما صح معه من حقوق الناس على الميت باليقنة العادلة ،
 واستخلف أهل الحقوق على حقوقهم ، ونادوا على المال أربع جمع من
بعد أن احتاج على الورثة أن يفدوها حتى وقف على ثمن لم يرد عليه
فأوجبه عليه وأمره بتسليم الثمن إلى أهل الحقوق ، وإن قد سلمه اليهم ،
 وأبراهم منه .

- ٧٠ -

وان كان للهالك وصيا منه في دينه ووصاياته وصح ذلك ببينة عدل
احتاج الحاكم على الورثة معه من دين أو وصية ، وجعل الدين من رأس
ماله ، والوصية من ثلث ماله .

فإن كانت لهم حجة والا أمر الوصى أن ينفذ بعد ما صح مع الحاكم
على الهالك من دين أو وصية ، وكتب للوصى وأشهد له عنده أنه قد صح
عنه وصايتها في قضاء دينه وإنفاذ وصاياته وصح عليه من الدين والوصية
كذا وكذا ، وأنه قد أجازه في إنفاذ ذلك الدين من مال الهالك ، وجعل الدين
في رأس ماله والوصية في ثلث ماله .

وان كان وارثه يتيمًا أو غائباً أو معتوه ، أو أعمى
والوصية ، واستخلف أصحاب الدين أنه له عليه إلى الساعة ، ومن لزمه
يمين من أصحاب الوصايا لم يبع الوصى من مال الهالك لدینه ووصيته
حتى يستخلف الحاكم الديان .

وان كان الدين والوصية لصبي ، أو غائب ، أو معتوه ، أو أعمى
سلم إليهم دينهم ووصييهم إلى أصحابيهم ، وعلى الحاكم أن يحتاج على
من بلغ من الورثة حتى يحضروا دعوى الوصى ، وإن أرادوا أن يفدوها المال
وكان حكام المسلمين يحتجون على أولياء اليتامي ، وليس له أن يحكم
حتى يحتاج ، الا أن يكون الورثة بالغين أغبياناً من عمان فإنه ينفذ الحكم
ولا يتطلب رهم .

فإذا شهد مع الحاكم شاهد لا يعرفه فعليه أن يسأله عنه حتى
يعرف أن الشاهد الذي سمى بمن يعرفه شهوده أنهم هم الذين سموا
باسمائهم ولدهم ، ثم يكتب ليبسأ عنهم في البلد الذي قالوا أنهم منه
باسمائهم وبمواضعهم من البلد ، فإن كان في البلد أسماء متشابهة ذكر
وصفة ونسبة بما يتبعها من غيره ، فإن شهد شاهد مع الحاكم ثم مات ،
أو غاب فادع المشهود عليه أنه رجع عن شهادته دعاه إلى ذلك بشاهدي
عدل ، فإن أحضره ترك شهادة الشاهد ، وإن ادعا للشاهد أو لولده أنه

- ٧١ -

أو لعبد له تريكا فيما شهد عليه دعاه على ذلك بالبينة ، فان صح ذلك بطلت شهادته ، وان طلب المشهود عليه يمين المشهود له ما للشاهد ولا ولولده حصة شهد له به فله عليه اليمين بذلك .

ومن شهد له شهود فطلب المشهود عليه يمين المشهود له فانما له عليه يمين ما يعلم أن شهوده شهدوا له بذلك .

والمرأة تشهد لها شهود على حق زوجها ولم تحضر ترويجه حلفت « ما تعلم أن شهودها شهدوا لها بباطل ، وأنه لها عليه الى وقت حلفها » .

وكذلك الرجل يقدم وقد حلف « له مال على أحد بميراث لا يعرف هو المال ولا الحق الا ما شهدت به المشهود ، أو صبي نشأ لم يعرف ما شهدت له به البينة حلف « ما يعلم أن شهوده شهدوا له بباطل » . حكم بذلك موسى بن علي » .

وكذلك ان أقر ميت أو حي لرجل بحق أو لامرأة لا يعرفانها حلف « ما يعلم أنه أقر له بباطل ولا يعلم أنه أجاوه اليه بعد حق » .

وإذا شهد مشهد لرجل أو غيره بمال له بحق له عليه ، فان مات كان ثورثته الغيار ، ان شاعوا سلموا المال ، وان شاعوا ردوا قيمة المال برأس العدول ، فان صح المشهد فرجع وأنكر أنه ليس له عليه حق ، فله أن يرجع ، لأن القضاء بيع ، والبيع لا يجوز في المرض .

فقال محمد بن محبوب : ليس عليه الا ما أقر به له من الحق
مع يمينه .

وقال الواضح بن عقبة ، وسلامان بن الحكم ، وكذلك روى عن هشام بن غيلان : أن الذى قضى المال على الذى قضاه قيمة ذلك المال على المقر وهو أحب القولين اليه .

وقال محمد بن محبوب : يجبر حتى يقر له بما شاء ، ولا تجوز
شهادة النساء وحدهن في شيء إلا ومعهن رجل ، إلا فيما لا يطلع عليه
الرجال من النساء في أحداثهن في ولد أو غيره :

وتتجاوز شهادة الشاهد إذا سمع رجلاً يشهد على نفسه بشهادته ،
فإن لم يشهده أو سمعه يقر به عند الحاكم أو غير الحاكم وتتجاوز شهادته
بذلك والشهادة عن الشهادة على ذلك .

وأما إذا سمع رجلاً يقول : أنا أشهد على فلان ، أو يقول : أقر
معي فلان فليس له أن يشهد عنه بتلك الشهادة .

وليس لأحد أن يشهد بشهادة أحد إلا أن يقول له : أشهد عن
شهادتي إلا أن يشهد مع الحاكم وهو يسمعه ، فإنه يشهد أنه شهد مع
الحاكم بهذا فيجوز .

ولا تجوز شهادة الأئلـف ، ولا يكون حاكماً ولا أميناً على شيء من
أمور الحـاكم .

وكذلك من صح عليه أن ينتسب إلى غير قومه ، أو يدعى العربية
وهو مولى ، وإن شهد شاهد وحكم بشهادته ثم علم أنه كان عـبداً يوم
شهد ، أو مشركاً نقض الحكم ، وكذلك أن صـح أنه كان شاهـد
زورـ نقـضـ الحـاكمـ الحـكمـ ، أو صـحـ أنـ المشـهـودـ لهـ كانـ اـبـنـهـ ، أوـ عـبـدـهـ ،
أـوـ كـانـ لـهـ شـرـيكـ فـيـماـ شـهـدـ بـهـ نـقـضـ الحـكـمـ .

وقد اختلفـ الحـاكـمـ فـيـ الـوـلـاءـ .ـ فـمـنـهـمـ دـعـىـ عـلـىـ بـالـبـيـنـةـ عـلـىـ
حـالـ وـمـنـهـمـ لـمـ يـرـ ذـلـكـ ، إـلـاـ أـنـ يـتـزـوجـ اـمـرـأـ فـتـطـلبـ ذـلـكـ ، أـوـ تـكـونـ
ذـيـ لـزـمـتـ الرـجـالـ عـلـىـ مـاـ قـلـتـهـ ، وـكـلـ مـنـ اـدـعـاـ وـصـيـةـ اـلـقـرـبـينـ أـوـ فـقـراءـ ،
أـوـ اـبـنـ السـبـيلـ ، أـوـ شـذـاءـ ، أـوـ فـيـ شـيـءـ مـنـ أـبـوـابـ البرـ عـلـىـهـ وـلـيـسـ لـوـصـىـ
يـمـينـ عـلـىـ الـوـرـثـةـ فـيـمـاـ أـوـصـىـ بـهـ الـمـيـتـ مـنـ الـوـصـاـيـاـ فـيـ حـجـ وـغـيرـ ذـلـكـ ، فـانـ

صحت وصايتها فهو أولى بانفاذ الوصاية من الورثة وان كان دينا قضاه الورثة أجزأاً عنه ، وكذلك الوصية ٠

وان أحال أصحاب الديون والوصايا ديونهم ووصاياتهم على الورثة أو الوصى بذلك جائز ، وليس للوصى عليهم سبيل ، فان تنازعوا فقال الورثة : نحن نؤدى ، كان الوصى أولى من الورثة ٠

وللوالى اذا ولى" واليا ثقة أن يقبل ما رفع اليه من تعديل ، أو طرح ، أو وقف في الشهود ، وما حكم به من حكم على أحد أفرض فريضة ليتيم أو لصبي على أبيه ، أو لغيرهم من دين أو غيره ما دام واليا على ذلك البلد ، الا أن يكون قد حكم بخطأ فيرده وينقضه ، وللوالى الكبير أن يرفع أهل الاحداث من قتل ، أو جرح ، أو ضرب ، أو سرق أو ما أشبه ذلك الى موضعه ، ويحبسهم في حبسه الا في الحقوق ، فان الناس يحبسون في مواضعهم في الدين وما أشبهه ، وله أن يرفع المتنازعين في الأموال أو الأصول ، وما ينظر فيه العدول اليه ، ويتولى هو الا النساء فانهن لا يرفعن ولا يحبسن الا في الأمور الثقيلة ، وتقبل الوكالة منهن طلب أو طلب اليهن ، وكذلك كل من ينمازع في شيء فوكل فيه وكيله وأن طلب خصمته الى الوالى أن يستحلفه في شيء كتب اليه الى والى بلده ، ويستحلفه على ما ادعا عليه ، أو يرد اليمين اليه فيه ، ويسمى له بما يستحلفه عليه ، ويصف له كيف يستحلفه ، ويأمره بالتنفيذ ، وكذلك يفعل الامام في ولاته ٠

باب

في حمل الكتاب وفي ائتمان الواحد

وقد قبل المسلمون الكتاب في جميع الأحكام من يد الواحد الثقة أو الاثنين ، ولا يكون سماع البينة في ذلك الا عند الامام ٠

وقبلوا قول الواحد الثقة اذا أمره ، الحاكم بقياس الجروح على مساقس ٠

وقبلوا قول الواحد الثقة اذا أمره الحاكم بقياس الجروح على بجراحته أو دية أو فريضة لامرأة على زوجها أو ولاده ، وعلى الكتاب الذي فيه الشهادات ، وعلى كتاب التعديل اذا كانت فيه عدالة أو طرح ، فاذا ورد اليه الكتاب قبله وأخذ به ٠

وكذلك اذا أصابت الجراحة النساء أمر الحاكم امرأة ثقة تقييس جراحتها ويقبل قولها في القصاص والدية ، ولا يجوز في ذلك الا العدلة ، ويقبل قول الواحد الثقة ويحتاج به الحاكم في الحكم على النساء ٠

وسئل عنها : ويحتاج بالواحد في البلدان البعيدة التي تصلها حجة الامام ٠

وسئل عنها : ويقبل حكم الامام في كتاب من امام الى امام بيد ثقة مثل : امام حضرموت الى امام عمان الا في القتل والحدود والدماء ، وقد قبلوا الوكالات عن النساء في البلد في القود أن يستقيد لهم الوكيل واستفاد المها في ولاته المها ، وأما الرجل فلا يقبل منه أن يوكل من يستزيد له الا وهو محاضر وقبلوا قول الواحد أن يتولى رفع التعديل عن المعدين في البلد الواحد ، وقبلوا الواحد الثقة يقاس بين القوم في الجوارح ٠

ويبعث الحكم الواحد في تنفيذ الحكم بين الخصوم وإن حمل معه كتابا من حاكم ثم لم يوصله حتى مات الحاكم الذي يبعث به أو عزل ، لم ينفذ كتابه .

وكذلك أن مات المبعوث إليه أو عزل بطل الكتاب ولم ينفذ أن مات الحاكم .

وكذلك أن علم حامل الكتاب عند رد الحكم ونفذ ما أنفذ بكتابه أو أحد من لا يجوز حمله لكتاب إلا أن يكون أمم كان بعث بحكم إلى أمم من بلد فعسى أن يقبله الإمام إذا كان بعث إلى غيره فمات أو اعتزل ولم أقل أنه ثابت فاسألاوا عنه واطلبوا فيه الأثر .

وكل بينة سمعها الحاكم ثم مات أو حكم دخل فيه فلم ينفذ حتى مات ، أو عزل الحاكم فأشهد عليه قبل أن يموت عدوا أو سلمه إلى الإمام أخذ به وبني عليه .

وكان سليمان بن الحكم دخل في حكم بين قوم فلما مرض سلمه إليهم فبني عليه محمد بن محبوب بعد موته .

باب

من يتولى الحكم

اذا حضر الحاكم خصمان فادعا أحدهما على الآخر دعوى ، فدعاه بالبينة فاحضرها وعدلت ، وصح الحق ، فأمر المطلوب اليه بالدفع اليه فخرج على أن يعطيه فتولى أمره الحاكم ببيع ماله وأعطى صاحبه حقه وان كان مال في يده سلمه اليه ، وان صح عليه دين فحبسه فتولى من الحبس أنفذ الحاكم عليه الحكم وباع ماله للديان ، وأن أجله أجلاً فتولى وهرب من بعد أن صح الحق عليه باع الحاكم ماله لأهل الدين .

وكذلك ان صح عليه حق لزوجته ثم تولى أوصلها الى حقها من ماله ، وكذلك في جميع ما يلزمها من الحقوق وان احتاج عليه أن يواف خصما يدعى عليه مالا ، فاحتاج عليه أن يواف الحاكم فلم يواف ، أو كأن له أجل يواف اليه فلم يواف لغير عذر وسمع عليه البينة فان تولى أنفذ الحاكم الحكم عليه ، وان كان في يده شيء فصح عليه بشاهد عدل لأحد فاحتاج عليه الحاكم فادعا وتأجل ثم تولى ، حكم عليه الحاكم .

وان وكل وكيله فغاب ذكره وكيله سمع عليه البينة وأنفذ عليه الحكم وأشباه ذلك .

باب

الحبس بالتهم

اعلم أن المسلمين قد حبسوا أهل التهم بحبسًا مختلفاً ، والتهم مختلفة في الدماء أو غيرها ، فاما القتل فإذا وجد القتيل فيه الأثر ولا يدرى من قتله فاتهم ورثته أحداً أخذ لهم من اتهموا ، فان كان على المتهم سبب يشبه الدلالة من شهود لا يعذلون أو عبيد أو صبيان فأدرك المقتول فاتهمه بذلك حبسه طويل .

وان كان المتهم من جرت بينهم القتلى والأخر بذلك حبسه أقل ، والمرء بالقتل بذلك لا يلزمـه فيه القصاص فقد قال بعض العلماء :

« أنه يحبس سنتين اذا أقر اقرار الخطأ يريد الخروج ولا يشـبه الخطأ » . قال ذلك محمد بن محبوب . وقد بلغنا أن الامام غسان أنه حبس سنين كثيرة ، والقتل الذي لا يعرف ولا يدعـيه المقتول الا بالأثر والظن لا سبب فيه حبسه أقل .

وكذلك المتهم في الجروح وقد رماه احتجوا على المجروح اذا برأه الا في الجراحة الشديدة وللوالى أن يرفع المتهمين بالقتل والدماء الى الأئمة ، وللامام أن يجعل حبسهم معه .

وكذلك التهمة في السرق (١) اذا ظهر السرقة (٢) وتسبب من نقب بيت او قلع باب ، او صايـح على سارق سرق فراء الناس او سرقـه تدعا فيظهر منها شيء وآشـيه ذلك فـان حبسـهم على قدر السـرقة وقـبح فعلـ المسـارق وبيان السـرقة يكون طـول حبسـه وقصرـه ، والتهمـة تـلحق كلـ

(١) هـذا فـي الـاصل .

المتهمين الا العدول ، وقد يكون المتهمون بالسرقة مختلفين في العقوبة الذي قد عرف بالسرقة ونسبت اليه أطول عقوبة من لم يعرف بالسرقة^(١) والرجل والمرأة في ذلك سواء .

فاما الصبيان فليس عليهم حبس حتى يبلغوا أو يراهقوا فيقتروا على الحبس .

وقد حبس المها بن جيفر غلاما دون المراهق في القتل على عهد محمد بن محبوب وغيره من المشايخ .

والقيود يقيدون على قدر أحاديثم وقوتهم على القيود وما يخاف من هربهم على القتل والجروح الشديدة والضرب الشديد والجهل على قدر جهل الجاهل ويعاقب حتى ينتهي عن جهله .

وكذلك في السرق على كثرة السرقة وبيانها وقدر السارق اذا كان قد شهر منازل الناس وأموالهم بنقبها وفتحها كان أشد عقوبة وقيدا ، وأطول حبسنا ويتحرجى الوالى بجهده في ذلك ، ويشاور الامام .

ويينبغى للوالى والامام اذا حبس من يطول حبسه أن يثبت صفة ذنبه وتاريخ يوم حبسه ، لئلا ينسى اذا طال ذلك عليه او زال عن ولايته فيجيء غيره ويتعاوه من في حبسه ، ويتعاهد ما في كتابه لينظر في حبس من حبسه ، وما ذنبه فينظر فيه وبالله التوفيق .

قالوا : ومن أشد الأحداث القتل ، والحرم ، والدماء ، وهي أطول في العقوبة ، وأشد في الحبس ، والقيد ، والضرب . فانما يضرب من صح عليه ما اتهم به ، ويكون الضرب على قدر شدة الحدث ، وأكثر التغريب أنقص من أقل الحدود .

(١) هكذا في الأصل .

— ٧٩ —

وأقل الحدود أربعون سوطا ، حد الملوك في الخمر إلى الخامسة والثلاثين أقله لمن يجهل على الناس بلسانه مثل قوله للرجل : الخائن ، والثور ، والمولى والكلب ، فان قال ذلك لمسلم كان أشد وأكثر .

وان قتل قاتل غريبا لا يعرف له ولد ، ولا له طالب يتهم له فانه يؤخذ قاتله اذا ظهرت تهمته ، ويعاقبه على قدر تهمته ، فان أقر وصح عليه ببيانه عدل طول عقوبته ، فإذا استثنى عقوبته ثبت عليه الحق وكتب عليه كتابا بالحق ، وأخذ عليه كفيا مثى ما صح له وارث أجزه
بحق .

وكذلك من قتل ولم يطلب أولياؤه اليه عاقبته الحكم ولم يدع الناس يقتل بعضهم بعضا ، ويكون ولد من لا يطلبه اليه .

وقد رأينا الحكم يحبسون على عصيان المدة اذا صح ذلك بعدلين او اقرار الا أن يكون رجلا من المسلمين فيتقدم عليه ولا يحبسه وليس بالحبس الطويل مثل اليوم واليومين والثلاث ، واذا حبس منهما او غاب الطالب ورأى أنه استفرغ حبسه لم يجده صحيحا عليه أخذ عليه كفيا مثى حضر أحضره فان لم يحضره مما لزمه من حق فهو عليه ويخرج .

وكذلك من أقر كفل له بحقه كفيا وقضى على حقه يكفل به كفيا ، وقضى على حقه يكفل له به ، وان لم يحضره وأخرجه ان لم يقدر عليه فيحتاج عليه . وحبس قطاع السبيل اذا عرفوا بذلك الذين يقطعون الطريق ويسلبون الناس ويختفون اذا عرفوا بذلك فيحبسون الحبس الطويل والقييد الثقيل ، واذا صح ذلك عليهم كان تغريمهم أشد ، واذا صح عليهم ببيانه أقيمت عليهم الحدود التي أوجبها الله عليهم في كتابه ، وانما يلى اقامة الحدود عليهم الامام .

* مسألة :

وَمَا قِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ : وَعَنِ التَّهْمَةِ :
هَلْ يَثْبِتُ مَعْنَاهَا فِي الْقَذْفِ وَالسَّبَابِ وَيَجُوزُ الْحَسْنُ عَلَى ذَلِكَ ٠

قَالَ : مَعِي إِذَا ثَبَّتَ مَعْنَاهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْبَاطِلِ الَّذِي لَا يَجُوزُ لَهُ
فَعْلَهُ ، وَلَوْ صَحَّ عَلَيْهِ أَخْذُ بِالْحَقِّ فِيهِ أَوْ الْحَدُّ فَلَمْ يَصْحُ ذَلِكَ وَتَسْبِيبُ
فِيهِ التَّهْمَةِ وَكَانَ عِنْدِي فِيهِ التَّهْمَةُ لَا تَمْنَعُ الْبَاطِلَ ٠

قِيلَ لَهُ : وَمَتَى يُؤْخَذُ الْمُتَّهِمُ بِالْتَّهْمَةِ بِذَلِكَ ، أَهُوَ بِدُعَوِي الدَّعْوَى عَلَيْهِ ،
أَوْ بِشَهَرَةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْ فَعْلَةِ أُمٍّ يَقُولُ وَاحِدَ ثَقَةً ؟

قَالَ : مَعِي أَنَّهُ لَا يَثْبِتُ ذَلِكَ بِمَعْنَى الدَّعْوَى إِلَّا مِنْ طَرِيقِ مَا يَثْبِتُ
تَسْبِيبُ الْحَدِيثِ الَّذِي يَلْحِقُ الْمُتَّهِمَ بِهِ مَعْنَى التَّهْمَةِ فِيهِ ، كَمِثْلِ الْجَرْحِ فِيهِ ،
أَوِ الْضَّرْبِ ، أَوِ الْفَسَادِ فِي مَالِهِ ، ثُمَّ يَتَّهِمُ بِذَلِكَ مِنْ تَلْحِقِهِ التَّهْمَةُ أَوْ يُدْعَى
عَلَيْهِ هَذَا الْجَرْحُ مِنْ أَسْبَابِ التَّهْمَةِ ٠

فِيمَا عِنْدِي أَنَّهُ قِيلَ : يَقُولُ الدَّعْوَى وَالْمُتَّهِمُ : وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ قَوْلِ
غَيْرِهِ ، وَتَثْبِتُ بِقَوْلِ الْوَاحِدِ الثَّقَةِ ، وَلَوْ لَمْ يَوْجُدْ لِذَلِكَ أَثْرٌ فِي مَثَلِ مَا لَمْ
يُدْرِكْ لَهُ أَثْرٌ مِثْلُ السَّبَابِ ، وَالْقَذْفِ ، وَمَا يُدْرِكُ فِيهَا أَثْرٌ وَقَدْ زَالَ ، مِثْلُ
الْضَّرْبِ وَالْجَرْحِ ، وَجِزَّازِ النَّخْلِ ، وَالْزَّرْعِ ، وَمَا أَسْبَبَهُ ذَلِكَ ، لِأَنَّ قَوْلَ
الثَّقَةِ سَبَبٌ يَوْجُبُ التَّهْمَةَ لَا بِسَبَبِ الصَّحَّةِ ، إِذَا لَوْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ثَبَّتَ الْحَقُّ
وَزَالَتِ التَّهْمَةُ ، وَكَانَ يَنْقُضُهَا وَجُوبُ مَعْنَى التَّهْمَةِ ، وَكَذَلِكَ مَعْنَى الشَّهَرَةِ
وَتَوَاتِرِ الْأَخْبَارِ ٠ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ثَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ يَوْجُبُ التَّهْمَةُ ٠

فِيمَا عِنْدِي أَنَّهُ قِيلَ : وَأَرْجُو أَنَّهُ يَكُونُ مِنْ خَيْرِ الْاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ،
وَلَوْ لَمْ تَصْحُ ثَقَتُهُمْ ٠ وَيَعْجِبُنِي ذَلِكُ مَا لَمْ يَتَّهِمُوا فِي قَوْلِهِمْ ، فَإِنَّ اتَّهَمُوا
لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِمْ مَعْنَى تَهْمَةٍ ، لِأَنَّ الْاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعْنَى يَوْجُبُ الْحَقِّ لَوْ
صَحَّتِ الْعِدْلَةُ فَحَسِنَ بِمَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ ثَبَوتُ التَّهْمَةِ مَا لَمْ يَسْتَحِقْ فِي

- ٨١ -

قولها ، أو يتهم بمعنى البينة ان لو صحت شهادتهم وجب معنى الحكم
وكذلك يعجبني من قول العبددين اذا نزلوا بهذا ولم يتماما ولم يستخانه ،
ومن المراهقين العاقلين من الصبيان اذا لم يتماما بكذب في ذلك

قلت له : وكذلك الاناث الاحرار هن بمنزلة الرجال الاحرار البلغ
منهم والصغرى *

قال : هكذا عندي : اذا وقع معنى تصديقهم في ذلك ، ولا يتمون
فذلك ، وهم يعقلون معنى ذلك ، ويقع تصديقهم في مثله *

قلت له : فان كان الصبيان يعقلون معنى ذلك ولم يكونوا مراهقين
فقد ثبت بقولهم معنى التهمة *

قال : معى أنهم اذا عقلوا ووقع معنى تصديقهم به استوى ذلك
عندى في معنى التهمة *

قلت له : فهل يلحق الصبي التهمة ويحبس عليها أم لا ؟

قال : معى أنه قد قيل : اذا صح منه حدث يجب معنى الحبس
باختلاف في حبسهم *

فقال من قال : لا حبس عليه *

وقال من قال : يحبس في غير حبس أهل العقوبة على معنى
الترهيب والتهديد ، وجاء استثناؤه في ذلك *

وإذا نسبت التهمة ، وتشبهت عندي في الحسن معنى ذلك ، لأنه
قد يكون ذلك من الصبيان المراهقين *

قلت له : وكذلك في العبيد والاماء مثل الصبيان الاحرار اذا كانوا
غير بالغين *

- ٨٢ -

قلت له فالبالغون من العبيد هل تلحقهم التهمة ؟

قال : معى تلحقهم فى معانى التهم فى الحبس ما يلحق البالغين
الأحرار اذا وجب ذلك ففيهم

قلت له : فيكون ذلك برأى السيد .

قال : معى أنه اذا ثبتت عليه العقوبة لم يكن فى ذلك رأى لسيده ،
وانما الأمر لسيده فى معنى الحقوق التى ليس فيها عقوبة ولا استثناء
ثسر .

قلت له : فإذا لزمه الحبس على شيء من العقوبة - على من نفقة ؟

قال : معى أنه على سيده .

قلت له : ويؤاخذ الحكم السيد بذلك .

قال : هكذا عندي اذا طلب العبد ، أو تبين له أنه لا ينفق عليه .

قلت له : فالحر اذا وجب عليه الحبس - ولم يكن معه أحد يأتيه
بطعامه - هل يجوز اطلاقه الى أن يعيش ، ويرد في الحبس ؟

قال : معى أنه اذا كان معه من يحفظه ، وآمن من هربه ، ولم يكن
فى ذلك خوف ابطال حق ، لم يكن بذلك بأس ، فان لم يكن له ذلك ،
فعليه هو أن يقوم بنفسه من ماله ، فان لم يكن له مال ، أطلق .
وي sisir معه من يحفظه حتى يحتال لنفسه ، ولا يلزم الحكم نفقة فيما
عندي . الا أنه ان رأى ذلك صلحا ، وخاف في اطلاقه فسادا ، وأنفق
عليه من مال الله ، فعندى أنه قيل : له ذلك .

قلت له : فإذا لزم الرجل الحبس بمعنى حق أو تهمة . هل يمكنه

دخول زوجته عليه في الحبس لمعنى خلوته بها ان طلب ذلك ، أو طلبت
هي ، أم لا ؟

قال : معى أنه لا يمنع ذلك ، الا أن تلحقه معنى التهمة في
دخولها عليه في شيء بمعنى من المعانى ، فانما يمنع بمعنى ذلك .

قلت له : فان لزمه الحبس لمعنى حق أو تهمة ، وليس له مال ، وله
أولاد ضعفاء صغار لا يقومون بأنفسهم ، هل يطلق ليحتال لهم
ما يقوتهم به بعمل صنعة أو غيرها بدلا من سؤال الناس أم لا ؟

قال : معى أنه اذاً عليه ذلك ، فان شاء الحكم أتفق عليهم من بيت
مال الله ، وان شاء أطلقه محفوظا اذا لزمه الحبس حتى يحتال لنفسه
ولعياله اذاً ممكن ذلك .

قلت له : فان لم يكن لله بيت مال ، هل يلزم الحكم اطلاقه محفوظا
يحتال ؟

قال : معى أنه قيل ذلك ، لأنه لا يحمل عليه الضرر في نفسه ، ولا
في عياله ، وليس من عقوبة المسلمين العذاب بالجوع ، ولا يصح ذلك
الا أن يكون قد نزل بمنزلة الحرب ، وهو حرب للمسلمين فإنه حقيق
بذلك لا يجوز أن يطعم ، ولا يسقى ، ولو مات جوعا أو عطشا اذا كان
مناصبا للحرب .

قلت له : فان كان هو يجد ما يقوم بقوته في الحبس ، ولا يعرف
ما عند أولاده ، هل يكون واسعا له ترك معرفة أمرهم ، وما هم عليه
ما لم يكن يعلم ضررا عليهم .

قال : معى أنه اذا كان يعدهم في حال الكفاية من مال ، أو حسن ،
أو احتيال ، كان له عندي في الجائز السعة ، ما لم يعلم تحول حالهم
باتنتقال من تلك الحال ، فإذا كان يعدهم في حال ما يخشى عليهم الضيق

— ٨٤ —

والذرء ، وكانوا من لا يعبر عن نفسه ، ولا يطلب اليه ما يلزمهم له ،
ولا يلذون بذلك ، وهو قادر على تعادهم ، كان عليه ذلك عندي على
هذا السؤال .

قلت له : وفيما يلزم التهم وثبت معناها .

قال : معنى أنه قد قيل : انه اذا ثبت معناها في شيء من القتل
والجروح والأحداث في الابدان ، كان فيه الأخذ بالتهمة ، وأما في الأموال
فلا يكون الا بالبيانات .

ومعنى أنه قيل : جميع ذلك اذا ثبت معناه ثبت فيه الأخذ بالتهمة ،
وجاز له يجوز له ذلك ويلزم منه .

قلت له : فمن أين أصل ثبوت الأخذ بالتهمة ؟

قال : معنى أنه صلح اصطلاح عليه المسلمون نظرا منهم للإسلام
وأهلاته .

قلت له : ولو لم يعلم أن ذلك مما يثبت بسنة عن النبي صلى الله
عليه وسلم .

قال : لا أعلم ذلك منصوبا الا ما يشبه معنى الحكم بالقصامة ،
فإنها لا تخرج الا على أصل معنى التهمة ، وقد جاء عنه صلى الله عليه
وسلم ما يشبه ذلك أنه اذا لزمه . ولعل الزامه بذلك يخرج على معنى
الخصوص في الدماء .

قلت له : فثبتوت التهم في نظر المسلمين هو اتفاق منهم لا تجوز
مخالفة ذلك ، أم يثبت معناه في أحكام الرأي والاختلاف .

قال : لا يعجبني ترك ذلك اذا وقع بمعنى النظر أن به ملاحة

- ٨٥ -

للامن و أهله ، وفي تركه خوف الفساد ، الا أن يخاف منه أشد ما يرجى
به من الفساد ، وبطحان الأمر خرج على معنى النظر تركه ، كما خرج
على معنى النظر الأخذ به .

قلت له : فالتهمة تلحق ما دون الثقة ، الجائز الشهادة ، ولو لم
يكن مشهورا بالفساد .

قال : معى قد قيل : من لم تصح عدالته ، ومعنى ثقته ، ثم اتهم م
بسبب التهمة عليه فيها بما يشتبه لحقته التهمة ، جاز أن يؤخذ بالتهمة ،
لأن التهمة حال بين الخائن والأمين ، فالآمن لا تلحقه التهمة ، والخائن
قد لزمه خيانته فالتهمة به أشبه . ومن لم تصح أمانته ولا خيانته جاز
فيه معنى التهمة اذا ثبتت معنى الأخذ بالتهمة ، دون صحة الخيانة .

قلت له : فما الفرق بين التهم وصحة الخيانة عندك ؟

قال : معى أن الخيانة هاهنا وصحتها يخرج معناه أن يصح عليه
الحاكم بما اتهم به ، أو بما ادعى عليه . والتهمة تكون في موضع التهمة،
وتسبب عليه من غير صحة تجب بها خيانته بلزوم حكمها .

قلت له : فالتهمة عندك في معنى ثبوتها كثبوت التغريب ولزومه
والقول فيه .

قال : معى أنه يشبه معنى ذلك ، الا أن يوجب النظر فيفرق مابينهما
في مخصوص .

قلت له : ما يخرج عنك قول من قال : لو أن اماما ترك التغريب
ولم يقم الا حدود كان سالما .

قال : معى أنه يخرج هذا المعنى على أن تركه ناظرا لما يتولد منه ،
ولا يعجبني ذلك ، الا أن يكون يعنى على ترك الفساد الذى قد عمل

- ٨٦ -

بازالته الأئمة ، فاتفقوا عليه ، فيغفرم على تركه وهو قادر على ازالته لغير
معنى ، ويكون سببـه سببـهم .

قلت له : فكم يكون أقل حبس للتهمة عندك ؟

قال : معى أنه إنما يخرج فيها على النظر ، لأن الأصل فيها غير
محدود .

قلت له : وهل عندك أنه قيل : ان حبس التهمة ثلاثة أيام ؟

قال : لعله ان كان قيل ذلك : فانما على وجه النظر لا على وجه
الاجماع من القول .

قلت له : فان رضى خصمـه أن يمدده فالرأي في المدة الى الخصمـ
أم ذلك الى الحاكم على قدر ما يراه ؟

قال : معى أن ذلك الى الخصمـ اذا رضى بذلك .

﴿ مسألة : ﴾

وسئل عن جماعة أتوا ب الرجل الى الحاكم وهم جماعة من سائر
الناس ، فأخبروه أنه فعل شيئاً من المنكر ، وهو ساكت . ما يلزم الحاكم
وما يجوز له أن يفعل فيه ؟

قال : معى أنه اذا تظاهر معه خبره ، وما يقع من تصديقه لهم
ما يثبت التهمة من هذا المرفوع عليه بحدث يوجب الأخذ له عليه بالتهمة
والعقوبة ، كان له أن يأخذـه بالتهمة ، ويعاقبه على معنى ذلك ، وان لم
يقع له ذلك ، ولحقـتهم معنى التهمـة فيه بوجهـه من الوجوهـ ، لم يكن له
ذلك عليه حتى يتـبين أمرـهـ من غيرـهـ من لا تـلحـقـهـ التـهمـةـ منـ المـخـبـرـينـ ، أوـ
يشـهـرـ عـلـيـهـ ذـلـكـ ، أوـ يـصـحـ .

* مسالة :

وسائل عن العبد اذا أحدث حدنا في طريق المسلمين من يؤخذ
باحتداه ؟

قال : معى أنه يتحجج على سيده ، فان كان معه حجة تزيل عنه حجة
الحدث ، والا أخذ بازالة الحدث . فان فعل ، والا حبس حتى يزيل
الحدث ، او يطلق عبده لاخراج الحدث من الطريق وغيره .

وقال : ما أحدث العبد فهو متعلق في رقبته ، فان كان سيده غائبا
او خيف من العبد ، استوثيق منه بالحبس الى أن يحضر سيده .

فإذا حضر سيده ، احتج عليه : اما أن يغدوه ، وان شاء أذن فيه
بالبيع في جنايته ، وأخرج جنايته .

وان كان السيد غائبا حيث لا تطاله الحجة : أقام الحكم للغائب
وكيلا يدفع عنه ، ويسمع له حجته ، وأنفذ الحكم في العبد بما صح عليه ،
واستثنى للغائب حجته اذا حضر .

والعبد يحبس على ما يجيئه ، ويدعى عليه بالتهمة . كما يحبس
الاحرار . ولا فرق في ذلك ، لأن الحبس لله ، ليس للعباد ، ونفقة هذا
العبد في الحبس على مولاه ان كان حاضرا .

وان كان غائبا أنفق عليه من ماله ، فان لم يكن لسيده مال بيع هذا
العبد في نفقته ان كانت تد وجبت له نفقة لما مضى على سيده ، وان لم
تكن له نفقة قد وجبت فيما تقدم على سيده ، فاحتاج العبد الى النفقه في
المستقبل اذا كان محبوسا أو مطلقا ، كان على الحاكم أن يبيمه اذا كان
سيده غائبا حيث لا تطاله الحجة على من ينصف العبد فيما يجب له ،
أو يؤمنه عليه بالنداء جمعة واحدة .

- ٨٨ -

وان كان سيده حاضرا : فاحتج عليه فلم يأذن ببيعه ، والا أنصف
فيما يجب له عليه .

فمعي أن للحاكم الخيار . ان شاء أخذ السيد بذلك وحبسه عليه
حتى يفعله ، وان شاء باع العبد .

﴿ مسألة .

وسائل عن من كان في حبس الحكم بسبب تهمة ، ثم يهرب من الحبس
هل على الحكم طلبه ؟

قال : معنى أنه اذا كانت التهمة مما يتعلق فيه حق للعباد ، وطلبوها
الانصاف منه ، وقدر عليه ، كان عليه مطالبته اذا تسبب له وجه يرجو
استدراجه في طلبه ، وان كان انما الحق فيه لله ، فالحاكم الناظر في ذلك
عندى : فان رأى طلبه أصلح لأهل الاسلام ، والأخذ على يده ، كان
عليه ذلك بمعنى الاجتهاد ، فان رأى أن غيره من معانى الاسلام أفضل
كان له ذلك .

باب

في التهم من الكتاب المضاف إلى الفضل بن الحواري

ومن التهم أن يظهر الحريق في دار الرجل ، أو يصبح بابه مقلوعا ، أو دابته معقورة ، أو يفقدها فتوجد ، أو شيء منها ، أو رأسها ، أو جلدها ، أو يصبح حرثه مجززا ، أو مقطوع الفسل ، أو نخلته مقطوعة ، أو كرمته ، أو شجره مقطوعا ويتهم :

قيل : هذا يحبس عليه أو يجد دابته ، أو ولده ، أو غلامه فيهما آثار الضرب ، من دم أو حمرة ، أو ورم ، أو مكسور العظم ، أو أشباه هذا ، أو دابته مكسورة ، فهذا وأشباهه من التهم .

وإذا اتهم الرجل زوجته ، أو المرأة زوجها بضرب لم تبن له عالمة أو آثر ، وإن اتهمها بسرقة في منزلها مما يتبين مما وصفت لك ولم يكونا من تلحقه التهمة فيهما كغيرهما ، وإن لم يتبين شيء ، وأدعيا شيئاً مما في منزلهما لم يتبين : مثل دراهم ، أو دنانير ، أو كسوة ، أو متعة : لم يؤخذوا لبعضهما بعض .

وكذلك كل من هو في منزله ، أو أحد مثل الأخوة ، والأولاد إذا كانوا في منزل واحد ، وإن كانوا في منازل شتى ولم تتبيّن السرقة لم يؤخذ أحد إلا ببيان . شأن كان بيان كما وصفت لك : أخذ بعضهم لبعض .

ومن التهم ما تلزم فيه القسامـة ، فاما ذلك في القتل نفسه ، وإن وُجد حـيا وبـه جـراحـة ثم مـات مـن بـعـد : فلا قـسامـة فـيه ، وليس فـي الجـروح قـسامـة .

وكذلك المـوـجـود فـي دـارـه قـتـيلاـ : لا قـسامـة فـيه عـلـى أـهـل الـبلـد ،

— ٩٠ —

وليس في شيء من المال قسامه ، ولا في العبيد ، ولا الدواب : إنما في
أحرار المسلمين .

إذا وجد قتيل لا يدرى من قتله ، وفيه أثر ، فان وجد ميتا ولا أثر
فيه فلا قسامه فيه . ولو وجد فيما يموت الناس فيه من طوى أو نهر
أو بحر ميتا ، لم تكن فيه قسامه ، وما لم تلزم فيه قسامه ما يوجد في
طريق ، أو هدم جدار ، فادعه أنه قد هدم عليه ، أو طرح في شيء
من هذه الأشياء ، لم تلزم التهمة .

ومن وجد مجروها في منزل قوم : هل على أهل المنزل أرش جرحة ؟
فقد رأى بعض أصحابنا أن ليس على أهل المنزل أرش . والله
أعلم .

ومن التهم : أن تدعى المرأة على الرجل أنه غلبها على نفسها فوطئها .
فإذا وجدت متعلقة به ، أو وجد معها في منزلها ، أو رئي خارجا من
منزلها في وقت لا يدخل مثله عليها : عوقب . وان لم يكن كذلك : حلف .

ومنها : أن يوجد الرجل قتيلا ، أو جريحا ، فيدعى على رجله – هو
الذى جرحة – ثم يرجع يتهم غيره : فلا يقبل منه .

وكذلك ان قتل فاتهم وليه رجلا وقال : هو الذى قتله ، ولم يقل
أنه اتهمه ، وحقق عليه أنه قتله : لم يكن له أن يتهم غيره ، ولا قسامه له .

وكل من ادعا شيئا مما وصفت فله اليمين على من ادعا عليه .

وكذلك للمرأة على الرجل اذا ادعت الوطء . فإذا لم يحلف لم يكن
عليه حد ، ولكن يحلف للصدق : أنه ما فعل . وان ادعت ما دون الوطء
حلف عليه .

- ٩١ -

وكذلك لو ادعا : أنه وطئ جارته ، صبيحة ، أو بالغا ، طوعا أو كرها
فعليه اليمين لحال المهر ، وليس في الحدود أيمان .

وكذلك : لو ادعا أنه وطئ دابة لو حلف لحال الضمان ، ليس
للحد .

انه قد قيل : ان الدابة تذبح ، وتدفن ، فعلى ذلك القول : يضمن
الثمن اذا صح ذلك بأربعة شهداء رجال عدول : لزمه الحد . حد الزاني
يجلد ، أو يرجم .

ولا تجوز شهادة النساء ، ولا الختناء في الزنا الذي فيه خلق ذكر
وخلق أنثى ، لأن الإناث لا تجوز في الحدود في الزنا نفسه ، والختنی
فيما سوى الزنا شهادته شهادة امرأة .

وقد قيل أيضا : ان شهادة المتلاعنين « من يقول بالوقوف عنها »
اذا شهدا جمیعا : فانما هي شهادة امرأة ، لأنها ان كانت كاذبة فشهادتها
الرجل جائزة ، وان كان هو الكاذب ، فانما هي امرأة ، فیأخذ فينه
بالاحتیاط ، على قول من يتولا هما ، فشهادتهما جائزة .

وقيل في قوم في بيت : قتل رجل رجلا ، أو زنا ، ثم دخل فيهم ،
فلم يعلم : أيهم هو — فانه لا تجوز شهادة أحدهم وحده .

فان شهد اثنان : كانت شهادتهما شهادة واحدة ، فان شهد ثلاثة :
كانوا عن اثنين اذا كانوا عدوا .

ولا تجوز شهادة الأقلفين ، وان كانت امرأة لم تختتن جازت .

ومن التهم ملئيتها بالأمر في قول ، أو فيما دونه ، أو في حدث ،
أو في سرق : فانما عليه يمين ما أمر بذلك الذي فعله ، فان حلف لم
يعاقب ، وان أقر ولم يحلف حبس ، وان أقر ، أو صح عليه بشاهدى .

- ٩٢ -

عدل أنه أمر : عوقب ، ولا ضمان عليه ، الا أن يكون الذي أمر عبد الله ،
أو صبيا فانه يضمن .

وقد قيل : اذا أمر الأمير الخادم بقتل رجل ، فلم يوجد هو : قتل
به قاتله ، وان كان عنده شيء قتله به .

وسائل عنها : حفظ الواضح بن عقبة عن سليمان بن عثمان : انما
على المتهم بالأمر اليمين .

ومن التهم ما يغيب عن القرى ، وفي البدو ، وفي الطريق ، وبين
القرى يقطع الطريق ، ويسلب الناس ، أو يقتل ، أو يحدث في بغير أو
غيره مما لا يحضر أحد يخبر به الا الداعي . أو حدث في طريق في فلاته ،
فيرتفع الى الولادة ، أو يدعى على انسان قد حضر ، فان ادعا على انسان
أنه قد حضر : أخذه الوالي بكثيل بنفسه حتى يتبين له ما يستحق به
المتهم .

وان كان يدعى على غائب بعث معه من ينظر الحدث ، فان وجد
شيئا ، رفع اليه المدعا عليه ، وألزمته التهمة ، واذا لم يجد شيئا لم
يحبس أحدا .

وكذلك : ان ادعا عليه أنه أخذ له ابلا ، أو غنما ، أو بعيرا ، أو
أشباء ذلك ، أو نهب منزله ، بعث معه أصحابه الى منزله حتى يبحثوا
عن ذلك ، فان وجدوا تهمة رفعوها الى الوالي بما يرى .

واما الموصون المنسوب اليهم الموصوصية بقطع الطريق ، فاذا رفع
ذلك فوجدهما أخذهم وحبسهم ، ودعا المدعى بالسبب . فان جاء ذلك
بأسباب التهم حبسهم .

ومن التهم : أن يتهم الرجل والقوم باليبيعة على المسلمين ، فان بان
لهم بيعة بكتاب ، أو شهود ، أو رسول ، عوقبوا بالحبس ، فان اجتمعوا
وبرزوا لللامام أن يسير اليهم ، فان استسلموا وتابوا وصح ذلك عليهم

حبسهم ، وان امتهوا احتج عليهم ثم أخذهم ، فان حاربوا حل له
قتالهم حتى يسمعوا له ويطيعوا ، فان قتل أحد منهم ، أو من أتباعهم
أحدا من المسلمين في حرب أو غيلة ، وصح ذلك ، قتل جميع من تتابع على
ذلك ، والقتل للامام وليس للأولياء ، وكذلك جاعت الآثار عن المسلمين أنه:
من قتل أحدا من المسلمين ببيعة قتل ، وكذلك عرفنا من آثار المسلمين ،
وكذلك ساروا في عثمان بن عفان حين رمى رجل رجلا من المسلمين فقتله
فدعوه الى يقيده فسلم يعطى .

وقد روی عن سعید بن محرز ، ومحمد بن هاشم عن هاشم بن
غيلان عن عبد الله بن نافع عن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :
رمى من دارٍ في بعض غزواته فأمر بها فنفت من أصلها ، وكذلك معروف
في آثار المسلمين ، وكذلك من حارب المسلمين من أهل التوحيد ، أو
الشرك ، فيتحصنوا في الحصون ، وكذلك للMuslimين أن يهدموا ويدخلوا
عليهم حتى يلقوها بأيديهم ، ويحكم عليهم بالحق ، ويلقوها بأيديهم إلى
المسلمين ، وكذلك من حارب المسلمين فاقتتلوا ، فما دام امام الجرمين
قائما حارب : انهم يقتلون حتى يذهب امامهم ، ثم يؤخذون ، فمن امتنع
قتل ، ومن ألقى بيده لم يقتل ، الا أن يكون قتل فانه يقتل ، فقد أسر
المسلمون عيسى بن جعفر فاستثار فيه وارث .

فقال له : على بن عزره : لك أن تقتله ، وكذلك أن تمن عليه فقتلوه ،
كذلك سمعنا ، وقد كان الذين قتلوا معروفين .

وقد سمعنا أشياخنا يقولون : ان الجلدا قتل على البيعة .

باب

ما يجوز للوالى أن يعطى من مال الله

ويينبغى للوالى اذا ولى" : أن يستأذن الامام فيما ورد عليه من يستحق أن يعطى من مال الله ، فان لم يسعه من ذلك ، فله أن يعطى الفقير ، وابن السبيل ، والضعفاء ، والنازل ، على قدر ما يرى من سعة ما في يده ، ويجوز له ذلك من جميع المال : الثنين والثلث ° وفي الرقاب ، والغارمين بذلك جائز للوالى ، ولو لاته من غير اسراف ولا محابة ، ولكن على قدر ما يراه يستحق °

للوالى أن يعطى الصحابة على قدر عنائهم ، من كان أكثر عناء أعطاء على قدر عنائه ، ومن كان أقل عناء أعطاء على قدره ، الا أن يكون الامام قد فرض لكل واحد فريضة ، فيعطيه فريضته ، وان كفاه عناء اثنين أعطاء مثل ما يعطى اثنين في ذلك ، ومن كان منهم أكثر نفعا ، وأعظم عناء ، مثل كاتب أو غيره ، أعطاء بقدر عنائه عليه اذا كان يقيم له من أمره ما لا يقيم له غيره °

وكذلك الذى يقيم له حربه ، ويكون أعظم عناء فيه من غيره ، ويتحرج في ذلك العدل ، هذا في ولاية الأمصار ، وليس له أن يضع شيئا في غير موضعه ، ولا في غير أهله °

والوالى صهارى الوالى الكبير يستأذن الامام فيما يرد عليه من الحدود ، والاحكام ، وتزويج النساء ، والمحاربة ، وأجر النفقات على من رأى ، وادخال من رأى ادخاله في الدولة ، فاذا أباح له ذلك عمل له ذلك بالاجتهاد والعدل °

للوالى انصاف أهل رعيته ومحاربة من حاربه من أعدائه في حدود مصره الذى هو والى عليه ، ومن تبعه على رعيته °

ويجوز حكمه في مصريه الذي هو والـ عليه ، وليس له أن يحكم بين أهل مصر آخر ، وان تنازعوا اليه في أصول وغيرها مما ليس في مصره ، ولا غيره ، ولا ينفذ حكمه في صحة نكاح ولا غيره ، فقد يجوز له أن يقبل صحة وكالة الوكيل ، وأخذ الرجل بمؤته زوجته ، أو ولده ، ويقبل كتابه في وكالة الوالى لرجل فى ترويج من يلى ترويجه فى المتولى عنه أن يرفعه إليه ، وكذلك المهارب من حبسه ، ومحدث الحدث فى ولايته أن يأخذ بكتاب الواحد الثقة .

باب

في فرائض النساء على أزواجهن

وإذا طلبت المرأة على زوجها مؤناتها ، وكسوتها : فان عليه أن يحضرها مؤناتها لنفقتها على قدر سعة ماله ، وأن يعطيها مؤناتها وكسوتها . كان عليه مؤناتها لكل شهر ، فان كان يضيق عليه ، أعطاها لـ كل أسبوع مرة ، فان لم يمكنه الا في كل يوم ، أعطاها في كل يوم مرة ، وقد فرضوا على الفقير في كل يوم ربع ساعه من حب ، أو تمر ، على الموسوع قدره كما قال الله تبارك وتعالى يعطيها على قدر سعته ما يكفيها ، وعليه أن يحضرها من يعالج لها طعامها من طحين ، وخبز وغيره ، وان كلفته أن يحضرها طعاما فعليه أن يحضرها طعامها ، وشرابها ، وغسلها ، وغسل ثيابها ، الا أن يضعها في منزل فيه ماء من نهر ، أو طوى ، وان كانت ممن تخدم فعليه أن يحضرها خادما يخدمها ما يكفى لخدمة اثنى ، وعليه نفقة خادمه ، وعليه لها من الكسوة ستة أثواب : ازار ، وقميصان ، وجلبابان وخمار ، وان كانت ممن لباسه الكتان ، والحرير : ان كان واسعا لذلك فلها ذلك ، وان كانت ممن تلبس الكتان والقطن وكان واجدا لذلك : كساها مثل ذلك ، وعليه أن يحضرها كسوتها كل سنة ، وان كان فقيرا : فياز ازار قطن ، وان كانت هي تلبس قمصان القطن : كساها قميصي قطن ، وان كانت ممن لباسها الكتان وكان واجدا لذلك : كساها من الكتان قميصين ، وجلبابين ، سداسيا وخماسيا ، وان كان فقيرا : فخمار صوف ، وفي زمان الذرة ذرة ، وفي زمان البرّيبر ، وعليه أن يحضرها سمة تكون عليها ، وجرة وغيرها يكن فيه ماؤها ، وقدحا تشرب فيه ، وإناء تعجن فيه وتأكل فيه ، وتنور تخبز فيه ان لم يكن في المنزل تنور ، وحَطَبْ " تخبز به ان أعطاها حبا أو طحينا .

- ٩٧ -

وليس عليها أن تعمل له شيئاً من طعامه ، ولا تنزل له ، ولا تعمل
له عملاً .

وليس لها أن تعمل لنفسها عملاً ، ولا لغيرها إلا برأيه — عملاً من
غزل أو غيره — ولا تخرج من منزله ، ولا يدخل أحد منزله إلا باذنه ،
ولا تمنعه من نفسها إلا بعذر .

وليس له أن يضارها في نفسها .

وليس عليه صبغ ثياب ، ولا عطر .

ولها عليه في كل شهر إن كان ليس بمهر درهمان لإدامها ودهنها
كانوا يفرضون عليه ، فان كانت ممن يستأهل أكثر من ذلك ، وكان
موسعاً ، فان عليه على قدر سعته . فذلك للأحرار على الأحرار .

وان كان عبداً تتزوج حرّة باذن مولاه : كانت مؤنتها مؤنة الحرّة ،
وكسوتهاكسوة الحرّة ، فان أعطاها السيد ، والا كان في رقبة العبد .
فإن كانوا حرين كانوا كالأحرار في جميع أمرها ، وإن كان حرّاً تتزوج أمة
باذن سيدها فان خلاها له سيدها الليل والنهار فعلى زوجها مؤنتها ،
وكسوتها ، وإن حبسها الليل والنهار فلاكسوة ، ولا نفقة عليه ، وليس
له أن يحبسها الليل من العتمة إلى طلوع الفجر ، فان حبسها عنه في
النهار وخلاها له الليل فعلى زوجها نفقتها ، وكسوتها بالليل ، وعلى
سيدها مؤنتها وكسوتها بالنهار .

وكسوتها ان كانت من الزنج الذين لا يستترون بقميص ، وقد روى عن
بعض الفقهاء قميص وجليبابان ، وإن كانت من الاماء من الهند ، والبياسر
البيض الذين يلبسون الثياب ويستترون فياز ، وقميص ورداء على قدر
مساحتها .

- ٩٨ -

وان كان عبدا تزوج أمة باذن سيديهما فهما كذلك ، فعلى العبد نفقتها وكسوتها بالليل ، وعلى سيدها نفقتها وكسوتها بالنهار ان أداء إليها السيد ، وإلا فهو في رقبة العبد .

وانما يلزم الأزواج للنساء المؤنة اذا دخلوا بهن ، فإذا لم يدخلوا وأجبن الى أن يجازيهم على أنفسهم لزمهم لهن مؤنتهم .

وان كرهن أجل الزوج في احضار عاجلها أعلا ، فإذا انقضى الأجل ولم يحضرها عاجلها كانت عليه مؤنتها ، وفرض عليه عاجلها ، ويلزم منه يؤديه على قدر طاقته ، ولم يجز عليها حتى يوفيها عاجلها ، ولزمه جميع ما يلزم الداخل .

وان كان له مال أجل بقدر ما يسع من ماله .

* مسألة :

واذا تزوج الرجل على امرأته أخذ لها بصداقها الأجل .

وقد حفظ عن بشير : أن الأجل آجل ، وهو أحب القولين إلى " .

ان كانت من تخدم كان عليه أن يخدمها خادما غير خادمها الذي من صداقها .

والتي تخدم اذا كانت هي قد كانت تخدم أو نساؤها ، أو كان أبوها من يخدم ، كان على الرجل أن يجعلها على يد عدل اذا طابت ذلك ، ويكونان في جواره في سكن تأنس فيه ، فان لم تكن تأنس فيه فعليه أن يكون معها يؤنسها ، أو يحضرها من يؤنسها اذا غاب عنها ، وعليها أن تأخذ صداقها الأجل لحجۃ الفريضة ، وللدين اذا كان عليها ، ولوئنة من تلزمها مؤنته من والد أو ولد أو غيرهما ، ولصدقة الفطرة عنها وعن عبيدها ان لم يكن لها مال غيره .

- ٩٩ -

وإذا حبست المرأة في السجن لشيء من قبل زوجها وله حبست
فعليه مؤنتها وكسوتها في الحبس ، فإذا حبست المرأة لسبب غيره لم
يلزمه في الحبس مؤنة ولا كسوة ، ويؤجل في كسوة المرأة على قدر ما يرى
الحاكم من قوّته وضعفه .

وان تزوج عبد بأمة باذن سيدها ثم باع سيد الأمة أمته في غير
البلد فعليه أن يرد للزوج ما كان معها له .

وان بيع العبد ، أو أخرج من مصر فان شاء سيده طلق ، وان شاء
أحضرها مؤنتها ما لزمه من ذلك .

ومن عجز من الأحرار عن نفقه امرأته ، أو كسوتها جبر على طلاقها ،
فإن أحضر الزوج الكسوة والنفقة ، ووقع في الدار حريق ، أو غصب أو
غرق ، أو سرق ، أو تلف بغرق من غيرها فعليه أن يحضر كسوتها ومؤنتها ،
وان أتلفته هي لم يكن عليه لها كسوة إلى حول سنة ، ولا نفقة عليه
حتى ينتقضى وقت ما أعطاها .

- ١٠٠ -

باب

في المواريث

وإذا وصل إلى الحاكم من يدعى أنه وارث المالك وطلب ميراثه
فأنه يكتب له من والي البلد :

«إذا وصل إليك كتابي فاقسم ما صح عندك لفلان بن فلان المالك
من ماله بشهادى عدل على ورثته ، على سهام كتاب الله ، فان احتاج
أحد بحجة فادفعهم إلى» ، وان تولى الوالى الحكم جاز له .

إذا صح مال المالك بشهادى عدل ، أم بقسمته ، فان احتاج فيه
أحد بحجة ، أو ادعا فيه بدعوى من الورثة وقف المال ودعاه بالبينة
على ما يدعى .

فإن صح له شيء بشهادى عدل بمحضر من جميع الورثة أو وكلائهم
أنصفه ، والا فقسمه على عدل كتاب الله .

وان كان ما خلفه الرجل رثة ، أو حيوانا ، وفيهم يتيم ، أو غائب ،
أمر ببيعه في المناداة ، وجعل الثمن على يد عدل ، حتى ينقطع أمرهم .

وان كان يائما ، أو غائبا ، وكانت الدعاوى في شيء من الحيوان أو
رثة ، وقف الذى فيه المنازعه ، ولم يباعه حتى ينقطع أمره .

فإن كانت زراعة ، أو خضرة قد خضرت لم يقبلها ، ويتركتها حالها
تسقى ، فإذا جاءت الثمرة وقفها .

- ١٠١ -

فإن أدعى مدعٌ مالاً في يد غيره بميراث أو في غيره ولم يصح ذلك
فتتأجل أجلاً في الحضار بينة ، أو كان فيما ينتاز عان في شيء من الشمار
وتركه في يد من هو في يده بمعرفة من عدلين ٠

وان كان شيء من حيوان ، أو رقيق ، أو دواب أو قفة بين يدي
من يشهد عليه ، ثم حجره عليه أن ينقطه حتى ينقطع أمرهم ٠

وان قوّمه عليه بقيمة : ان تلف من يده أو زال ، فهو له ضامن
بالاتفاق من الطالب والمطلوب اليه ويتركه في يد من هو في يده إلى أن
ينقطع أمرهم ٠

· وبياع ما خلفه الهالك من الرثة ، والحيوان اذا كان يتيمما أو غائباً
الا من كان له الحيوان والرقيق مثل الأعراب الذين مالهم المواشى فإن
أموال اليتامي لا تتباع ٠

ولا بياع مال ينقسم ويعتدل قسمه مثل الحب ، والتمر ، وما ينقسم
بالكيل ، والوزن ، فإنه يقسم بين الورثة ، ويقبض الوصي ، والوكيل
حصة الغائب ، واليتيم ٠

والرقيق اذا كره البالغ بيع حصته بيعت حصة اليتيم والغائب
مشتركة في قول بعض الفقهاء ان الرقيق يستخدم بالحصص ٠

وفي بعض قول الفقهاء أنهم يجبرون على بيعهما اذا طلب أحد
الورثة ذلك ، وهو أحب القولين اليانا ٠

واما الدواب فتباع ، الا أن تكون الدواب جملاً ، أو بقرا قد اخضر
عليها ، فإن الخضرة لا تثقل حتى تتقضى الزراعة ٠

وكذلك العبيد اذا كانوا في زراعة ، وإن كان مولى العبيد والبقر قد

- ١٠٢ -

أكراماً أحد" في زراعة ، فحتى تنتهي ، وان كان في عمل غير الزراعة
إلى أجل فحتى ينتهي الأجل ، وان كان في عمل بلا أجل ببيع .

ونفقة العبيد والدوااب ما لم يبيع من رأس مال الميت ، فان لم يكن له مال غير الدواب والعبيد كان على الورثة ، على كل واحد بقدر حصته .

وان ادعا أحد فيها دعوى من الورثة ، أو غيرهم في عبد أو دابة كانت في يده هي في يده ومؤنثها عليه ، فان صحت للمدعى غرم ما أنفق عليها للذى هي في يده من يوم وقفت .

وان لم يصح له شيء لم يكن عليه شيء ، ويؤجل بقدر ما يحضر بينته من موضعها . فان اتفقوا على بيعها برأيهم فذلك اليهم ، ويكون الثمن في يد الذى في يده العبد والدابة بعلم من الحاكم أو عدلين .

وكذلك أهل الأموال اذا كان الخادم يقيم الأموال ، وكان مال اليتيم يحتاج إلى بقر وإلى دواب الزجر لاتباع له إلا ما فضل عن كفاية المال ، فان كان له وصي من أبيه أجازه الحاكم فتولى ذلك الوصي ولم يتول ذلك الحاكم .

وان لم يكن له وصي من أبيه أقام له الحاكم وكيلًا ثقة أمنينا ، وأقامه مقام الوصي ، ويتولى له جميع ذلك ، ويكون أصل ماله وغلاقه وما كان له من عين في يده يبيع له الوكيل ما يساوي من أموال اليتامي ويكون في يده .

وإذا أقام الحاكم للإيتيم وكيلًا قام مقام الوصي من أبيه في جميع أموره ، وفي مطالبة ما يطلب له ، وفي المنازعه له فيما حكم للإيتيم . وعليه بمنازعة الوكيل أو الوصي فهو جائز للوكيل وعليه .

وان علم له شفعة بيعت يستحقها فلم يدركها له بطلت ، ولم يكن

-- ١٠٣ --

له طلبها اذا بلغ • ويأمر الحكم الوكيل من الوصي أن يجريا على اليتيم من ماله مؤنته التي يفرضها له الحكم من ماله ومؤنة ماله •

وكذلك الأعمم ، والمعتوه ، والرجل المعروف بنقص عقله ، وما ولى الوصي والوكيل للبيتيم ، والأعمم ، والناقص العقل من قسم مال فهو جائز •

وللوصي أن يجعل للبيتيم البينة على حق اذا طلبه له من مال البيتيم •

وان طلب أحد من مال البيتيم حقا ، أو حقا على أبيه ، أو على أحد البيتيم وارثه : لم يسمع الحكم البينة حتى يحتاج على الوصي والوكيل حتى يحضر لاستماع البينة ، فإذا احتجوا عن البيتيم بحججه والا أنفذوا الحكم •

وللوصي والوكيل من قبل السلطان أن يستحلفا للبيتيم من طلبا له إليه حقا ، اذا لم يكن للبيتيم بينة ، وليس للوصي والوكيل أن يبطلوا بينة البيتيم ، وينزلان إلى من طلبا إليه حقا ، فان فعلوا فلم يبطلوا حق البيتيم ، وليس للحاكم أن يقبل ذلك منهما اذا عرفوا ببينة البيتيم •

وان قالا لا نعلم له ببينة حلفه الحكم لها ، فان وجدا بينة يوما فتأثبت حقه ويعطى عن البيتيم أجر المعلم من ماله ، ويضحي له في النجر اذا كان ماله واسعا ، ويكتسی الكسوة الحسنة إذا كان ماله واسعا • وييتخذ له المنية للبنها ، ويخدم اذا كان ماله واسعا كذلك •

وكذلك الأعمم والمعتوه والناقص العقل يجوز ذلك للحاكم والوصي والوكيل ، وللحاكم أن يوكل لهؤلاء من يقوم عليهم من الرجال • وان كان من النساء ثقة مأمونة تكفى ذلك فلا بأس •

- ١٠٤ -

وقد يجعل حكام المسلمين أمر اليتيم الى والدته ، أو أخته ، أو جدته ، اذا كان موضعاً لذلك *

وليس يجوز على البالغ صاحب العقل وصاية وصي ، ولا لحاكم أن يوكل عليه وكيلا ، ويوكلا للبيتيم وكيلا يقبض ماله ، ويقاسم له *

وإذا أقام له بأمر الحاكم جاز القسم له وعليه *

وإذا كان للبيتيم مال بينه وبين غائب من عمان أقام الحاكم للغائب من يحضر له سهمه وقسم المال بينهم على كذا وكذا أسماء ، ويشهد على مال الغائب شهودا *

وان كان على مشترك : فان أخذ المديون من الحاضر حصته ثم لم يوجد له مال ، كان للغائب أن يوكل له وكيلا يأخذ فيما أخذ من الدين بحصته *

وان رفع ذلك الى الحاكم أقام للغائب وكيلا ثقة يقبض له حصته ، وأخذ شركاؤه حصتهم ثم تلف ما في يد الوكيل لم يكن للغائب أن يرجع على الشركاء فيما أخذوا بشيء ، ولا على الذين عليهم الدين ، لأن الحاكم هو ولد البيتيم والغائب ، وقد أخذ لهم حصتها والوکيل أمين *

وكذلك الوصي والوکيل يقومان مقام البيتيم والغائب ، ولا يلزم البيتيم والغائب اقرار الوصي والوکيل ، ولا يحكم الحاكم باقرارهما عليهما في أموالهما ، الا أن يشهد مع الوصي والوکيل شاهد آخر ، ويكون عدلا *

وتجوز شهادة الوصي للأعجم ، والبيتيم ، والمعتوه ، والناقص العقل ، ويؤمر اذا باع لهم أن يقول للحاكم أنازع ، وعندى لهم شهادة *
وكذلك الوکيل الذي يقيمه الحاكم لهم *

- ١٠٥ -

فاما الوكلاه لغير هؤلاء فلا يجوز شهادتهم لمن وكلهم .

وعلى الوصى أو الوكيل أو الحاكم اذا لزم يتيمها ، أو غائبا ، أو أعمى ، أو معمتوها ، أو أحدا من هو وارثه من يتيم أو غيره يعطوه من مال اليتيم .

ومما ينبغي للوالى ف ولايته اذا ولى : أن يقدم على كل بلد ثقة أمينا ، ويسأل عن ثقات البلد أهل الفضل في دينهم ، وشقيهم ، ويوليهم أمر البلاد ، و يجعل التعديل للمعدلين المنصوبين ، ويكون واليه الثقة هو الذى يرفع اليه التعديل ، ويلى مسألة المعدلين بنفسه .

وكل من وجد على مرتبة ، أو إمام مسجد وفي يده مال موقوف تركه بحاله حتى يصح معه فيه حكم .

وكذلك ان وجد في حبس إمام قبله ، أو والي آخر لم يخرجه حتى يتبين فيما حبس ، ويستقضى حبسه ، فان كان في قتل ، أو دم أو مال ، أو حرمة ، أو غير ذلك ، ويعرف كم حبس .

فإن كان قد استفرغ أخرجه ، وإن كان يستأهل حبسأ تركه حتى يستفرغ حبسه .

وان كان على دين لم يخرجه حتى يعطى الحق ، أو يصح معه من صحة عدم أو غيره ، فإن كان من يدعى براءة سمع منه البراءة واخراج المتهمين بالقتل ، وحبسهم وبراءتهم الى الامام ، إلا والى صحاري فإن فوض ذلك إليه تولاه .

وان أمر الإمام أحدا من ولاته بالنظر في ذلك جاز له .

وان كان في البلد معدلان أو أكثر أن يسأل عن جميع المعدلين مجتمعين أو متفرقين ، ويتبين ، ولا يقبل حتى يقولوا أنه عدل .

- ١٠٦ -

وقد قيل : إذا قالوا ثقة قبل ، والعدل أولى ٠

وان قال : انه معن في الولاية جاز له ٠

وقيل : ان على المسلمين إذا طرح لهم ولی أن لا يدعوا المعدل يطرحه إلا بأمر يصح عليه ، فإن أبی المعدل وتواله المسلمون قبلت ولاية المسلمين فيه ، وأجهيزت شهادته ، ويقبل ذلك من الواحد من أهل الولاية ٠

وإذا نصح معه الحق عليه : أخذ عليه كفيلاً ملیتاً ، وأجله أجلاً ،
فإن صحت براعاته منه برأه ، وإلا أخذ له بحثه ٠

وان جرح ، أو ضرب فجاء من بيته ، يسأل الشاهد عن البراءة :
كيف علمها فان شهد أنه كان في بيت قُتل فيه القتيل ، أو جرح فيه
المجروح ، أو ضرب فيه المضروب ، أو سرق فيه المسروق أنه كان معه
 تلك الليلة حتى يصح أنه لم يفارقه ، أو في بلد كان معه في يوم وقع
 فيه الحدث ، أو في ليلة ، أو بين البلدين مما لا يجوز أن يصل
 إلى ذلك البلد الذي فيه الحدث ٠

ويقبل البراءة بن لم تقم عليه البينة ، فإذا قامت عليه البينة
بقتل ، أو جرح ، أو ضرب ، أو سرق لم يقبل شهود البراءة ، لأنها
معارضة ، والعارض لا يجوز ٠

وقد قال العلماء : انه اذا كان الحكم علم ذلك أنه كان معه في
الوقت الذي اتجاوز فيه البراءة وشهد بذلك شاهدان عدلا هل للإمام
أن يبطل الحكم في الحجة ولا يتولى اقامة الحكم عليه ، ولسته يولي
الحكم عليه غيره ، لأنه شاهد في معارضة ٠

وكذلك لو شهد على ذلك غيره لم تجز معرفة الحكم الذي يشهد
بنبه ، لأن شهادتهم معارضة ولا تقبل ويولى الحكم غيره ٠
قال ذلك مجمل بن محبوب ٠

-- ١٥٧ --

وتجوز الشهادة بالبراءة إذا شهدوا أنه صاحب الحق ، وأنه قد عفى عن الحق ، أو هدم القصاص ، ونزل إلى الديمة ، وأن المقتول أبأه من دمه ، كل ذلك يجوز .

وإذا اتهموا المتصوب رجلا قبل أن يموت وقال : فلان ضربني ، فليس للورثة أن يتهموا غيره .

وان قال : انه إتهم فلانا ثم اتهم غيره فله أن يتهم ، وكذلك في السرقة وغيره .

وكذلك الأولياء : إذا قالوا : فلان قتله ثم رجعوا اتهموا غيره لم يكن لهم أن يتهموا غيره .

وإن قالوا نتهم فلانا ثم اتهموا غيره فلهم ذلك .

ويجوز في البراءة شهادة الرجال والنساء ، والوالد ، وأما مولى العبد فلا تجوز شهادته لعبده ، لأنه شهد لنفسه .

وتكون البراءات عند الولاة ، ما لم يكن يحيير أمرهم إلى الإمام فالبراءة إليه ، إلا أن يأمر الإمام الوالي أن يسمع البراءة .

وعلى الإمام والموالي أن يسمعا البينة في موضعها إذا كان لا يقدر على جمل البينة ، ويقبل فيها الشهادة عن الأحياء إذا لم يكن الشهود يقدرون على الخروج من مرض أو زمانة ، وعن شهادة الأغياب والأموات الأجل والبيئات .

ومما يسمع الحاكم عليه البينة الغائب في البلد الذي لا تصل إليه الجهة فيه من المسلمين فدعوا عليه ، والغائب الذي لا يدرى أين هو والجباررة من العرب والعجم ، وينفذه من أموالهم إذا كانت لهم أموال في النساء ، والعنين في الرجال ، أو أدعنت المرأة أنه لم يجز وأنكرها فبينهما الأيمان في ذلك ، وليس فيه بيتات ، إلا أن امرأة قد

تروجها رجلان عدلان ، ويشهدان عليها بذلك أو يشهدان أنهم قد عرفواها
بالرقة وهي لا تستتر فإن شهادتهما جائزه عليها .

وأما الرتقاء والعنين فيؤجلان سنة من يوم يتنازعان ، فإن جاز بها
وأصلحت هي نفسها من الرتق ، وإلا لم يكن لها على الزوج صداق
وفرق بينها وبين العنين ، ولها صداقتها إن كان مس الفرج أو نظر
إليه ..

وكذلك إن تداعيا أنها تخشا ، وكذلك إن ادعا مدع من وال
أو حاكم على شيء في يد صاحبه ، إلا أن يكون شيء قد تلف أو دين فإنه
يؤجل ما تأجل .

وإن احتج في تجريح شاهد أو معدل أجل بقدر ما يحضر بينته
إذا كانت البينة قد عدلت عليه وإن ادعا مدع بهذا في قرية أو شيء
لا يزول من موضعه مثل الأشياء التي تكون رمئاً أهل ما تأجل .

وان ادعا حر" أنه عبد ، أو ادعا أنه مولى له أجل ما تأجل .

وقد أهل بعض الحكم من ادعا بينته في مكة إلى وقت مجىء
الحاج ، وعليه أن يعلم أحداً بشاهده ، فإن ادعا شهادة من لا تجوز
شهادته من صبي لم يؤجل الصبي ولو كان قد رآها .

ومن ادعا شهادة من لا يصحبه إلى الحاكم من بلده وهو صحيح
لم يقبل منه شاهد عن شاهد صحيح ، ولم يؤجل ، والأجل الواحد
إذا تولى الخصم ولم يواف من غير عذر يقطع حجته عليه الحاكم
فإن أحضر بينته : فلأكثر ما يؤجل ثلاثة آجال ، ويحتاج عليه الحاكم
في أمر البينة في الثالث أنني لا أجلك بعده يقطع حجته ، وذلك فيما يكلف

- ١٠٩ -

فيه احضار البينة ، ويكتب عليه الحاكم أنه قد قطع حجته من بعد أن أجله أعلاً بعد أجل فلم يحضر في بينة يثبت له شيء على صاحبه في الحجة ، ولا يكون له دعوى .

والرجل يدعى مالا ، أو عبدا ، أو دابة ، أو شيئا قد أكله عليه منه له وهو يسمعه فلا حق له فيه .

والرجل يدعى مالا أنه كان يجده فيدعى ميراث أبيه منه ولم يكن أبوه يدعى من قبل فلا دعوى له ، ولا يدعى عليه بالبينة .

وكذلك غير جده اذا ترك ميراثا ووارثا قد مات من أم أو أب أو غيرهما لم يكن له دعوى ولا بينة .

* مسألة :

وإن ادعى رجل تزويج إمرأة أو وصلها ليمعنها من التزويج أجل بقدر ما يأتي بينته من موضعها وإن كانت مع زوج غيره . وإن احتج آخر في تزويجها وتؤجل . لم توقف المرأة عن زوجها ولا زوجها عنها ، إلا أن يصح العقد بشاهدي عدل فيمنع الرجال جميعا عنها ، وتؤجل بقدر ما تحضر البينة . فإذا أحضر وإن خلى بين الرجل وزوجته إن صحت العقدة للطالب قبل تزويجها ، وطلب رحيلها وطلب يمينها وليس لها زوج كان له عليها يمين فإن حافت برئت منه ، وإن ردت اليمين إليه وحلف كانت إمرأته .

وإن كانت في عقدة زوج قد رضيت به لم يكن للطالب عليها يمين لأن نكاح الآخر قد ثبت عليها ولو أقرت فقد رضيت بالآخر إنها كانت رضيت بالأول من قبل لم يقبل قولها إلا بشاهدي عدل .

وإن إدعت امرأة على زوجها طلاقا فأدعت بينة . أجلت بقدر ما تحضر بينته من موضعها .

- ١١٠ -

وَإِنْ أَدْعَتْ أَنَّهُ مِنْ يَرْدَ نَكَاحَهُ بِأَنَّهُ مَوْلَى أَوْ بَقَالَ أَوْ حِجَامَ أَوْ وَلَدَ لِغَيْرِ أَبِ أَجْلَتْ ، أَوْ أَنَّهُ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ أَنَّهُ يَوْمٌ تَزَوَّجُهَا كَانَ مُشْرِكًا أَوْ أَنَّهُ أَقْلَفَ ، أَوْ أَدْعَتْ رَضاعًا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ مَا يَحْرِمُهَا عَلَيْهِ ، أَوْ نَسْبًا أَوْ أَنَّهُ ظَاهِرٌ مِنْهَا ، أَوْ إِيمَلَاءً وَانْقَطَعَتِ الْأَجَالُ وَلَمْ يَكُفِرْهُ ، أَوْ عَلَى إِقْرَارِهِ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَئْسِيَاءِ ، أَوْ أَنَّهُ تَزَوَّجُ مِنِ النِّسَاءِ جَارِيَةً مِنْ يَحْرِمُهَا عَلَيْهِ مِنْ أُمًّا أَوْ إِبْنَةً أَوْ غَيْرِهَا . أَجْلَتْ بِقَدْرِ مَا تَحْضُرُ الْبَيْنَةُ .

وَإِنْ أَدْعَى عَبْدُ الْحَرِيَّةَ أَجْلَ بِقَدْرِ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ سَيِّدَهُ مِنْ بَيْعِهِ .

فَإِنْ احْتَسَبَ مُحْتَسِبٌ لِيَتَيْمٍ أَوْ غَائِبٍ أَوْ مَعْتُوهٍ أَوْ أَبْكَمٍ عَلَى رَجُلٍ بِمَالٍ فِي يَدِهِ أَجْلَ بِقَدْرِ ذَلِكَ .

وَإِنْ أَدْعَى رَجُلٌ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنَّهَا رَتَقَأَ أَوْ عَقَلاً أَوْ نَخْشَا فَعَلَيْهِ الْبَيْنَةُ ، أَنَّهُ كَانَ بِهَا قَبْلَ تَزْوِيجِهِ إِيَّاهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا لَا يُشَكُ . وَإِنَّمَا تَرَدُّ الْمَرْأَةُ بِهَذَا مِنْ قَبْلِ الْجَوَازِ ، وَكَذَلِكَ لَهَا عَلَى الرَّجُلِ فَإِذَا جَازَ لِزَمْهُ صَدَاقَهَا . وَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَهَا الْخِيَارُ إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ بِلَا صَدَاقٍ .

قَالَ غَيْرُهُ : قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ مُحْبُوبٍ لِلْمَرْأَةِ الْخِيَارِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ بِهِ شَيْءٌ مِمَّا وَصَفَتْ مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا .

فَإِذَا دَخَلَ بِهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَزَوَّجَ ، وَإِنْ تَرَكَتْ صَدَاقَهَا وَالْأَجْلَ فِي ذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يُمْكِنُهُ إِحْسَارُهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَاتٍ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

- ١١١ -

فيما لا يطمع عليه الرجال مثل الفعل والرثق والبرص لم يدعه الذي كان قبله حتى مات .

وكذلك الأثر عن الفقهاء أنه ليس لولد الولد أن يطلب ما لم يطلبه أبوه . حفظ ذلك عن موسى بن أبي جابر ، إلا أن يكون موتهم متتابعاً أو جميعاً في غرق أو فقد أو غيره . وليم تجر فيه الأقسام والمواريث أو تقوم ببينة عدل أنه مال الجد أو الميت الأول أو قبل ذلك مشاعاً إلى يومه هذا لم يجر فيه قسم إلى اليوم ، فإنه يؤجل في الحجة ، فإذا صح ذلك ببينة عدل قسم ذلك على المواريث على الأول ، وإذا طلب ميراثاً من ميت ، وقد بقى من ورثته ولم يعلم أنه جرى في ماله قسم قسم على ورثته ، للورثة من مات منهم حصته .

وإذا علم أن المال قد قسم وادعى بعض الورثة شيئاً من المال في يد غيره فعليه البينة أنه لم يقسم ، فإن لم يعلم أنه قسم . وادعى الورثة أنه قد قسم ، فللهم ^{دعا} المدعى للقسم أن المال قسم ، وما لا يقسم من العبيد من الرضاعة بين البنين ، كانوا إخوتهم من الرضاعة أو بنى إخوتهم ، أو من لا يحل له نكاحهم فانهم يتخاصرون في خدمتهم ولا يباعون ولا يقسمون ، كأن يجده فيدعى ميراث أبيه منه ولم يكن أبوه يدعوه من قبل ، فلا دعوى له ولا يدعى عليه بالبينة .

وكذلك غير جده إذا ادعى ميراث وارث قد مات من أم أو أب أو غيرهما ، لم تكن له دعوى ولا ببينة فيما يدعوه الذي كان قبله حتى مات .

- ١١٢ -

وإذا علم أن المال قد قسم وادعى بعض الورثة شيء من المال
في يد غيره فعليه البينة أنه لم يقسم .

فإن لم يعلم أنه قسم وادعى الورثة أنه قد قسم فلللمدعى المدعى
للقسم أن المال قسم وما لا يقسم من العبيد من الرضاعة بين البنين
كانوا إخوتهم من الرضاعة أو بنى إخوتهم أو من لا يحل له نكاحهم
فإنهم يتخاصصون في خدمتهم ولا يباعون ولا يقسمون .

- ١١٣ -

باب

في المضار

وللوالى أن يحجر الناس على المضار أن يضر بعضهم ببعض ، من ذلك التفاسل في الأرض ، والفسل بقربها وقرب المنازل .

فأما الفسل فمن الأحكام من يأمرهم بالفسح بين النخل ، وذلك أن يفسح كل واحد عن الحد ثلاثة أزرع ثم يفسل وراءها ، ومن لم ير الفسح أمر أن يفسح ذراعا من وراء الحد ، والفسح عن الجدر .

وكذلك أن يفسح صاحب الفسل عن الجدار ذراعا ثم يفسل ويفسح الماء عن الجدار يترك بينه وبين الهواء بقدر ما لا يمس الماء الجدار .

ومن المضار أن تدخل الشجرة في غير أرض صاحبها . فان أضر أصلها بالجدار قطع حتى لا يضر لجداره ولا يحركه ولا يكسره . فإنما يقطع ما يضر بجداره ولا يحركه ولا يكسره فإنما يقطع ما يضر بجداره يقطع من العيدان والخشب ما دخل في منازل الناس وفي أموالهم وإن ارتفع مالا يمس بيته ولا شجرا إذا كان داخلا في سمائه لأن لكل إنسان أرضه وسماءه .

وكذلك النخل إذا مالت تقع على جدار انسان أو ماله فتدخل في سمائه فإنها تقطع . إلا أن يدخل الخوص والشجر فإنها تقطع ما دخل من الشجر والخوص إلا أن تكون النخل محفوفة على المال ولم تدخل فتتك لا تقطع . إلا أن تتصدع الأرض من تحتها فإذا انصدعت وخافت أنها تقطع .

وكذلك الجدار اذا يتكب ومالت وخافت أمر صاحبها بطرحها . فإذا

- ١١٤ -

انفلقت من عرض فهى محفوظه ، وان انشقت مصعدا من الأرض الى السماء ولم تنقطع من الأصل ولم تمل لم يؤخذ بها صاحبها ولم تطرح ٠

وكذلك في طريق المسلمين لا يحدث فيها حادث من بناء ولا حفر ولا يطرح فيها شيء من الحجارة ولا التراب ولا يحدث فيها بناء ولا شقف بطين ولا خشب ولا عرش ولا غماء ولا كنيف يؤذى المسلمين ولا قرب المساجد إذا آذت أهل الطريق والمسجد ٠

وكذلك في المنازل اذا حدث فيها الكثيف رفعت ٠

وكذلك الكنائس يؤمر صاحبها ألا يمس جدار الناس ٠

وكذلك التدور اذا كان لزق منزل يخاف منه ضرر على الشجرة ٠ إلا الأشياء التي سبقت فانها لا ترفع ، وما حدث من مسارها من بعد أمر أهلها يرفعها ٠

وكذلك اذا كان متزلا له علو وما لا يستر أخذوا بالسطور ٠ فان كانوا سواء أخذوا بالمبانات بينهم حتى يسير القائم الطويل فلا يرى ولا يرى ويكون البناء بينهم نصفين الصغير والكبير سواء وعرض الجدار بينهم نصفين من أرض كل واحد منهم نصف أرض عوض الجدار ، وان كان أحدهم أعلى على الآخر حتى أشرف عليه في داره أو بستان داره يدخل منها مستورا ٠ فعلى العلو أن يستر حتى لا يرى من تكون في دار الآخر ، وبستانه ٠

فاما المبانات بين الناس فيما يكون فيه الاستكان من الدور والبساتين ٠

فاما ما لا سكان فيه فلا مبانات فيه ٠ إلا أن يشاء أن يحسن على ماله وحده ٠

- ١١٥ -

.. وقال بعض حكام المسلمين إن البساتين المعمورة فيها المباني إذا
كانت جميعاً معمورين . وإن كان أحدهما خراباً لم يكن عليه بناء ، وكذلك
الطريق ليس فيها مباناه .

إن أحدها داراً جديدة له جار له دار على من غرف وسطح
يشرف على جاره فعلى صاحب العلو أن يستر وإن كان منزله قبل .

ومن المضار أن يحضر الرجل أرضاً له في حد رجل يطأطئها .
فإن عليه أن يترك من أرضه بقدر ما يمسك أرض جاره أن تقع .

وقد قال بعض الفقهاء يترك زراعين ويحفر في أرضه .

ومن كانت لها أرض خافتة في جنب واد ، وإذا دفنتها وارتقت
حملت عليه السيل على ماله تركت كانت عمراً أو خراباً .

وقد قال بعض الفقهاء إن مجرى السيول لا يحدث فيها شيء ما كان
السيل يخشاه ولا يبني فيها بالظفور والحجارة والصازوج فيرد الماء
على جاره ولكن يتركه بحاله .

وقد قال الواضح بن عقبه إذا كان الواد بين ميلين فرضي أحدهما
بدفن الآخر وادخله في الوادي فلا بأس عليه .

وان قسمت دار وكان الواحد على واحد طريق لم يكن على من
يمر في الطريق مباناه . فإن شاء المرور عليه أن يستر على نفسه وإن
شاء ترك .

* مسألة :

ومن المضار أحداث الأبواب على الأبواب فإنه يمنع ذلك من
إحداثه إلا أن يكون أحدها في طريق جائز فإنه لا يمنع إلا أن يكون

- ١١٦ -

حيث من يقف على بابه يقابل بباب الآخر أنه يمنع من ذلك وكذلك الأحاديل
في السوقى .

ومما قيد عن أبي سعيد محمد بن سعيد . وعن الطريق إذا لزم
إصلاحها ، أهل البلد على قول من قال بذلك . هل للحاكم أن يأخذ
بصلاح ذلك من أراد من أهل البلد ؟

قال : معى أنه قيل يجمع صلاح الطرق جميع من يجمع صلاح
المسجد الجامع اذا لم يثبت على أحد المخصوص من أهل البلد .

قيل له اذا كان الحاكم يعلم أن في موضع حدثا مثل طريق في غير
موقعها أو باب أو خلاء أو قطع طريق أو حدث فيه لم يكن
قبل ذلك وكان الحاكم يعلم به قبل منزلته هذه ثم نزل بمنزلة الحاكم .
هل عليه أن يغيره لعلمه فيه . ولو لم يطلب ذلك أحد ألم لا . ولا عليه
ذلك ما لم يطلب ؟

قال معى أنه اذا أمكن لهذا الحدث فخرج بوجه من الوجوه
انه يمكن حقه ولم يكن على الحاكم عندي أن يعترض في ذلك بعلمه
حتى يحتسب محتسب في تلك الطريق ثم هنالك يلزمها الانصاف على
من صح عليه في ذلك حجة ، وقدر على انصافه وان قام الحاكم بذلك ،
وأقر المحدث بحدثه ، أو صح عليه ، وأدعى أن له في ذلك مخرجا
أخذه بالخرج ، ووسعه ذلك عندي لأنه هو من له الاحتساب في الطرق
كما لغيره .

وليس الطريق كالآموال المملوكة التي أمرها إلى أهلها ان شاءوا
طلبوها حقهم ، وان شاءوا تركوه اذا لم يكن لله في الحديث من حق

- ١١٧ -

يستحق المحدث عقوبة يقوم بها الحاكم . فإذا كان في المحدث عقوبة
كان أمره إلى الحاكم ، ولو لم يطلبها صاحب الحق .

قيل له : فإذا أحدث الصبيان حدثاً في الطريق أ يؤخذون بذلك
أم لا ؟

قال معى أنه يحتاج في ذلك على آبائهم ، وأوليائهم ، وأوصيائهم ،
ويخرج ذلك من مالهم إذا ثبت عليهم ذلك .

ومعى أنه قيل ليس عليهم ذلك في أموالهم ، وذلك على عوائلهم .

وسأله عن الحاكم أن وجد حدثاً في الطريق . ولم يدر أهى محدثة
في حين حكمه أو قبل ما الحكم في ذلك ؟

قال معى إذا صح الحديث فیامر بتغييره إذا كانت الطريق لا تجري
عليها الأماكن إذا صح أنه حدث حتى يصح أنه بحق .

قلت له فما تقول في نخلة في طريق توقع آخر مقطعاها ، أو قطع
منها شيئاً آخرًّا بها فأراد آخر أن يحتسب للطريق ويرفع على ذلك
الرجل هل له ذلك ؟

قال معى أنها إذا كانت للطريق وكان منه مضره أعني قطعها
أو قطع شيء منها جاز لمن احتسب عنده للطريق . أو لمال الطريق
إذا كانت الطريق لا تجري عليها الأماكن .

وإن كانت تجري عليها الأماكن فذلك إلى مالكها .

قلت له : فإذا كانت في أمر التوافل غير أنه لم يصح معه ذلك على
أحد إلا أنه قد أتهم بذلك أحد هل له أن يرفع عليه بالتهمة ؟

قال : معى أن له ذلك أن احتسب عليه إذا كان من تلخقه التهمة .

- ١١٨ -

ثانية مسألة :

وسألته عن شجرة أو نخلة أو فسحة مضررة بالطريق ، أو مضررة
بساقية لقوم وربها غائب حيث لا تطاله الحجة ٠

ما يجوز لأرباب الساقية أو المحتسب للطريق أن يفعله في صرف
المضررة ؟

قال مسى انه يرفع ذلك الى الحاكم ٠ فإذا صح ذلك مع الحاكم أمر
بصرف المضررة ، وحكم بذلك من قطع شجرة أو فسحة أو نخلة أو غير
ذلك من الأضرار فلا يكون عليهم ضمان في ذلك ٠

قلت له : فان لم يكن حاكم ؟

قال : يرفع ذلك الى جماعة المسلمين ويصح ذلك معهم ويأمروه
بصرف المضررة عنه وإزالتها أو قطعها ٠

* مسألة :

وسئل عن جدول يكون تحت جدار بينه وبين أرض تعمر ، وقيل
له لم يكون هذا الجدول لرب الجدار أو لرب الأرض ؟

قال : معى : أنه قد قيل فيه إختلاف ٠

قال من قال أنه لرب الجدار ٠

وقال من قال أنه لرب الأرض ٠

وقال من قال هو بينهما نصفان ٠

وقال من قال هو متروك بحاله إذا لم يعرف له من هو ٠

- ١١٩ -

* مسأله :

ومنه إذا كانت طريق للتابع تفرق من طريق جائز هل يكون
جازيا ؟

فهو جائز ولن كان له عليهما مال أن يفتح بابا إلى ماله .

قلت له فان كانت تفرق من هذه الطريق التابع طريق تابع تتضى
إلى طريق جائز أهى بمنزلة الجائز ؟

قال : نعم .

وعن الذي يأخذ الحصى من أرض الناس ينتفع به هل له أن يطرحه
في أرضهم اذا استغنى عنه وأراد ذلك ؟

فمعنى أنه قد قيل ان له يطرحه حيث أخذه اذا استغنى عنه
أو انتفع به ما كان ، وقيل أنه اذا كان إخراجها منفعه وتركه مضره
فليس له أن يرده لأنه قد ضار في حال ضمانه .

- ١٢٠ -

باب

في احداث الدواب

وسائل أبي سعيد رحمة الله : ما اذا كان جمل أو ثور أو حمار
أو فرس أكل رجلاً أو ركضه برجله ، أو أصابه بفمه أو بصدره أو بيده .
فراكبها أو قائدها وسائله ضامن لما أصاب .

ومن غيره وراكب الدابة اذا كفها باللجام بمؤخرها ضمن .

ومن غيره رجم الى الكتاب ، وكذلك الثور اذا قائد وسائله
إذ أغشى انساناً فعقره ضمن .

وما أصابت الدواب بمؤخرها فلا ضمان فيه على أحد .

وان أصابت بمقدمها ضمن سائلتها ، وان انطلق من يد صاحبه
وأصاب أحداً وهو مطلق وحده يأكل أو غيره فلا ضمان على أهله
إلا أن يعلم أن الجمل أو الفرس أن الحمار قد عرف بأكل قبل ذلك
وأطلقه صاحبه ضمن ما أصاب بفمه ، وان علم أنه يركض قبل ذلك ضمن
وان عرف الثور بالنطاح قبل ذلك ضمن اذا أطلقه وان انطلق من وثاقه
فقد قال محمد بن محبوب أنه ربطة بما يوثق مثله فقطعه فأصاب ،
فلم يضمن وان كان معروفاً بذلك .

قال محمد ابن المسبح وان كان طلقاً لم يضمن ما أصاب الا أن
يتقدم عليه حاكم أن يمسك دابته فما أصابت بعد ذلك ضمن ما أصاب ،
رجع الى الكتاب .

وكذلك الكلب العقور اذا عرف بذلك فلم يوثقه صاحبه فعقر ضمن
الا أن يكون في حما صاحبه . فدخل اليه داخل فعقره فانه لا يضمن .

- ١٢١ -

قال محمد بن المسبح الا أن يستأذن رجل فأذن له رب المنزل
فيدخل بأذنه فعقره فهو ضامن .

قال وكذلك جميع الدواب من دخل عليهما منزل صاحبها
أو بستانه فأصابه لم يضمن ، وعلى صاحبها اذا عرف بذلك أن يحفظها
عن الناس .

وكذلك ان أصابت الدابة بمقدمها شيئاً من المتاع أو الطعام فأكلته
أو كسرته أو أهرقته وعليها راكب أو لها قايد أو سائق ضمن
ما أفسدت .

وقيل في زمن الجلندى كانوا يقتلون الكلاب ولم أحفظه عن فقيه عن
هاشم ، قال كان أصحاب الجلندى يقتلون الكلاب حتى أن شباباً منهم
دخل أزكى فسمع في بستان بنى نجده نباح كلب فدخل عليه فقتله .

رجح إلى الكتاب وأما الكلب والصياد والحرامي فلا يقتلون ومن
قتلهم ضمنهم .

وان كان شيء من هذه الدواب من الخيل والجمال والحمير والبقر
قد عرف بقتل الدواب أو بعقرها فأطلقها فإنه يضمن ما عقرت وقتلت ،
وأخبرنى بذلك سعيد ابن محرز .

وعن موسى بن علي أنه ادعى رجلاً ببيبة على حمار قتل أو عقر
حماراً فدعي صاحب المقتول أو المعقر بالبيبة أن الحمار الذي أكل
حماره كان معروفاً بقتل الحمير أو بعقرها من قبل .

ومن غيره قال محمد بن المسبح ينبغي أنه كان يعقرها وصلاحبها يعلمون
بذلك .

ومن أحداث الدواب المواشى أن يكون شيء من هذا ولا يصح ببيبة

— ١٢٢ —

عدل ولا محاينه ففيتهم والد الصبى أو المصاب أنها دابة فلان أو لا يعرفها
المصاب ففيتهم أنها دابة فلان فليس على صاحب الدواب إلا ما يصح
ببيئة عادلة .

ومن مضار الدواب ، أن يكون الدجاج يفسد وروز الناس يأكلها
فعلى أهلها أن يحبسوها عن أموال الناس اذا عرفت بذلك .

ومن الفساد فساد الدواب على أهل الدواب ، حفظ دوابهم بالليل
فما أفسدت بالليل ضمته وعلى أصحاب الحدوث حفظها بالنهر وقد
رأيناهم يزجرون الناس فيما بينهم ولم أسمع ذلك من الفقهاء إلا أنه
قيل ينادي في الناس ويتقدم عليهم أن يحفظوا دوابهم ثم بعد ذلك
يحكم بينهم فيما يلزمهم أصحاب الدواب اذا ما أفسدت — اذا
صحت بشهادى عدل ومن لزمه غرم ما أكلت دابته فانما يغرم ثمن
الشجر يوم أكلته ، بقيمة المدول ، وليس يلزمها ثمرة مثله ، وكذلك
من الدواب وغيرها أما الشمار فيضمنه يوم يصح عليه ، وإنما ان كان
متاعاً فتلت فان عليه مثله ان أقدر عليه وان لم يقدر فغنمته مثله .

* مسألة :

فإن كان باعه بأكثر من قيمته من جميع الأشياء فعليه ثمنه الذي
باعه به لأن الذي بيع هو مال لصاحبها فان باعه بأقل من قيمته خصم
مثله أو قيمته يوم يحكم عليه .

وعلى الحاكم اذا رفع إليه رافع دابة أن لا يقتصها ولا يأمر بقبضها
ولكنه يأمره أن يدعو صاحبها إليه ثم يحكم بينهما ولا يعطيهما
راغبيا .

وقيل كان في زمان عبد الملك بن حميد والمهنى بن جيفر يولى على
الدواب والليا يتولى الانصاف بينهما يصير إليه الناس في ذلك ويعطى

- ١٢٣ -

من عند الامام في كل شهر خمسة دراهم ، فاما اقامة رجل بذلك ، ويكلف الناس جعلا فلا تعرفه من قول أحد من المسلمين ولو كانت الرعية واجبة وحبس الدواب عن أهلها لم يكن للراعي في ذلك اجازة إلا بقدر مارعاها .

وقد رأينا من يرعى للناس في القرى يرعى الشاة شهراً بدانق وهؤلاء كانوا يكلفون أصحاب الدواب في كل يوم دانتا ، ولا نعلم أحداً قال ذلك ولا رضى به . وإن صح معه أنها دابة فلان بعدلين فمتن ما وجده أنصفه منه والزمه له فيها شيئاً .

وكذلك الدابة المحدثة حدثاً الذي يلزم صاحبها لا يحبسها الوالي ، ولكنه يأمره أن يدعوا صاحبها فان كان غائباً فصح أنها لفلان ثم وجد فلاناً أخذه له بحقه .

وأما العبد فإذا جنى جنائية ولا يدرى لن هي مثل الرجل يموت ولا يعرف له وارث فإذا لزمه الجنائية باعه الحاكم وادعى حقه .

باب

في الجنائيات

وسئل أبو سعيد رحمه الله عن الجنائيات فقال : الجنائيات ضروب
فمنها جنائية الحر ، والعبد ، والمعتوه والعبيد البالغون ، والكبير الذي قد
تغير عقله .

فأما العبيد فإنه يجري عليهم ما يجرى على الأحرار في الحبس
والقييد والعقوبة ومؤئتمهم على أموالهم فإن لم يعرف أموالهم كانت
مؤئتمهم في رقبتهم إلا أن تقديمهم موالיהם فإن أخرجهم الوالي من
الحبس فلا بأس إذا لم تعرف لهم أموال أو مات مولاه ولا يعرف له
وارث غريباً كان أو حاضراً وآخر جهته تسأل الناس أحب إلى كما يفعل
في الأحرار إذا كانوا فقراء وللحاكم والأمام والوالى إذا كان مخصوصاً
إن أخرج أن يدعه في السجن وينفق عليه من مال الله .

وكذلك جنائيات العبيد الذكور والإناث ، فاما الصغار من العبيد
فما أحدثوا من حدث إن صح فإنه في رقبتهم ، إلا أن يفدوهم موالיהם
وما لم يصح لم تلزمهم تهمة .

واما الصغار من الأحرار فيما جنوا من جنائية فهو على عاقلهم اذا
صح وإن لم يصح لم تلزمهم التهم .

واما الذي يعتريه الجنون حيناً ويفيق حيناً . فما جنى في حين
جنونه فهو على عاقلته كان صغيراً أو كبيراً .

وما أصاب في حال فاقته وصحة عقله ، فهو في ماله اذا كان عمداً .
واما الخطأ فعلى العاقلة .

— ١٢٥ —

وقال بعض المسلمين ما جنى الصبي والمعتوه بافوا همما فأكلاه
وبفروجهما فاقتضاه فهو في أموالهما وهو أكثر القول فيما أحسب .

وأما موسى بن علي ففي بعض جواباته انه على العاقلة . وكذلك
كان يقول سعيد بن محمد بن محرز رحمه الله .

ولأن جنى جان فادعى أنه جناها في حين ضياع عقله وانكرت عاقلته
فإن عليه البينة أنه جناها وهو ضياع العقل .

وأما السكران فلا تعقل العاقلة جنائيته .

- ١٢٦ -

باب

ف الطريق

والطرق في القرى أربع أما الجوايز للعامة من أهل البلد وغيرهم
فقد قال بعض المسلمين ثمانية ذراع • وقال بعضهم ستة ذراع • وإن
وجدت الطريق أوسع من ذلك تركت بحالها •

وطريق البيوت أربعة ذراع ، وطريق الأموال ثلاثة ذراع ، وطريق
التابع على الماء ذراعان • وما وجد من الطرق أوسع ترك بحاله •

وأما الطريق في الخراب والأموال إذا خرج من عمار القرى •
فقالوا حريم الطريق أربعون ذراعا •

وقالوا حريم البحر أربعون ذراعا لمرافق الناس إلا ما قد سبق
ومضى فانه لا يرفع •

وكذلك قالوا حريم البئر ليس لأحد أن يحفر إلى جنبها بثرا في
أقل من أربعين ذراعا •

وقيل حريم النهر ثلاثمائة ذراع ليس لأحد أن يحفر ما دونها •

وقد قال بعضهم ومنهم موسى بن علي أنه لا يمنع من البئر أو النهر
حتى يعلم انه ينقضهما ذكر محمد بن محبوب فيما احسب أنه قال بمكة
يطرحون فيه القطران • وليس أحفظ انهم قالوا • وإذا ظهر ريح
القطaran ، علموا أنه يجذب ماءها ، وأنه ليعجبني ذلك ، ولكن ليس
معي فيه أثر ، وعلى ذلك القول يجوز أن يكون الكحل • وغيره مما يدل
على ذلك ، يعني في حريم البئر ، وغير موسى ابن على من فقهاء المسلمين ،
من أخذ بأحدهما إذا كان ذلك رأيه جاز له •

- ١٢٧ -

باب

في البيوع

وكل بيع تباع على المتباع بنقد أو نظرة ، وقد رأيناه وعرفناه
 فهو جائز وليس لأحدهما أن ينقضه ٠

وان كان أحدهما عارفا به ٠ والآخر جاهلا به رضى الجاهل به
 وكره العارف فقد اختلفوا فيه ٠

فقال بعضهم انه يثبت على البائع العارف ، لأنه باع ما عرف إذا
 رضى المشتري ، وكذلك ان كان المشتري عارفا ، والبائع جاهلا فرضى
 البائع ونقض المشتري ٠

وقال بعضهم اذا كان لأحدهما أن ينقض فالآخر مثله ، وان كان
 عارفا بذلك بقول محمد ابن محبوب والقول الأول أحب إلى ٠

وكل شيء من البيوع جائز فيها البيع حضرت أو غابت عند البيع
 إذا أقر البائع والمشتري بمعرفته فليس لهم نقضه ٠

فإن أدعى مشتري أنه أقر بالمعرفة وهو جاهل به لا يعرفه ٠ فله
 على البائع يمين ما يعلم أنه اشتراه منه وهو جاهل به لا يعرفه ٠

وكذلك البائع يحلف له المشتري أنه أقر بمعرفته وما أنه جاهل به
 لا يعرفه حين باعه ثم يتم البيع ٠

وكذلك إن أدعى أحدهما أنه جاهل بشيء من الشراء بحدوده
 أو بجزء منه أو بأحد المواقع والرجال والنساء في ذلك سواء من الغيب
 والحضره ٠

— ١٢٨ —

والحيوان والرقيق والدواب فان بيعه لا يثبت حتى يحضر ويوقف
عند عقد البائع ولو أقر بالمعرفة .

وان تباعياً بغير الحيوان وليم يشهد أو يقر بمعرفته . فأيهم ادعى
أنه جاهل به ، فالقول قوله مع يمينه أنه اشتراه أو باعه وهو جاهل
به غير عارف به أو شئ منه ، أو من حدوده .

وكل شيء لا يحيط النظر بجميعه مثل الحب والتمر والأرز وما أشبهه
ذلك ، كان مصبوباً أو في وعاء (قريباً) ظاهرة فبيعه جائز إلا أن يخرج
داخله مخالف لظاهره كما رأى ، أو شرآ منه ، أو خيراً منه . فلهمما
أن ينقضاه .

وكذلك الجرب المكتوزة إذا نظر منها شيئاً ولم يخرج خلاف
ما أبصر فهو جائز وان اشتري منه حباً مصبوباً أو تمراً ، لا يعرف كم
كيله ، فاشترى منه كذا وكذا جرباً فهو ثابت وان اشتري منه على
حساب الجري ، ولم يتبايناً على شيء مسمى كذا وكذا جرياً فلهمما أن
ينقضاه ، وكذلك العزل المكتوب اذا خرج مخالف لما ظهر ، وما يرد
في البيوع .

ويضمن ما أفسد على المشتري مثل البطاطس التي فيها العسل
والسمن والدهن وما أشبهه فيظهر فيه شيء يفسده من ميته أو شيء
من الأنجلاس فان كان فساده ونجاسته من الذى اشتراه وصح ذلك
ضمن للبائع ما أفسد سمنه ودهنه وعلمه .

فإذا ادعى ذلك المشتري ، ولم يصح . فعلى المشتري البينة أن
هذا الفساد كان في سمن البائع ، وعلى البائع يمين بأنه باعه ولم يعلم
فيه هذا الفساد ولا يعلم أن الفساد من سمنه من قبله .

وكذلك جميع العيوب في الرقيق والدواب والأمتعة والأشياء كلها
إذا ادعى المشتري العيب وأنكر البائع فعلى المشتري البينة أن العيب

- ١٢٩ -

كان به وهو مع البائع ، فان عجز فعلى البائع اليمين بأنه باعه وما يعلم هذا العيب فيه ، إلا العيوب التي لا تعلم أنها تحدث في مثل ذلك الوقت .

وفي قول أصحابنا أن المدعا عليه اذا رد اليمين على المدعى فعليه ويحكم له ، وان نكل عن اليمين لم يكن له شيء .

ومما يلزم الوالى اذا رفع أن يرفع اليه على من سبغ في الأسواق خيانة من غش شيء جيد بشيء رديء وصح ذلك أن يعاقبه بالحبس ، وكذلك اذا عرف بالخيانة في الكيل والميزان ويتفقد الموازين والمكابيل ، ويمنع الناس من الاحتكار أن يستتروا ما جلب من الأطعمة دون أهل البلد إلا أن تكون الأشياء كثيرة واسعة لا تضر بأهل البلد شراؤهم ويتفقد الأسواق أن يكون فيها من الخيانات .

ومما يحتاج اليه الحاكم أن يتنازع إليه العجم من لا يفقه الحاكم كلامهم فيحتاج إلى من يعبر عنه من يثق به وان كانوا اثنين فهو أحسن وان لم يكن إلا واحدا .

قال محمد بن محبوب رحمه الله يجزى الواحد فيما يخيّر عنه أنه يدعوه أو يطلبه ، فأما ما يقربه على نفسه فلا يثبته عليه الحاكم إلا باثنين عدلين وان شهد شهود أعمجيون لا يفقه كلامهم كلف المشهود له عدلين عن كل واحد يشهد شاهدان على شهادتهم ويكتفى اثنان عن اثنين وتجوز شهادتهما عن شهادة أكثر من اثنين وإنما يجترى باثنين عدلين من الحاملين والمحمول عليهم وكذلك يفعل في المشهود عليه اذا صح عليه حكم احتاج عليه الحاكم بعدلين فان كانت له حجّة ، وإلا حكم عليه .

وكذلك يفعل في جميع العجم الاناث والذكور ويجوز في تلك

- ١٣٠ -

الشهادات ما يجوز في شهادات المسلمين ، الرجل والمرأتان عن نفسيهما وعن شهادة غيرهما ٠ الأحياء عن الأحياء ، والرجل عن الرجل الميت والمرأة عن المرأة الميّة وعن المرأة الحية رجلان أو رجل وأمرأتان ٠

ولا يجوز منهم الاحرار المضلون والمشركون من أهل ملتهم ، وكل أهل ملة تجوز شهادتهم بعضهم على بعض العدول في دينهم وإنما يؤخذ تعديل أهل الذمة عن أهل الصلاة الثقات ، اذا عرفوهم بالصدق في دينهم وأماناتهم ٠

وان ادعى في عبد العتق من بيده فرفعه الى الإمام أخذ على السيد كفيلا أن يوااف به إلى الإمام أو القاضي الى الأجل ٠ فان لم يوااف به أخذ الكفيل حتى يحضره فان طلب حلا في طلبه أخذ أيضا على الكفيل كفيلا يحضره للأجل الذي أجله ٠

- ١٣١ -

باب

في الريب

ومن الريب التي تذكرها الولاية الريب من النساء والرجال ، فان ذلك مما عليهم انكاره اذا رفع اليهم *

وان وجد الريب في الرجال مع المريبة من النساء في الموضع التي تمكن فيها المريبة أخذًا بالحبس وعوقب ، فان عادا أو أحدهما كانت عقوبته أطول وأثقل *

وان وجدا يت Manson ما دون ما يلزمه الحد أثقل فيه وأطيل حبسه وكذلك النساء وان كانت امرأة منسوب اليها ذلك أن يتعاهد مواضعها من غير أن يدخل اليها منزلها إلا بإذنها وقد كانوا اذا كانت المرأة من المسلمين ووجوه الناس يسترونها ويطلقونها ويأخذون الرجال وليس بيقى أحد إلا أن يخرج برأيه إلا أنه اذا تمادي في ذلك أطيلت عليه العقبة ، رجال كان أو امرأة *

وكذلك المتأتين من الرجال اذا عرفوا بذلك انكر عليهم وان كن نساء يجتمعن على الشراب انكر عليهم كما ينكر على الرجال *

فان كان رجل يتهم بالصبيان وبيان عليه سبب من ذلك فوجد في موضع ربيه مع صبي لا يمنع نفسه ، أو صبي متهم بذلك انكر عليهم لعلة عليه وعوقب بالحبس *

وكذلك المتهم بالجماع بين الرجال والنساء على الريب ثازمه العقوبة اذا عرف بذلك ، ووجد ذلك في منزله رجال كان أو امرأة *

ومن عرف أنه يأوي للصوص ويستعبث سرقات الناس في منزله

ويستبين ذلك عليه مرة بعد مرة بعد تقديم السلطان عليه عوقب بالحبس حتى ينتهي ٠

ومن وجدت السرقة في يده كان عليه ما على المتهم ، وإذا صرخ أن رجلاً أو رجلاً أو نساء من أهل الريب الذي لا يؤمن ذلك منهم فأخبر بذلك ثقة استؤذن عليهم ، فان أذنوا وإلا قالوا إنا ندخل فدخل عليهم وإن لم يصح ذلك بقوله ثقة فلا أراه إلا بأذن ٠

وكذلك أصحاب الشراب إذا اجتمعوا عليه في موضع وصح ذلك عليهم دخل عليهم كذلك وإن لم يصح ، فلا ، إلا باذن الذي ينكر لم ينكر من الشراب كل ما لم يكن في المشاغل ما كان طلاقاً واحداً من غير جلود الإبل والبقر والحمير ولكن جلود الخأن والماعز ٠

قال : قال محمد بن المسبح والمظني لا يجوز في شيء من الجرار ولا القرع ولا الزجاج ، وما وجد من القرع والزجاج والزجاج فيه الشراب فإنه يكسر إلا الزجاج وقد كره بعض المسلمين كسر الجرار الخضر وبهراق ما فيها من الشراب وكذلك المشعل المضuffed ولا يوكي فإنه يحرق ٠

قال محمد بن المسبح : ما كان من الجرار مع السكاريين وأهل الشراب الذين يعرفون بذلك كسرت وما كان مثله مستحيلاً في نيته لم يكسر ٠

رجع إلى الكتاب : ومما لا يذكر الاجتماع على الشراب ولو كان من أديم يوكي ويعاقب أهله بالحبس فقد ذكر محمد بن محبوب عن سليمان بن عبد العزيز أنه كان يغير على شراب النبيذ وهو أمام كان بحضوره وقد أدركناهم كانوا يتعاهدون المواضع المعروفة بالجماعة ويكسر الطنبور ما كان من آلة الهوى التي لا تصلح إلا لشيء إلا له من

- ١٣٣ -

أى نوع كان يحرق ، واذا وجد الجبال سكارى وفيهم التغيير من
الشراب وريحه أنكر عليهم وحبسوا .

ومن وجد سكرانا من الجبال من السكر عقب من الأحرار
والعبيد .

ومما ينكر الاجتماع على اللهو واللعب من البالغين من الرجال
والنساء بالدهرة والطلب ، وتكسر الدهرة والطلب ، وتكسر القصبة
اذا كان عليها الجماعات لعلة الجماعة والغناء .

واما اذا كان وحده أو معه غيره بلا لعب ولا لهو ولا جماعات
من الرجال أو النساء فان الزماره تكسر على كل حال ولو كان
وحده ، وينكر على صاحبها .

واما القصبة الكبيرة فلا إلا على الجماعة على اللهو والغناء لأن
المسلمين قد أجازوا إستماعها لمن يتذكر بها الموت والآخرة .

وأخبرني زياد بن الوضاح أنه رأى أبياه يسمعها وي بكى .

وكذلك لعب الزنج والمهد وتكسر دهرتهم إلا اذا ادركنا هؤلاء
الذين بصحار المطار وأصحابه لا يمنعونهم من ذلك مع الرلاة والأئمة
والله أعلم ما كان مذهبهم في ذلك على عهد موسى بن علي وسلمان
ابن الحكم والوضاح بن عقبه وغيرهم ، وكانوا يفعلون ذلك في عسكر
نزوئي مع المهنـى بن جيفر .

قال محمد بن المسبح : قد أنكر أبو الحوارى الغناء والدهره
وكان من أشياخ المسلمين ، اذا ضربه في العسكر وغضب وتباعد ما بينه
وبين المهنـى بن جيفر بعد ذلك .

ومما ينكر النوح وأخبرنى سعيد بن محرز أنه هو ومحمد بن

— ١٣٤ —

محبوب رحمة الله قال أن النوح ينكر على المرأة وتأخذ عليها صاحبتها
يتجاوبان كذلك النوح وقد رأينا المسلمين ينكرون الصراخ على الموتى
ولم نرهم يضربون ويحبسون على الصراخ .

وأخبرني محمد بن محبوب أن الإمام بحضوره سليمان بن عبد العزيز كان يحبس على الصراخ النساء الأحرار ومن الريب
الاجتماع على الغناء والطنبور .

ومن غير الكتاب ومن الحاشية ، وقال محمد بن المسبح أخبره
بعض من أدركوه ولا يصاح على الميت حتى يصبح مربيا على رجل
من القرية صوتين .

* مسألة :

ومن أشد الريب الذي يأتونها من متخد الانكار المنكر فأولئك
يبعدون من أن يجوز لهم على الرعية أمر ونهى وهم أحق بالعقوبة
لأنه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أجز الله الآمرین
بالمعروف للتاركين له الناهين عن المنكر الراكبين له .

* مسألة :

عن أبي سعيد محمد بن سعد وسئل عن المرأة اذا كانت تغسل
مع العسالين في الولادي وتتعرى في غير ستر ؟

قال : يفتح عليها فان لم تنته حبس حتى تنتهي .

* مسألة :

وسأله عن المتهمين المشبهين من الرجال بالنساء هل يضربون
بالسياط حتى ينتهوا ؟

- ١٣٥ -

قال : معى أنهم يحبسون على ذلك فان انتهوا ورجعوا الى زى المسلمين
وإلا أطيل حبسهم حتى ينتهوا ولا غایة لذلك إلا أن ينتهى فان غازروا
ضرروا حتى ينتهوا عن المغازرة .

* مسألة :

تراب مطروح في الطريق ، والذى طرحة غائب حيث لا تطاله
الحجبة .

قال : معى أنه يستأجر من ماله ويخرج من الطريق .
قيل له : فيطرح في ماله ؟

قال : هكذا عندى اذا كان ممن حدثه .

قيل له : وكذلك ان كان جدار واقع في الطريق لغائب فهو مثل
التراب ؟

قال : هكذا عندى يطرح في ماله .

قيل له : فيجوز للمحتسب أن يخرج من تراب الغائب واليتيم في
الطريق ويطرحه في مال اليتيم ، أعنى يطرح تراب اليتيم وترباب الغائب
في مال الغائب .

قال : معى أن له ذلك .

قيل له : فان كانت تراب في الطريق لا يعرف لن هو أين يطرح ؟

قال : معى أنه يفرق في صالح الطريق أو في موضع منه لعله ان
لم يضرن .

قيل له : فإذا صح مع الحاكم ان رجلا أحدث عليه حدث في ماله

- ١٣٦ -

من ساقية أو غيرها . هل للحاكم أن يأمر صاحب المال في السريرة أن
يزيل ذلك الحدث عن نفسه ؟

قال : معنى أنه يجوز ذلك على معنى الانتظار ، وأما على وجه
الحكم فلا يجوز .

وقال : إن للحاكم أن يزيل الأحداث ما أحدث منها في حال
حكمه .

قلت له : قائماً أحدث في الطريق قبل أن يكون الحاكم حاكماً هل له
تغيير يزيل ذلك ؟

قال : معنى أن ليس له ذلك إلا أن يجعل محتسباً في ذلك وينهي
إليه ويجعل له الحجة في إزالته .

ويحتاج على المحدثين فان انتهوا وأزالوا أحداثهم . وإنما أخذوا
 بذلك . فان انتهوا والا حبسوا إذا مددوا في ذلك بقدر ما يزيلوه .

قيل له : فمن استأجر رجلاً يطرح تراباً له في الطريق . من يؤخذ
 باخراجه الطارح أو الآخر ؟

قال : معنى أنه على الطارح لأنّه هو المحدث . فان صح الأمر على
الأمراء أمر يجب عليه ويكون مطاعاً أخذـاً بذلك جمـعاً . مثلـ من أمر
صبيـه أو عبـده أو من لـه الطـاعة ، وان أقرـ على حالـ انه أمرـهـ أنـ
يـطـرحـ فيـ الطـريقـ ، أوـ أقـامتـ عـلـيـهـ الـبـيـنـةـ بذلكـ لأنـهـ صحـ عـلـيـهـ وـلاـ يـسـعـهـ
فـانـ أـعـدـمـ أـحـدـهـماـ أـخـذـ الـحـاضـرـ .

قلت له : فـانـ غـابـاـ حـيـثـ لاـ تـنـالـهـماـ الـحـجـةـ وـأـحـدـهـماـ لـهـ مـالـ وـالـآـخـرـ
لـيـسـ لـهـ مـالـ ؟

قال : معى انه يتخذ له من مال الذى له المال ، لأنهما مأخوذان
بذلك وكل واحد منهمما على الأفراد .

* مسألة :

ووجدت مكتوباً أنه عن محمد بن سعيد حفظه الله . الذى عرفت
أنه إذا كانت جائزأ أو غير جائز أن طريق التابع على طريق السواقى
جائزأ كانت أو غير جائزأ ذرعاً .

فإن كان على الساقية طريق معروف يسلكه التابع على الماء على
حد الوجينين والآخر تبع للأول ولا حجة لصاحب الوجين الذى عليه
الطريق ، إذا كان كذلك أدرك ولا طريق على أصحاب الوجين الثاني
إلا أن يصح عليهم حجة حتى توجب عليهم طريقاً ثابتاً .

وان لم يكن لهذه الساقية طريق معروف كانت الطريق للأصحاب
الساقية على الوجينين جمِيعاً بالحصة ، وذلك إذا كانت الساقية فيها
أجاييل أو لم تكن فيها أجاييل . إلا أن صاحب الماء إذا سد ماءه
من الأجالة التي تمضي في هذه الساقية سبقه ماؤه في إجالة قبل إجالته
إذا مر في طريق جائز ، أو موضع مباح لا يمنع عنه أحد ولا ملك .

وأما إن كانت الساقية من الأجلائل وكان صاحب الماء إذا سد ماءه
في هذه الساقية ، ومضى إليها من أرض مباحة خراب مسلمة لا ملك
فيها ، أو من طريق جائز ، وشرحه مباحة أدرك ماءه من قبل أن يسبقه
لم يحكم هناك على أصحاب المال بتسليم الساقية مسلمة الأجلائل ولهم
أن يقطعوا عليها بالبناء . أو بما أرادوا إذا كانت الساقية مسلمة
الأجلائل وهي على هذه الصفة التي وصفناها .

فإن صح هنالك طريق تابع بعينه قد كان يمر أصحاب الماء من هذه

- ١٣٨ -

الساقية فهى بحالها ، والأصحاب الساقية أن يمروا في تلك الطريق
ولو كانت مزروعة .

وأما ان لم يصح هنالك طريق بعينها فلا أصحاب الساقية أن يمروا
على مائهم على وجين أصحاب المالين الذى الساقية فيها ، وبينهما
بالحصص . وليس عليهم أن يواطئوا طينا ولا وعوشه .

وليس لهم إذا لم يكن لهم هنالك طريق معروفة أن يسلم لهم
طريقا بعينها اذا لم يوطئهم أصحاب المالين طينا ولا وعوشه .

وليس لهم اذا لم يكن هنالك طريق وأوطؤهم أرضا يابسة فان كان
أصحاب المالين لا حق لهم في الوجينين فلا طريق عليهم ، والطريق على
أصحاب الوجينين .

فان كان الوجينان لأصحاب الساقية فيحتالوا لأنفسهم من حيث
يشاؤا طريقا ان لم تكن في الوجينين منهذه ، فان لم يقدروا على
طريق . فقالوا ليس لهم طريق للماء . فليمشوا على مائهم من حيث
أرادوا . ولو في الساقية وذلك اذا لم تكن لهم طريق الى أموالهم
لعمارتها وثمرتها ومصالحها .

فان لم تكن لهم طريق ، وصح أن أرضهم كانت معمرة وينفذ
لها من مسلك قد ضاع لا يعرف أين هو ولم يدعوا طريقا بعينها من
موقع من الموضع .

قيل ان لهم على أصحاب الأموال التي الى جنب أموالهم الى
طريق جائز او الى موقع خراب على نحوها وصفنا فلهم أن يخرجوا
لهم طريقا بالثمن الى قريب الموضع ، الى أن ينفذ الى مباح ،
أو طريق جائز فلهم أن يخرجوا لهم طريق مال بالثمن على مال يراه
العدول من قيمة ذلك .

- ١٣٩ -

وأن كانت هذه الساقية حملانا لغير أهلها ، ولغير أصحاب الأرضين .

وأن كانت عليها نخيل عواضد من أصحاب الأرضين فقد قالوا إن الطريق تكون من خلف النخيل ذراعان . و تكون الطريق في ذراعين .

وأن كانت الساقية في وجينين لغير أصحاب الأرضين ، وليس هنالك نخل عواضد كان المنفذ للأصحاب الماء إلى مائتهم في الوجينين بالخصوص فان لم يكن في الوجينين طريق لمنفذ أصحاب الماء ، ولم تكن هنالك نخل تستحق قياس الذراعين . فلا حجة للأصحاب الساقية على أصحاب الأرضين . لأن الساقية ليست في مالهم ، ولا على أصحاب الوجينين إلا بما في أيديهم من الوجينين .

فإن كان في الوجينين مسلك فليس لك ، وإن لم يكن فيهما مسلك فلا حجة على أهلها .

فمن قرأ كتابنا هذا أو قرئ عليه ليقبله فليتذرره جزفا جزفا
ولا يأخذ من جميعه إلا ما وافق الحق والصواب .

* مسألة :

وسألت أبا سعيد عن العبيد الماليك اذا ظهر منهم منكر . فللحاكم أن يحبسهم ويضربهم ويقيم عليهم الحدود على منكرهم بلا رأى ساداتهم على ما يراه الحاكم ؟

قال : معنى أنه قد قيل .

قلت له : فيجوز احضار الماليك إلى الحاكم اذا ظهر منهم منكر أو فساد تجب عليهم به الحبس أو الحد حتى يحبسوه ويقيم عليهم

- ١٤٠ -

الحدود ، اذا كان ممن يحبس أو ممن يقيم الحد ، وليس ذلك إلا
برأى الحاكم ٠

قلت له : فالدهرة والقصبة يكون عليهما الذهب والفضة ٠ يمكن
على كاسرها ضمان ٠

قال : اذا قصد الى كسر المباح لم يكن عليه ضمان ، اذا لم
يتعد لاضاعتها ٠

قلت : فان كان الذهب والفضة أو غيرهما من المذكر كله ذهب ٠
فله أن يكسره ٠

قال : كذا يقع لى ٠

قلت له : فالدف يكسر من يد البالغ لأن يلعب به أو لم يكن
يلعب به ٠

قال معى : انه قد قيل ذلك ٠

قلت له : فالصبيان أيجوز أن يفرق الطبل من أيديهم ويكسر ؟

قال : معى انه قد قيل ذلك حيث ما كان ٠

* مسألة :

وسئل عن الصبيان اذا اجتمعوا على شراب النبيذ الحرام هل
ينكر ذلك عليهم ويحبسو ؟

قال : معى انهم اذا اجتمعوا على الشراب الفاسد مما هو حرام
في الأصل أنه يهراق على حال ٠ فان كانوا بجد من يخاف منه عند
الاجتماع ما يخاف من البالغين من الفساد والباطل ومعانى الله ٠

- ١٤١ -

فمعى : أنه قد ينكر عليهم ذلك ويهددون ويحبسون على غير معنى
حبس العقوبة التي تجب على البالغين في مثل بيت أو مجلس الحكم
لينتهوا عن ذلك ، وان كانوا أطفالا لا يخشى منهم ذلك . أمروا بتركه
وهددوا بالقول ولم يبلغ بهم الى عقوبة .

قلت له : فالأوعية التي يوجد فيها الشراب الحرام مثل الجرار
وغيرها هل تكسر اذا هريق منها النبيذ ؟

قال : معى انه إذا كان عليها الاجتماع الذى يجب المكر فقد
قيل يهراق النبيذ ويعاقبون بالحبس . وما استحقوا من الضرب ، وقيل
من عقوبتهم أن تكسر الآنية التي يتخذ فيها الشراب لأن لا يرجعوا .

قلت له : فالقاصب ؟

قال : اذا لم يكن عليه غناء يكون ذلك منكرا وينكر عليه ، وتكسر
القصبة بذلك . أو حتى يكون عليها غناء .

قال : معى أنه قيل حتى يكون على القصبة غناء من البالغين ثم
حينئذ ينكر ويكسر .

ومعى : في أن بعض القول أنه اذا خرج معنى القصب بما من
البالغين فيخرج للهو لا غير ذلك كان منكرا أو لم يكن غناء .

قلت له : فان كان قد جاء فيه الاختلاف على ما تقدم في المسألة .
ففعل ذلك فاعل على الانكار منه لذلك . هل له ذلك ولا شيء عليه في ذلك ؟

قال معى : أنه اذا وافق في الاختلاف معنى الصواب جاز له ذلك .

* مسألة :

وسئل عن الدف يجوز كسره حيث ما كان ولو لم يكن يلعب به ؟

- ١٤٢ -

قال : معنى أن في ذلك اختلاف :

قال من قال أنه يجوز ذلك •

وقال من قال أنه لا يجوز ذلك ، ولو كان يلعب به بالغ أو صبي •

وقال من قال إن كان يلعب به بالغ جاز ، وإن كان يلعب به صبي
لم يجز ذلك •

قلت له : فالمتشبهين إذا غادوا ولم ينتهوا يضربوا ضربا مؤثرا أم
غير مؤثر ؟

قال : يضرب ضربا ينتهي به من العقوبة على وجه التغريب •

قلت له : فإن لم ينته • وضرب ضربا يموت من مثله • فمات بذلك
الضرب هل يلزم من ضربه في ذلك الضرب شيء ؟

قال : معنى أنه إذا ضرب بما يستحق من الضرب • فمات منه على
معنى التغريب من الحاكم • فديته في بيت مال الله •

فيما قيل أنه يشبه الخطأ من الحاكم •

باب

الحدث في الأموال

وإذا أحدث رجل حدثاً في ماله ، فادعى مدع أنه أحدث عليه حدثاً
ادعى عليه بالبينة أنه أحدث عليه في شيء له فيه حق أو في شركة
شركة أو مجرى أو طريق أو غيره من الأحداث .

فإذا صرحت بذلك فإن الولاة يرفعون الأحداث ويرفعون في الأحكام
إلى المحاكم .

وان تولى الوالي إلى الحاكم رفع الحدث ثم نظر بينهما ، وكل
من أحدث حدثاً على غيره ثم أدعى أن الموضع الذي أحدث فيه لغيره .
أخذ المحدث . يرفع حدثه ويطلب إلى صاحب الأصل الذي
أقر له إذا صرحت بذلك .

وكذلك إذا أحدث عليه باباً أو إجالة أو بناء أو فسلاً أو
ما كان من الأحداث . وكذلك الوكلاء فيما وكلوا به .

ومما ينكر الحاكم هيئات الجهل والسفه من ارخاء الإزار من
الرجال على الأرض وأطالت الشعور على الظهور ، واظهار المتأثرين
المتشبه النساء في هيئاتهم ولباسهن .

ويذكر على النساء التشبه بهيئات الرجال ويمنع السفهاء والجهال
من حمل الصلاح واظهار آلة اللهو في أسواق المسلمين مثل الطنبور
والدهرة . وبيع النساء من السكاريين ، ومنع الخمر أن يجلب إلى بلاد
المسلمين أو بيع في أسواقهم ، وإن يظهر أهل الذمة الخمر ، والاجتماع
على الريب من الشراب وغيره . وترك ما يلزمهم من السفه من جزء

- ١٤٤ -

النواصى وقطع المزارد • ولا تكون سائعة كأخلفاف المسلمين وشد الكسانج والركوب على السروج • ورد كور القمائيم على الطلاق ، وبذلك جاءت السنة ، وقطع المزارد لا تكون كأخلفاف المسلمين ، ورأينا المسلمين يغيبون على أهل الصلاة ما ذكرنا من الشعور وغيرها •

* مسألة :

وفريضة الولد على والده اذا فارق امه ربابه •

فإذا أكل الطعام فرض له على قدر ما يحتاج اليه ان كان واحدا وان كان لا مال له وكان فقيرا خيرت والدته بين أن تعطيه ولده أو تأخذه •

ويفرض لها عليه فريضة وتنفق عليه فإذا اختارته حكم لها به •

فاما غير امه فلا ، وإن صح مع وال اأن واليا قبله صح معه اعدامه في شيء فانه لا يحبس الا أن يصح أنه استفاد مالا بعد ذلك ، أو مقدرة ، وعلى الطالب البينة عنه فله ذلك يؤخذ بالفريضة الأولى وينبغى له أن يسأل عن ذلك •

باب

في المهدية

وليس لحاكم من امام أو قاض ولا وال أن يقبل من رعيته المهدية
إلا من كان يجري ذلك بينهم من قبل ذلك الأمر والد ولد ، أو أخ أو عم ،
أو خال ، أو ولد ولد أو جد ، أو مثل ذلك . فان ذلك يجوز له .

وقد فسر أهل التفسير قول الله تبارك وتعالي « أكالون للسحت »
أنه الرشـا .

وبلغنا أن المختار ابن عوف رحمه الله قال في كلام له وهو
يعيب الجبابرة سمرا الخمر طلاء فشربواها ، والرشـا هدية فأكلوها .

فاما من لم يكن حاكما . أو بسبب من السلطان يجوز أمره ونهيه
فالهدية جائزة بين المسلمين والأرحام والناس الا أن تعنى المسلمين عانية
من حرب أو سفر أو غيره فان قبل هدية فعليه أن يردها .

فان كان قد أتلفها رد مثلها أو ثمنها وقد فعل ذلك الصلت ابن مالك
حين خرج إلى بهلا في أمر خثعم فقبل الهدايا . على عهد بقايا من
الأشياخ فأمر ببعث أثمانها إلى أهلها ، وبعث بها إليهم .

فان احتج برسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجوز عليه الطيف . فلا يجوز عليه الطمع وكان يجوز له ما لا يجوز لأمته . وقد نزل الكتاب على لسانه في

- ١٤٦ -

أكل السحت وليس له أن يقبل ممن نزل اليه من أهل المواشى في النوادى
أن يقبل الله دية منه مم

وقد قيل أن ذا الذى يحسب ما أكل معه دينه من حقه . الا أن يكون
ذلك بينهما قبل ذلك ، وقد كان موسى بن على رحمه الله يكون بـنزوى
ويقبل فلا يقبل من أحد شيئا ، وقد بلغنى أن بعض مشايخ المسلمين
في علة بعث له باعت بـسخون فرده .

باب

فِي التَّشْفُعِ

أولى الشفع وأوجبها المشترك في الأصول ثم من بعد المشترك من كان عليه طريق أو ساقية في ماله الا الطرق والسواقى في الجوائز فانها لا شفعة فيها الا أن يكون عليها مال يتقايس ففيه الشفعة بالقياس.

والشفعة بين الدارين يطرح الميزاب ومجاري المياه في الأمطار اذا جرت على المنازل او باجتماع الجذوع على الجدارين ، وليس فيما يكال او يوزن شفعة .

وقد اختلف في الحيوان :

فقال بعضهم لا شفعة فيه وكذلك الثمار في رءوس الأموال وفي المياه اذا كانت مشتركة ، واذا اشتري الذمى مال المسلم فاذا أخذ - أخذ من اهل الاسلام أخذها بذلك الثمن بشفعة الاسلام الا موسى ابن على فانه لم يكن يرى ذلك أن ينزع من يده الا بمثل ما ينزع .

وكان يرى الذمى الشفعة أخبرني بذلك عنه محمد ابن محبوب وأما محمد بن محبوب كان ينزعه بشفعة الاسلام ، وأجله بعلمه بهما كأجل الشفيع من اهل الصلاة أن يطلبها من حين ما علم .

فإن لم يطلبها من حين ما علم بطلت شفعته . وجمل الأجل في الثمن في ثلاثة الأيام . فان أحضر الثمن للأجل . والا بطلت شفعته .

فإن علم الغائب أن شفعته بيعت فانه يتحقق مع الحاكم من الولاية وغيرهم أنه أخذها ، وكذلك ان كان المشترى غائبا ، وإنما الشفعة للغائب

- ١٤٨ -

من عمان واليتيم في المشاع . فأما المقسم فلا شفعة لهما فيه وإذا
انتقلت من المشتري .

قال سليمان ابن الحكم أن لشفيع أن يأخذها بأى العقد شاء إذا
طلب من حسين علم .

فاما ان كان قد علم ببيعها فلم يطلب ثم بيعت ثانية فله الشفعة
بالثمن الثاني الذى بيعت به ، وكذلك الثالث .

وليس في الشفعة مواريث اذا مات لشفيع ، ولو لم يكن لورثته
شيء .

وذلك ان مات المشتري لم يكن لشفيع شفعة ، والقول في الثمن
قول المشتري مع يمينه ، والبينة على الطالب وقد قيل في القياس أنه
لا شفعة فيه اذا كان مالا ودرارهم .

وقال محمد ابن هاشم أن للمقاييس من المال بقدر قياسه ، والباقي
لشفيع .

وقد قال بعض المسلمين أن عليه اذا علم أن يقول قد أخذت . كم
الثمن ولا يقول كم الثمن أخذت .

ويقال اذا علم وهو يصلى فريضة فليس له أن يصلى نافلة حتى
يقول قد أخذت .

وليس لشفيع أن يأخذ شفعة من والد اشتراها من ولده ولا يأخذها
من الزوجين اذا اشتري أحدهما من الآخر .

وان اشتري الولد من والده أخذ الشفيع شفعته ، وليس على
المشتري رد غلة قد استغلها الا غلة اشتري المال وهي فيه لأنها من

- ١٤٩ -

الشراء الا أن يكون قد أنفق على المال نفقة ترجع على الشفيع اذا أخذ
المال فيه فإنه يقادص بها ما مستغل .

وان كان لرجل شفعة ثم باع ماله الذى يستحق به الشفعة ، وانما
يقطع شفعة الشفيع علمه بالبيع أن يعلمه المشتري أو أحد الشهود ،
واذا علمه المشتري فلم يطلب من حينه بطلت ، ومتى أدعى الشفيع أنه
لم يعلم ، وطلب فله شفعته من حين علم ، وعلى المشتري البينة أنه قد
علم فلم يطلب من حين ما علم .

ووصى اليتيم من والده أو وكيله من السلطان يقومان مقامه في
أخذ الشفعة له اذا علمها فلم يطلبها . بطلت شفعته ، والشفع بين أهل
الذمة فيما بينهم كما هي بين المسلمين ، وليس للمسلمين أن يأخذ من
بعضهم البعض من أموالهم شفعة الاسلام ، وانما لهم ذلك عليهم فيما
اشتروا من أموال أهل الصلاة .

واذا كانت الشفعة لناس عدة فمن سبق اليها فأخذها فهو أولى
بها ، وان طلبوها جميعا فهى بينهم على الروءوس ليس على قدر الأموال
كانت أقل أو أكثر .

وسألته عن الرجل من كبار الناس ، وجباهم يكون في الحبس
فيموت له الولد أو الوالد أو الزوجة أو من يلى أمره فيطلب أن يخرج
إلى معناه يقدم كفيلا بنفسه ، فاعلم أن الناس يختلفون في أقدارهم في
الدين وفي دنياهم .

فإذا كان ثقة في دينه مأمونا أن يزيل أو يضيع لأحد حقا ، وكفل
به ملي بحقوق الناس فلا بأس من أن يخرج لمعناه حتى ينقضى ، وان
كان في تهمة يجد أيضا لم يصح عليه أنواع التهمة التي لم تصح هارجوا
أن لا يكون بأسا .

— ١٥٠ —

وان كان الحق ذاذهب لم يؤخذ ذلك الحق من الكفيل مثل القتل
والقصاص • فإذا ذهب لم يجز أخذ ذلك من الكفالة •

فلا أرى إذا كان الحق يخاف تلفه إذا ذهب إلا أن يبعث معه
من يحفظه حتى يرده •

وقد كان محمد بن محبوب يخرج إليه الرجل في القيد من السجن
إلى منزله في المنازعات ومهما من يتبعه حتى يرده إلى السجن •

* مسألة :

وعن الرجل يطلب إلى الرجل شفعة وأتينا إلى اليمين كيف
يستطيعان ؟

فالبينة على المدعى فإن عجز فاليمين على المدعى عليه فاتسقى
مala يعلم للمدعى فيه حقا ، وإن نزل إلى يمين المدعى حلف بأنه
قد اشتري هذا المال وهو شفعة •

* مسألة :

وعن المرأة والرجل يطلب إليه حق فيستقر ولا يقدر عليه •

فعلى الحاكم الاجتهاد في الاحتجاج عليه بالثقة فإن لم يقدر عليه ،
ولا يجوز عليه الحكم إلا بعد الحجة ، وللحاكم أن يحتاج بالواحد الثقة
إذا بعثه إليه ، واحتاج ثم يسمع البينة وينفذ الحكم عليه •

- ١٥١ -

باب

في الشفعة أيضاً

قال ولا تبطل شفعة شفيع بخير من أخيه ، الا أن يخирه البائع أو المشتري أو أحد الشهود . فأنه اذا أخبره أحد هؤلاء فتوانى عن طلب شفعته بطلت شفعته ولو يصلى ركعتين نافلة ، وان لم يطلب بطلت شفعته .

قال والذى نحفظ أن الشفعة لا تورث ولا تباع ولا توهب .

* مسألة :

وعن رجل باع له والده مالا هل يدرك بالشفعة ؟

قال : نعم وأما الوالد فلا يدرك بالشفعة اذا باع له ولده .

ومن باع لوالدته هل تدرك بالشفعة ؟

قال : نعم .

وعن رجل باع لرجل عبدا بعد وزيادة دراهم هل فيه شفعة ؟

قال : لا .

قلت : وكذلك ان كانت أرضا بأرض زاده دراهم .

قال : لا شفعة فيها حتى يكون البيع بدراهم فلا شفعة فيما يكال .

- ١٥٢ -

* مسألة :

وعن رجل باع لرجل قطعة من ماله وكان ثمنها ألف درهم فأكرمه وأعطاه ثمانية دراهم ثم جاء الشفيع فأخذها بالشفعة هل له أن يأخذها بمثل ما أشتريت ؟

قال : إذا كان البيع على هذا فليس له أخذها على هذا البيع .
فليس هذا بيع فيه شفعة ، وعليه أن يعطي المشترى أصل الثمن .

فإن طلب البائع الثمن وقال إنما بعت لك أنت ولم أدر أنك تؤخذ
بالشفعة ؟

قال : نعم ، إذا عرف أنه حباه وأما الرخص والاحسان فقد يكون
بين الناس ، فإن طلب الثمن فله ذلك .

* مسألة :

وعن رجل له مال وأراد بيعه وله فيه شفعة فتفقد فيه رجل آخر
فأعطاه أكثر من الثمن لحال الشفيع المطا والممعطي ذلك .

قال : إذا أعطاه وهو لا يريد الشراء والبائع عالم بذلك فلا يجوز
لهمـا هـذا .

قال أبو المؤثر : ليس للشفيـع شـفـعـةـ فيما يـتـبـاعـانـ الزـوـجـانـ
وكـذـلـكـ الـوـالـدـ اـذـاـ اـشـتـرـىـ مـنـ وـلـدـهـ فـلاـ شـفـعـةـ لـلـشـفـيـعـ وـأـمـاـ الـوـلـدـ اـذـاـ
اشـتـرـىـ مـنـ وـلـدـهـ فـانـهـ يـدـرـكـ بـالـشـفـعـةـ .

* مسألة :

وعن مال مشاع بين قوم فأراد أحدهم أن يبيع حصته لرجل .
فوهب له من حصته شيئاً كيلاً يستوجب الشفعة هل يكون شفيعاً ؟

- ١٥٣ -

قال : اذا كان أعطاه مدالسة فلا أراه شفيعا ولا تجوز المdalسة
والشفعة لأطلها وان لم يكن بينهما مدالسة وأعطاه في موقف وباع له فيه
فلا أرى له شفعة الا أن يعطيه ثم يفترقا ثم يعود يبيع له فعلى هذا أرى
الشـ فـعـة .

* مـسـالـة :

وعن رجل باع نصيبا له في عبد بعد هل يدرك الشفيع العبد ؟

قال : اذا باعه بعد فلا شفعة فيه ، وان باعه بدرارهم ففيه الشفعة .

وكذلك ان باعه بأرض أو نخل فلا شفعة فيه ؟

قال : نعم .

وعن رجل اشتري من رجل مالا جاء الشفيع يوم ثالث بالدرارهم
فلم يجد المشتري ، وأشهد بأنه جاءه بالدرارهم ولم يعلم الشهود أنه
الثمن كله أو أقل ثم جاء بعد ذلك يطلب شفعته . هل يدركها ؟

قال : ليس النظر في يوم الثالث ولا في الدرارهم ، ان كان من حين
ما علم طلب منه شفعته ، فلم يجد المشتري وأشهد له بذلك . وان كان
ثوابا بعد ما علم ولم يطلب من حينه فلا شفعة له .

باب

في اليتيمة وميراث الجنس

وعن اليتيمة يكون لها الأعمام والأخوال والاخوة من أولى بها ،
فأولى بالصبي في صغره أمه وعلى أبيه مؤنته .

فإذا ذهببت أمه بموت أو غيبة فالاب أولى به .

فإذا ذهب الأبوان فالجادات أولى به وأم الأب أولى به من أم الأم ثم الاخوة أولى به من الأعمام الذكور والإناث وبعدهم من الأخوال ثم الأعمام أولى به من الاخوال الذكور والإناث ما كان في حد الصغر فإذا كان في حد من يعقل الخيار خيير بين أبويه فائدهم اختيار كان معه كذلك من سواهم حيث يختار .

والذكر والأنثى من الصبيان سوى الانثى اذا كانت في حد ما يخالف عليها أو كانت أمها غير مأمونة في نفسها أو معها من الرجال زوج أو آخر أو غيرهما من لا يؤمن كان أبوها أولى بها وإن اختارت أمها .

وكذلك في غير الأبوين وإن كان لا ولى لهما ولا رحم جعلهما الحاكم مع من يحفظهما حيث يؤمن عليهم وعلى مالهما ولو بأجر لمن يقوم بأمرهما في مالهما .

فإن لم يكن لهما مال فمن مال الله لأن المسلمين الزموا أنفسهم للقيط حتى يكفى نفسه فهو لاء أيضا يستحقون ذلك مع المسلمين .

وان كان لليتامي مال فرض لهم في مالهم مؤنتهم يفرض لكل واحد منهم مؤنته وكسوته في ماله ويجرى عليهم وينفق من يكونون معهم فرض لهم الحاكم برأيه وبرأي صلحاء المسلمين .

- ١٥٥ -

ويأمر الوصي أن يسلمه من مالهم اليهم ويسلم الى كل واحد نفقته ومؤنته من ماله وتكون نفقة كل واحد وكسوته تؤدى اليهم في كل شهر على قدر سعة مالهم ٠

ان كان مالهم واسعة وسع عليهم في نفقاتهم وكسوتهم وينفق عليهم نفقة طيبة واسعة وكانت كسوتهم جيدة على قدر سعة المال ٠

وان كانوا يحتاجون الى خادم أخذوا خادما يخدمهم وأنفق على الخادم من مالهم ويعاير ما كان لليتامى من حيوان ورثة ومما يلزم من مؤنة أحد من ولد أو زوجة أو ولد ولدا وشىء غير ذلك أو كثيرا من الدثار في الشتاء ٠

فإذا انقضى الشتاء فانه يرد عليه ومن حين تفرض الفرائض يؤديها الى أهلها من يومها ويؤمر الأوصياء بتأديتها من أموال اليتامى الا من يباع ماله بقدر أبنائهم بيعانون اذا اجتمعت فريضة بيع لها شيء من المال وانما يباع من المال في الفريضة والدين بقدر ما يلزم ولا يباع الشيء كله الا أن يكون حيوانا أو متنعا فانه يباع كله يحفظ ثمنه ٠

* مسألة :

من جواب أبي سعيد في أمر اليتيم ويجرى عليهم ثمنه وأما ما ذكرته من الأيتام فيعجبنى أن لا تعطل رفقهم منها اذا رجى لهم في ذلك رفق ٠

وان كانت والدتهم احتسبت لهم في قعده أرضهم جاز ذلك عندي ٠

وجاز أن تسلم اليها القعادة وان كانت غير ثقة ٠

ولا تثبت عندي القعادة فيها في معانى الحكم وان وقعت القاعدة على ما فيه صلاح الأيتام وتوفيرا لهم وثبتت في ذلك حق ٠

- ١٥٦ -

فيجبني أن لا يسلم مال اليتيم إلى أمه إلا أن تكون مأمونة على ذلك أنها تجعله حيث يسعها فيكون ذلك على وجه الخلاص .

وإذا قالت أنها جعلته حيث يجوز أو تكون ثقة في يسلم اليها بالاحتساب .

فعلى معنى ما قيل أن ذلك خلاص إذا قبضته لهم على سبيل الاحتساب وهي ثقة .

وأما إذا لم تكن ثقة ولا مأمونة فمعنى أنه قيل أن يسلم اليها ذلك على حسب ما يستحقه الأيتام من الفريضة لشيء من الأوقات والأشهر والسنين على سبيل الضمان لذلك على أنها تجعله في مصالحهم ، كان واحدا مما يستحق على ما شرط عليها من ذلك .

فمعنى : أن بعضاً يجيز ذلك ، فإن كان الأيتام أحياه حتى انقضت المدة كان ذلك وجہ خلاص على حسب هذا القول .

فإن ماتوا أو مات أحدهم قبل انقضاء المدة كانت ضامنة لما بقى من المال مما لم يستحقه الميت في الأيتام أو من الأيتام والقول الأول أحب إلى .

ومن فعل هذا إن لم يبين لى أن ذلك باطل وأرجو أن يسعى عند **الضرورة** إليه .

والمحتسب الثقة غير الأم كان من الأهل ، أو من غير الأهل في ذلك مثل ما وصفت لك من الأم إذا كانت ثقة عندي في القاعدة والقبض .

والمحتسب غيرها أحب إلى من التسليم إلى الأمام .

وإذا جاز للمقتعد الزراعة بوجه من الوجوه في أرض اليتيم جاز

- ١٥٧ -

للعامل مثل ما يجوز له اذا علم كعلمه أو كان ثقة مأمونا على ما يدخل عليه ما غاب عنه علمه .

واما المحتسب للأيتام الثقة فان قعد غيره ثبت ذلك عندي في الحكم اذا كان ذلك صالحا للأيتام .

وان لم يوجد من يقتعد منه ذلك بما هو أصلح للأيتام من أخذه هولهما .

فإن أخذها على سبيل النظر للأيتام ، فإن ذلك أصلح لهم من تسليمها لغيره ، فلا يثبت ذلك في الحكم عندي ، لأنه يقعد نفسه وفعله لنفسه ليثبت في الحكم .

ولكنه ان فعل ذلك جاز عندي في بعض القول في الجائز ويجعل ما وجب للأيتام في مصالحهم على حسب ما يجوز ويسع .

ويعجبني ذلك للأيتام اذا كان في النظر أصلح لهم .

وإذا كان صلحا لهم كان ذلك في الجائز أحب إلى" من تسليمه إلى غيره ولو لم يثبت في الحكم وإذا كان أخذه للأرض لنفسه على التوفير للأيتام مما عليه مشاركة أهل البلد في مثل أرضهم أو بالقسط من ذلك جاز ذلك عندي في معنى الجائز ولو لم يثبت في الحكم ما لم تعارضه في ذلك حجة حق في ظاهر الحكم فافهم ذلك .

* مسالة :

وعن رجل هلك وله وارث غائب وسائر الورثة شاهدون بلغوا احتاجوا إلى قسم أموالهم للغائب فيه حصة ، وعدموا الحاكم .

قلت : هل لجماعة المسلمين أن يقيموا للغائب وكيلًا لهم ؟ وهل يجوز

- ١٥٨ -

لهم أن يقسموا هذا المال وهم صلحاء البلد ، وهم عمّة في القسم
منقطعون في مسقاة من المساقى وألّا جأهم إلى ذلك الإضطرار وخوف
إبطال هذا المال ؟

قلت : فهل يسعهم ذلك ؟

فمعنى : أن الجماعة لا يدخلون إلا فيما يعرفون عدله ويعصرون في
جميع ما ذكرت في اقامة الوكيل وقسم المال .

فإذا لم يصروا عدل شيء من ذلك وكانوا قادرين على نفاذـه
سألوا عن ذلك من قدرـوا عليه ، إن أمكنـهم السؤـال والاستدلال .

وان لم يمكنـهم ذلك وكانـوا غير قادرـين وسعـهم تركـ ذلك مع اعتقادـ
السؤال عـما يلزمـهم في ذلك ، حتى يقدـروا عليه .

وأما الغائب فمعنى أن لا يقسم مالـه بالـ الخيار على سـبيلـ الحكم منـ
الـحكم ولا منـ الجـمـاعـة ، وان فعلـ ذلك سـائـرـ الشـركـاء لـه عندـ عدمـ الحكم .

والـجـمـاعـةـ الـذـيـنـ يـقـومـ مـقـامـ الـحـاكـمـ وـالـجـمـاعـةـ فـوـفـرـواـ لـهـ
سـهمـهـ بـالـخـيـارـ مـنـ وـكـيلـهـ الـذـيـ يـقـيمـهـ لـهـ الـجـمـاعـةـ أوـ الـحـاكـمـ عـلـىـ اعتقادـ
مـنـهـمـ مـاـ يـلـزـمـهـ فـذـكـ أـنـ يـقـمـهـ . فـأـرـجـوـ أـنـ يـسـعـهـمـ ذـكـ .

قلـتـ لـهـ : وـالـوـكـيلـ الـذـيـ يـقـبـضـ سـهـمـ الـغـائـبـ هـلـ لـهـ إـذـاـ قـبـضـهـ أـنـ
يـدـعـهـ وـلـاـ يـتـعـرـضـ لـهـ ؟

فـأـمـاـ مـاـ قـسـمـهـ الـوـكـيلـ لـلـشـرـكـاءـ ثـمـ يـبـيـعـ سـهـمـ الـغـائـبـ فـإـذـاـ أـقـامـهـ
الـحـاكـمـ لـذـكـ أـوـ الـجـمـاعـةـ جـازـ لـهـ ذـكـ أـنـ يـقـاسـمـ ثـمـ يـدـعـهـ بـحـالـهـ ، وـانـ
أـقـامـهـ لـقـاسـمـهـمـ وـقـبـضـ مـالـهـ وـالـقـيـامـ بـهـ كـانـ عـلـيـهـ ذـكـ .

— ١٥٩ —

ومن لزمه حق لصبي قلت له : هل ييرأ منه اذا أبراه والده منه
كان الحق قليلاً أو كثيراً ؟

فمعنى أنه قد قيل ذلك أن ييرأ منه وقيل الأبراء .

قلت : وكذلك من كان معه مال قليل أو كثير لبيتيم أو كان له عليه
دين كثيراً أو قليلاً . هل له أن يسلمه اليه اذا علم أن اليتيم قدم كله
واشتري به طعاماً وأكل أو اشتري له كسوة ولبسها . هل ييرأ هذا
الذى عليه الحق الذى قد سلمه الى هذا اليتيم .

فاما في الحكم فلا يبين لى هذا .

واما في الاطمئنان فمعنى أنه اذا كان يقوم لنفسه مقام المحتسب
من حفظ ماله ووضعه في موضعه وصار هذا الحق في مصالحه من كسوة
أو نفقة أو اصلاح حاله على وجهه على معانى ما يرجى عدل ذلك منه
بغير اسراف ولا مخالفة معانى الصواب ان ذلك يجوز ان شاء الله على
معانى ما يجوز من فعل المحتسب .

* مسألة :

واما الذي استودع رجلاً مد جراب تمر ثم مات وخلف أيتاماً وهم
صغرى من والدة لهم ، ولم يكن لهم وصى ولا وكيل . واحتاجوا الى
ذلك وأراد المستودع الخلاص من ذلك ، وبهم حاجة شديدة ولم تثبت
لهم فريضة .

فنحب تعجيل دفع ذلك الى والدة الأيتام مع حاجتهم .

فالذى معى في ذلك أنه اذا كانت الوالدة ثقة أو مأمونة على
ما سلم اليها أن تقوم فيه بالعدل فتوصل الى كل حقه فتعجله في مؤنته
على ما يستحق من حصته . فذلك وجہ من وجوه الخلاص ان شاء الله ،

- ١٦٠ -

والا فما أمر يدفع مال اليتيم الى غير أمين الا أن يستحقه بفرضية من
الحاكم أو من المسلم ، فالله أولى بعذر الأمين المستدوع اذا لم يقدر
على أن يتخلص من ذلك يدفع .

فإن عال الأمين الأيتام أو قدم لهم من يعولهم حتى يصل كلا
منهم الى حقه من ذلك على ما يتراءه من العدل ، فذلك من وجوه الخلاص
ان شاء الله .

وأما الذي عليه لغائب حق وللغايب أولاد صغار وزوجة فليس
للذى عليه الحق أن يدفع الذى عليه فيما يلزم الغائب من ذلك الا أن
يحكم عليه بذلك حاكم عدل ، أو من يقوم مقام الحاكم وليس ذلك على
الغريم ولا له الا بالحكم .

* مسألة :

وعن اليتيم اذا كان أوصى رجل أو امرأة وصية وهى للبيتيم ، وباعت
أصل اليتيم . هل يشتري من الوصى بعد أن يصح أنه وصى وحتى
يقول أنه يبيع في مؤنة اليتيم وكسوته ونفقته ؟

قلت : وعلى أي سبيل يجوز الشراء منه إذا كان ثقة مأموناً جاز
الشراء منه حتى يعلم أنه يبيع لغير لازم أو فيما لا يجوز بيعه .

* مسألة :

وذكرت في رجل باع مالا للأيتام وأداة في خراجهم ثم هلك ولم
يوص ، أيلزم هذا الوارث في المال الذى خلفه والده لهؤلاء اليتامي
للمشتري شيء من ذلك ويلزم به ذلك .

فاما اذا لم يوص بذلك ولم يقربه واحتمل أن يكون قد دخل في

- ١٦١ -

ذلك بوجه من الوجوه ، أو احتمل أن يكون قد زال عنه بأدائه إلى الأيتام ، أو بوجه من الوجوه ٠

فأرجو أن يسع ذلك الوارث ما لم تقم عليه بذلك حجة حق ٠

وعن الصبي الذي يتعلم عند المعلم هل للمعلم أن يقبض منه ما يصل إليه من رطب وبسر و غير ذلك ، وكذلك الطرحان هل يجوز للمعلم قبض كل هذا من الصبي اليتيم وغير اليتيم ؟

فمعنى : أنه قد قيل اذا خرج ذلك من التعارف أنه مرسول به من والده أو محتسب أو وكيل أو وصي أو من يكفله ، فان ذلك جائز ولو كان في التعارف مما اذا خرج ذلك بحسب المعروف من ماله . وإذا لم يعلم أنه من ماله فذلك جائز على حال اذا خرج في التعارف أنه مرسول به ٠

قلت : وكذلك غير المعلم اذا مد له صبي يتييم أو غير يتييم مثل الشيء البسيير مثل رطب أو يسر أو فاكهة أو غير ذلك وعلمت أنه يفرح اذا قبضت منه . هل لك أن تتبعنه منه ذلك أو تعطيه من ذلك بمقدار ما قبضت منه أو ترى تركه أصلح ٠

فمعنى : أنه قد قيل ان كان قبضه مما يدخل عليه السرور ورجى في قبضه الثواب اذا أخذه على اعتقاد الاحسان وأن يكافئه بمثله أو أفضل منه على حسب ما يسعه جاز ذلك وان ترك ذلك متزها من غير ادخال ضرر على اليتيم فأرجو أنه أسلم وأنجزه ٠

* مسالة :

وسألت بشيرا عن يتييم له أم وليس له وكيل وهو في حجر والدته وهي القائمة بطعامه ٠

(م ١.١ - الجامع الفيد ج ١)

- ١٦٢ -

قال هل لها أن تبيع من ماله في مؤنته وما يحتاج اليه ؟

قلت : له فان كان ذلك اليتيم له حق على رجل يدفعه إلى والدته .
قال : يحضر رجلين من المسلمين يفرضان له فريضة بقدر ما يربىان
ما يحتاج اليه من الكسوة والنفقة ويأمراها أن تستدين عليه وتطعمه ،
ويدفع اليها ذلك الحق تأخذذه هي .

قال : وان كانت أمه تعرف بالخيانة فلا يجوز ذلك .

قلت له : كيف يصنع ؟

قال : يجري عليه ما يحتاج اليه من طعامه وكسوته ، ولا يوليها
ذلك .

* مسألة :

قال بشير عن أبيه محمد بن محبوب أن أباه كان يطلب إلى رجل
يتوكلا علىيتم وكان الرجل يمتنع من ذلك .

فقال محمد بن محبوب لو كان الناس كلهم مثل ذلك يمتنعون عن
وكالة اليتيم أجاز لهم ذلك لأن الله تبارك وتعالى يقول وان تقوموا
ليتامى بالقسط هذه المسألة أكثر اعتماداً أنها عن محمد بن الحسن .

* مسألة :

ومن عنده ليتيم دراهم أو حب أو تمراً أو حصة في مال كيف
خلاصـ .

ان كان لهذا اليتيم وصي من أبيه أو وكيل من قبل السلطان سلم
إليه ذلك الذي له معه ثم قد برع وان لم يكن للبيتيم وصي ولا وكيل

أطعمه ذلك الشيء الذي معه أو تكون له فريضة يسلمه إلى من يعوله ، وليس له أن يسلم إليه شيئاً من ذلك كان قليلاً أو كثيراً ولا يعطيه شيئاً ويغيب عنه ولو كان مراهقاً لأن الله تعالى يقول : (اذا بلغو النكاح فان أئتم منهم رشدًا فادفعوا اليهم أموالهم) فانما رخص المسلمين في ذلك أن يطعمه به وياكله بين يديه أو يعطيه مزايا منه على ذلك .

ويحتاج اليتيم إلى كسوة فيشتري لها كسوة فإذا سلم إليه الكسوة فقد يرى أن شاء دفعه وقد رخصوا فيطعمه أيضاً أن يشتري منهم وبياع لهم في الأسواق من المتأم والطعام الا الأصول والذي له الثمن الكبير من الحيوان وأشباه ذلك .

ولا يجوز أن يشتري من الصبيان .

* مسألة :

وسألت أبا سعيد محمد بن سعيد عن من لزمه حق لبيتيم غنى هل له أن يطعمه به جوزاً أو باذاماً أو قثاءً أو سكراً أو رماناً أو شيئاً من الفاكهة؟ وإنما له أن يطعمه موزاً أو خبزاً؟

قال : فانما سمعنا أن يطعمه ما يقوم بعذائه من الخبز أو التمر .

ورخصوا في الموز لأنه يقوم مقام الطعام في النفع .

وأما الغذاء فلا أسمع بذلك .

وسائل ذلك عندى الذي ذكرته لا يقوم له مقام النفع في الطعام وحصول النفع لليتيم .

- ١٦٤ -

* مسألة :

وذكرت في يتيما وهو كبير قد قوى على العمل ويحتاج إلى الكسب
لعيش منه وهو مع والدته أو غير والدته .

قلت له : هل يستعمل في طلوع النخل وغيرها ويدفع اليه أجراً
عمله أو يحتاج مع ذلك ؟

قيل : اذا كان من أهل ذلك ومحاج اليه وكان ذلك محل مصالحه جاز
ذلك ، وتسلم اليه أجراً رته .

وقد قيل : لا يستعمل بما يخاطر به في ذلك العمل مثل طلوع النخل
وزجر البئير وأشباه ذلك مما فيه الخوف .

وقيل يجوز ذلك كله اذا كان قادراً على ذلك ، ومأمورنا عليه أنه
يقدر على مثل ذلك العمل .

قلت له : فان حديث عليه في مثل هذا الحديث ، هل على من استعمله
ضممان ؟

فإذا كان العمل فيما يسع في الإباحة في وجه من الوجوه فقد قيل
ما في الحديث باختلاف فقد قيل عليه الضمان .

وقيل : لا ضمان عليه وهو أحب إلى .

واذا كان الاستعمال محظيا فالضمان لازم على كل حال في
الحدث .

قلت : وكذلك اذا كان مع اليتيم حمار يسفر عليه هل يجوز لأحد
أن يكتريه ويحمل على حماره ويدفع اليه الكراء وبيرأ عن ذلك ويتخلص
منه فإذا كان ذلك من مصالح اليتيم جاز ذلك اذا صار ذلك نفعاً له في

- ١٦٥ -

نفسه أو ماله ولم يكن للبيتيم من يقوم بذلك من وحى أو محتسب هذا
فلا يجوز في الاطمئنان جائز وأما في الحكم فلا يجوز .

* مسألة :

وعن ثياب اليتيم هل تصبح بالشوران أو بالزغفران أو بالسواد ؟

قلت : أم لا يجوز ذلك .

فإذا كان ذلك مما يسره ولا يضره وكان في ماله سعة لذلك كان من
مصالحه أن شاء الله .

قلت : هل يشتري له النعل والدهن للطيب ويتعاهد باللحم في كل
شهر مرة أو أكثر أو أقل ويشتري له في زمان الأعياد الحنا والجوز
ما اعتاد مع والده في حياته أم لا يجوز ذلك .

كل ذلك جائز إذا كان في غلة ماله سعة عن لازمه ومصالح ماله .

قلت له : وكذلك إن كان على مال هذا اليتيم خراج إذا لم يؤده
خربوا ماله وأذوه في نفسه .

قلت : هل يجوز ذلك أن يبيع من ثمرته ويؤدى خراجه صيانة له
ولله ألم لا يجوز .

فقد قال من قال أن ذلك لا يجوز على كل حال وقال من قال إذا كان
ذلك من مصالحة ويتبين نفعه في نظر أهل العدل جاز ذلك ، بصرف الارادة
لله باستكمال مصالحة لا لفداء نفس العامل لذلك ولا ماله ولا لما يفرض
من أمره .

قلت : وهل يجوز لي أنأشترى له من قماش والده مثل المصلحة
التي يشرب بها ، والجفنة التي يعجن لها فيها ، والفرائش الذى ينام عليه

- ١٦٦ -

والحصير والسمة ، والوسادة والبرمة والقدر وما أشبه هذا من قماش
البيوت ، أم ترك ذلك أولى ؟

فإذا كنت القائم بأمر اليتيم وكان هذا في مصالح اليتيم ومن
مصالحه وكان أخذ ذلك له أصلح من تركه وكان في غلة ماله سعة
لذلك عن فضل لازمه ومصالحه ومصالحه ماله الذي هو ألزم من هذا
جاز ذلك كله ، والا فأولى من ذلك ما لابد له منه ، وما ضاق به المال
تركه إلى ما هو أفضل منه وأنفع .

* مسألة :

وعن أبي سعيد . وسألت عن نخل اليتيم قلت هل يجوز لك أن
تعطي من يعين العامل على جميع ثمرته وحملها إلى منزله بمقدار ما لو
كان المال لك أعطيته على عنائه في مالك أم لا يجوز ؟

إذا كان ذلك لا يلزم العامل في سنة البلد ، وإنما ذلك في التعارف
على رب المال ولم يكن ذلك إلا بأجرة وكان في ترك ذلك الضياع أو
النقص في المال فلا بد من ذلك بكراء وغير كراء .

والكراء في ذلك بالقصد والاجتهاد للبيتيم لا على ما تبدل أنت في
مالك .

قلت وكذلك خوص نخل اليتيم وعسفها وحطبها هل يجوز لك أن
تعطيه من يكفل اليتيم لخبزه وما يحتاج إليه منه ؟

قلت أن يبيع ذلك وتحصيل ثمنه أحب إلى " فما كان أوفر من ذلك
على البيتيم . وأصلح له كان أوجب .

يقام بالبيتيم من مال البيتيم في لازم الا أن يتفضل عليه أحد بشيء
ذلك مما لا يدخل في الحكم .

- ١٦٧ -

وترفيه اليتيم من ماله عزل حوائجه الى غيره بماله أحبه فان كان هذا الحطب اذا بيع لم يضر ذلك بمعاش اليتيم ولا بشيء من ماله وكان ذلك أصلح لضياع ذلك اذا ترك ، وكان بيعه أحبه

وان كان اذا ترك جعل في مصالحه ومصالح ماله فهو اولى به

قلت : وادا طلب اليتيم من وكيله الفاكهة . مثل العنب والجوز وغير ذلك هل يشتري له وكيله ذلك ويطعمه أم لا ؟

فنعم اذا كان في غلة ماله سعة لذلك . وكان ذلك مما يسره ويصلاحه جزار ذلك

قلت : وادا مرض اليتيم هل يشتري له وكيله الدهن والدواء والغذاء الغالي ؟

فاما الدواء والدهن الذي يخاف في تركهضرر ، فهذا من اللازم ، ويفعل ذلك للبيتيم من ماله من فضله أو غير فضله ولو كان من قوته أو من أصل ماله .

واما ما وقع من ذلك موقع الرفاهية والتلذذ فلا تكون الا من فضل غلة ماله بلا مضرة تدخل عليه في مصالحه ومصالح ماله .

قلت : وادا كانت غلة اليتيم لا تقوم بمثل هذا الثقل الخارج الذي يلزمها . قلت هل للوصي أن يبيع من أصل ماله وينفق عليه كما وصفت لك .

فإن عجزت غلة مال اليتيم بما وصفت لعارض عرض لها من لازم مما وصفت ، أو تلفت بأفة من الآفات من سلطان أو غيره وأما ما وقع من جميع ما وصفت موقع مالا بد منه من غذاء أو شيء لا يصلح اليتيم إلا به من دواء أو غيره وذلك بيع فيه الأصل من مال اليتيم .

- ١٦٨ -

وأما ما كان موقعه موقع الترفية والتفكه للبيتيم فلا بيع فيه
أصل ماله اذا خيف عليه الضرر في قوته وما لا بد منه من مصالحة ومصالح
ماله وإنما يراعي اليتيم بالجهة والنظر المشورة لأهل العلم لوجه ما يراد
الدخول فيه من جميع الأسباب •

وليس لذلك غاية دون الاجتهاد مع موافقة الصواب •

وقلت : وهل يجوز لوكيل أن يبيع تمر اليتيم وحبّه وغشه وحميره
وجميع ماله بالمساومة بلا نداء ، أم لا يجوز ذلك •

فإذا وجب الرأى الصواب في بيع شيء من جميع ما وصفت لك ،
وقد قيل أن وكيل اليتيم لا يبيع من مال اليتيم الا بالنداء •

فيین يزيد وينادي على الأصول ثلاثة جمجم ويوجب في الرابعة
وعلى ما سوى الأصول جمجمة واحدة ويوجب فيها •

وقيل أن الوكيل والوصى ينظران في ذلك •

فإن كانت المساومة أفضلي باع بالمساومة وإن كان النداء أفضلي
باع في النداء وهذا القول أحب إلى •

قلت له : فهل يجوز لوكيل اليتيم الذى قد جعله له والد اليتيم من
مال اليتيم الثالث من ثمرة أن يأكل من القيش الرطب من ثمرة نخله
لحاجة أو لغير حاجة ، اذا كان ذلك أقل مما جعل له والد اليتيم أم
لا يجوز ؟ •

فإذا جعل له والد اليتيم شيئا ثبت له •

فإن تلف هو دون ماله جاز ذلك ، لأنه القائم بأمر اليتيم •

قلت : وهل يجوز لولي اليتيم أن يرسل اليتيم في حاجة له أو للبيتيم ؟

- ١٦٩ -

فاما حاجة الوصى فلا يجوز أن يرسل فيها اليتيم على حال الا أن يكون في ذلك أصلح للبيتيم . وكان من أهل العمل في مثل ذلك ، ويوفر عليه قدر عناه فان ذلك جائز .

وأما حاجة اليتيم فاذا لم يكن للبيتيم من يعينه على القيام بتلك الحاجة من خادم أو سعة مال ترفة به .

ولكن على الحركات فاستعماله عن مصالحه اذا قدر على ذلك ،
وصالح له وبه .

وان كان في ماله سعة فما أحب أن تعينه فان عنى على حال فيما هو مصلحة له لم يخرج ذلك من الصلاح ما لم يضر به .

قلت : اذا كان اليتيم طوله أكبر من الخمسى وأقل من السادسى .

قلت : كم يفرض له من النفقه من الحب والتمر والأدم والدهن ؟
فقد قيل في الفريضة أنها ليست على القياس وإنما هي ينظر العدون
حين ذلك .

ولعل ذلك هو أكثر القول .

وقد قيل أن الفطيم فصاعدا إلى أن يصير خماسيا ثلث النفقه .
ثم له نصف نفقه إلى أن يصير سادسيا .

ثم له ثلاثة نفقه إلى أن يبلغ وهذا القول ربما خرج من النظر لأنه ربما يكون الصبي قصيرا وله زيه ويكون حابرا وقد يصح . ويحتاج إلى الطعام وربما طويلا مسافة والقصير أخرج لتدخله وقوته ، وكان بالنظر أصلح الفرائض الا أنه من أفرح إلى هذه المعرفة نظره ، لم أقل أنه أخطأ ان شاء الله .

- ١٧٠ -

* مسالة :

وذكرت في وصى اليتيم اذا كان للبيتيم نخل ما أولى بالوصى في
حفظ غسلة اليتيم .

أن يطنى بنخل اليتيم ويجعلها دراهم ويترك النخل إلى أن
يحصدتها تمرا للبيتيم .

وقد يمكن أن يأتي على ثمرة اليتيم آفة من ريح أو غيرها .

قلت : فما الصواب عندك في هذا ؟ فقد قال من قال لوصى اليتيم أن
يطنى مال اليتيم كله ، ويشتري له الرطب يوم بيوم احتياطاً على
ماله خوف الآفات .

وقال من قال يترك له بقدر ما يكفيه رطباً ، ويطنى سائر ماله .

وقال من قال له في ذلك الخياران .رأى تركه أصلح على التعارف
ان جمع الثمرة أوفر اذا سلمت وأرجو في الفائدة على من فعل ذلك
وستمعنه .

وان كان طناؤها أفضل فعل ذلك .

ويعجبني هذا القول أن لا يضيق على الوصى ، والوكيل التصرف
في مال اليتيم بحسب النظر على المشاهدة مع استعمال المشورة لمن
يرجو أحسن رأيه ونظره ان قصر في ذلك نظره هو ورأيه .

قلت : وكذلك ان حصل الوصى للبيتيم تمر أو حباً وقطنا يلزم ببيع
حصة اليتيم وقت حصاد الثمار ، أو يتركها ويترخص بها إلى أن يزيد
ثمنها أو لا يزيد .

قلت : فما عندك في هذا .

فقد قيل أنه يبيعه في حين وقته ولا ينتظر به خوف الآفات .

- ١٧١ -

وقيل أن له التربص ان رجا النفع في ذلك ، والتوفير على ما يتعارف من ذلك مع السلامة .

وهذا القول أحب إلى أن لا يضيق على الوصي ذلك على حسب ما وصفت لك في أول المسألة .

قلت : وهل يجوز لقوم يكفلون يتيمًا ويختلطون به في حبوم ويطحنه ويكون عيشهم واحداً وأكلهم واحداً ؟ أم لا يجوز ذلك ؟

ما عندك في هذا فنعم يجوز ذلك اذا لم يردوه أو كان منهم التوفير عليه .

* مسألة :

وفي أيتام لهم عبيد ودواب . واحتاجوا إلى قسم ذلك وحضرتهم أوصياؤهم فتولى الأوصياء قسم العبيد ، وقسموا الدواب بين اليتامي الذين هم أوصياؤهم قلت هل يجوز ذلك ؟ أو حتى يقسم العدول .

قلت : وإذا حضروا قسم العبيد والدواب . فقسموا بينهم العبيد والدواب ، أو تباع وتقسم بينهم أثمانها ؟

وقوموا فمن أراد من الشركاء أن يأخذ من العبيد شيئاً أخذه بثمنه .

فعلى ما وصفت فقد قال من قال أنه لا يجوز قسم العبيد وملا يوزن أو يقال من العروض اذا كان الشركاء أيتاما ، وإنما يباع ذلك كله ويقسم ثمنه بالوزن .

وقال من قال أنه يجوز أن يقسم بالقيمة بنظر العدول .

فعلى قول من يجيز ذلك لا يكون الا بنظر العدول ، وأقل ذلك

- ١٧٢ -

واحد من العدول غير الأوصياء والوكلاء الذين يلزمهم النظر ودفع الحجة
للأيتام، وهذا في الحكم .

وأما فيما يجوز فإذا كان الوكلاء والأوصياء ممن ينظر عدل ذلك ،
وقيمتهم فقسموا ذلك بينهم بالقيمة . جاز ذلك بينهم .

وأحب اليانا في جميع العروض والحيوان الذى لا يقال ولا يوزن
إذا اختلف فيه الشركاء ، أو كان فيهم يتيم أو غائب أن يباع ذلك فيمن
يزيد ، ويقسم ثمنه بين الشركاء فيمن أراد أن يأخذ من الشركاء من ذلك
 شيئاً بقدر ماله أو أكثر من ذلك . فهو كغيره فإن أمكن مقاصصته ،
والا كان عليه دفع الثمن في جملة المال ويأخذ حصته من الثمن .

* مسألة :

وفيما له أرض أو نخل ، ولبيتيم فيها شركة ، ولم يكن لبيتيم وكيل
ولا وصى هل يجوز له أن يزرع الأرض ، ويلزم البيتيم السماد والمؤنة
عن حصته ويدفع إلى من يعملاها حصتها من العمل كما يعمل الناس
لبعضهم البعض ويقبض الغلة ، ويضمن حصة البيتيم أو يعزلها من الحب
والتمر . الذي شركه بينه وبين البيتيم ويأخذ حصته ويأكلها أو يبيعها
من غير قسمة ؟

إذا علم ذلك بالكيل فنعم يجوز له ذلك كله ، اذا عدم القوام
لبيتيم من أولى الأمر الحاكم أو الجماعة القائمون مقام الحاكم عند
عدم الحاكم .

* مسألة :

وعن رجل له نخلة فيها حصة لبيتيم ، وفيها شركاء آخرون فاطنا
أحد الشركاء النخلة ، وعرف كل واحد حصته أو لم يصر شيء . قلت :

- ١٧٣ -

أيجوز له أم لا يجوز ؟ وهل كان يجوز طناء النخلة وله فيها شركاء من
يتيم أو غيره ؟

اذا جاز ذلك وأخذ حصته ولم يصل للبيتيم حصته •

قلت ما عندك في ذلك ؟

قال : أما الطناء فلا يجوز على سائر الشركاء ان كانوا بالغين الا
البيتيم •

فإن كان له محتسب من يجوز احتسابه للبيتيم • جاز طناء جميع
النخلة وما أخذ من طناها فهو ضامن للبيتيم جاز طناء جميع النخلة •

وما أخذ من طنائهما فهو ضامن للبيتيم نصف ما أخذ ، وكذلك الثالث
والرابع •

وذلك ان أتم الشركاء طناء النخلة بذلك مثل البيتيم ما أخذ من
طنائها كان ضامنا لشركائه حتى يصل الى كل واحد منهم حقه ، والا لم
يتم الطناء بوجه من الوجوه •

وفي طنا حصته قولان : أحدهما أنه ان أطنا كلها ثبت طناء حصته
من النخلة وله من الثمن بالحصة ، وقول أن الطنا باطل كله لأنها صفة
باطلة وهذا القول أصح في الحكم •

ومن الكتاب المضاف الى الحواري رحمه الله وسألته • عنمن يتوارث
بالاجناس من جميع الخلق فسمعنا انما يرث جنسه الزنج والمهدن •

قلت : ومنى يرثونه ؟

قال : اذا لم يكن له وارث من عصبة ولا رحم •

- ١٧٤ -

قلت : ومن يرثه من جنسه ؟

قال : من كان جنسه في بلده .

قلت : من كان في بلده يوه مات ، أو متى ما أدرك ماله ما لم يقسمه

جنسه ؟

قال : من جنسه في بلده مقیماً أحق بما له .

قلت : أرأيت ان كانوا رجالاً ونساء كيف يرثونه ؟

قال : الذكر والأئتمى فيه سواء بمنزلة ميراث الرحم .

قلت : فيعطون على الرعوس أم يفضل بعضهم على بعض ؟

قال : بل يعطون على الرعوس الكبير والصغير والغني والفقير فيه سواء . ومن ولد بعد موته قبل قسم المال ليس له شيء .

قلت : فان لم يكن في بلده من جنسه أحد . ينفذ الى أقرب القرى اليه فيعطي من وجد فيها من جنسه ، أو يتطلب من كان جنسه في حدود عمان ؟

قال : يعطى من وجد في أقرب القرى اليه وغيرهم .

قلت : أرأيت ان كان أقرباؤه من الزنج ، والزنوج شبائل وأهل بلدان مختلفة .

قال : يعطى الزنج من قبيلته وأهل بلده دون غيرهم من الزنج والهنود كذلك .

- ١٧٥ -

قلت : أرأيت ان كان من المولد ابن من الزنوج ممن ولد بعمان أيعطى
المولدون من أهل قبيلته وببلاده أو جماعة الزنوج ؟

قال : يعطى المولودون من أهل بلاده وقبيلته ٠

قلت : ان كان من مولى المولدين ، أو من المجلوبين أيعطى موالي
الذين اعتقوه من المولدين أو جماعة المولدين ؟

قال : موالي الذين اعتقوه من المولدين عندي أولى به من غيرهم ٠

قلت : وكذلك ان كانوا من العجم ٠

فقال : مواليه أولى به من العجم المجلوبين من غيرهم ٠

قلت : أرأيت ان كان من جنس الزنوج ٠ وقبيلتنا أبيه من احدهما
وأمه من الآخر ؟

قال : ماله لجنسه من قبل أبيه ٠ وليس لجنس أمه شيء ، وكذلك
ان كان أبوه من الهند وأمه من الزنوج يكون ماله لجنس أبيه من الهند
وليس لجنس أمه من الزنوج شيء ٠

قلت : أرأيت ان كان شركاء ، وليس له عصبة ولا رحم انما يرثه
جنسه وله زوجة وهي أحق بما له أم جنسه ؟

قال : زوجته أحق بما له من جنسه ٠

قلت : فان أوصى بما له كله لرجل أو امرأة أيكون ذلك له أو يكون
الثلاثان لجنسه ؟

قال : اذا أوصى جاز كله من أوصى به وليس لجنسه شيء ٠

قلت : أرأيت اذا أقر أن هؤلاء الزنوج جنسه قبل قوله ويكون لهم ؟

- ١٧٦ -

قال : نعم اقراره جائز .

قلت : وكيف يصح أن هؤلاء الزنج من جنسه ، أو يدعون على ذلك بالبينة أو كل من كان زنجيا أعطى ؟

قال : يعطى من في بلده من الزنج ، فان ادعى أحد منهم أنه من جنسه وبقى غيره فعليه البينة . فمن أقام شاهدي عدل أنه من جنسه ومن قبيلته ومن بلاده فهم أولى بماله من شبهاه ان لم تكن لأحد منهم بينة كانوا كلهم شرعا فيه على رعوسيهم .

قلت :رأيت ان كان في بلده واحد أو اثنان فصح أنهما من جنسه من موالي الذين اعتقوه من قبيلة من الزنج ، وفي القرى منهم أي يكون هذا من بلده أولى بماله أم يدخل معه الآخرون وهم مثله ؟

قال : الذين من قريته أولى بماله ان كان واحدا .

قلت : وان كان صبيا مريضا ؟ رأيت ان مات الذي من بلده وهو واحد صبي أو بالغ لم يقبض ماله وله ورثة من غير جنسه أي يكون لورثته أو يكون لجنس الميت الأول صاحب المال من غير هذه القرية ؟

قال : يكون لورثة الميت الثاني أولى بماله وان لم يقبض .

* مسألة :

وتجوز شهادة الشاهد اذا سمع رجلا يشهد على نفسه بشهادة . وان لم يشهد او سمعه يقر عند الحاكم او غير حاكم ، وتتجاوز شهادته بذلك .

والشهادة عن الشهادة على ذلك فاما اذا سمع رجلا يقول أناأشهد على فلان او يقول أقر معى . فليس له أن يشهد عنه بتلك الشهادة ،

- ١٧٧ -

وليس لأحد أن يشهد عن شهادة أحد إلا أن يقول أشهد عن شهادتي أو أشهد مع الحاكم بكتذا وكذا وهو يسمعه فإنه يشهد أنه شهد مع الحاكم بما تجوز شهادته .

ومن كتاب أبي المؤثر . قال أبو المؤثر رحمة الله لوصى اليتيم أن يأكل من مال اليتيم ما كان في ضياعة اليتيم ويركب دوابه في حاجة اليتيم .

وقد قالوا أيضاً أنه لا بأس عليه فيما أكل من شيء يفضل من طعام اليتيم إلا أن يحتاج إليه اليتيم ولا يدخله ولا يباع ويفسد .

وقد قالوا أيضاً لا بأس على الوصى في فضل خادم اليتيم ، وفضل اللبن مما لا ثمن له من خدمة الخادم ، ولا يشغله عن غالة اليتيم . ولا عن قيامه . ولا ضياعته .

ويقترض من ماله ويرد إلا أن يكون قد اشتغل عن طلب المكس بمال اليتيم وضياعته ، وخلف أنه ان اشتغل بالملسبة ضاع مال اليتيم وإن اشتغل بمال اليتيم ضاع عياله فهذا يقترض للقوت ، ويقوت عياله .

فإن أيسر فليردد وإن مات قبل أن ييسر رجونا أن لا يكون اثما ولا مطلوبا ، وليس له أن يضر باليتيم ويحوّع اليتيم ويشبع هو في مال اليتيم إلا أن يكون في مال اليتيم فضل عن نفقته وكسوته وصلاح ماله فإن اقترض على هذا الوجه فيرجو أن لا يكون عليه بأس على ما وصفنا وكذلك المحتسب .

* مسالة :

ومن غيره فيمن يلي مال اليتيم وهو فقير ان أقبل على مال اليتيم احتاج وإن أقبل على مكسبته ضاع أمر اليتيم .

(١٢ - الجامع الفيد ج ١)

- ١٧٨ -

قال : يأخذ أجرا على عمله من مال اليتيم . مثل ما لو أن رجلا
يستأجره لم يجده الا الأجر بنفسه فلا بأس .

قلت له : أفرأيت ان كان غنيا أو قوله اذا أتي أرضه أن يأكل في
بطنه من بسرها ورطبها .

قال : أنا أحب أن يستعفف عن ذلك ، وان أكل في بطنه فمعنى أن
لا يكون عليه بأس .

- ١٧٩ -

باب

في أحكام اليتيم والغائب

عن أبي المؤثر وغيره قلت لأبي المؤثر هل يجوز لرجل أن يحتسب
ليتيم في قيام على مال أو بيع غاله ؟

فقال الذي أحفظ عن الواضح بن عقبة أنه قال : أردت أن أقيس
زياد أو كيلاً لـ محمد .

ثم قلت هل يجوز له أن يحتسب له فلم أحمله الوصية وكانا ولديه
فمات محمد قبلهما جميعاً .

والذي أقول به أنه يجوز له القيام على ماله والحفظ له والبيع
لغالته ، وجميع ما يصلح به القيام ، وأما بيع الأصل والحيوان فبرأى
المسلم .

قلت أفرأيت ان كانت له أم ثقة مأمونة ثم احتسب له محتسب في
ماله من بيع غلته أيسلمه إلى أمه ؟

قال : لا ولكن في يده إلى بلوغ اليتيم .

* مسألة :

وما تقول رحمك الله ؟ في امرأة بينها وبين قوم يتأمنى رحم . وهي
معتزلة السكن عنهم الا أنها تختلف إليهم فتخالطهم في طعامهم ، هل
ترى لها أن تخالطهم أم لا وهل عليها اثم فيما فعلت ؟

- ١٨٠ -

قال : قال الله تبارك وتعالى (وان تخلطوهم فاخوا نكم والله يعلم المفسد من المصلح) ٠

فإذا لم تكن ترزاهم فيما تخلط لهم فيه فلا بأس بذلك ان شاء الله تعالى ٠

قال أبو المؤثر لا تخلط لهم ٠ الا أن يكونوا في حجرها وتتولى عولهم فان فعلت لم أر عليها غرما ما لم ترزاهم ٠

* مسألة :

وعن رجل متوكلاً لرجل فكتب اليه أن أخذ مني خراج ٠ فلا تعطى الزكاة وان لم يؤخذ مني خراج فأعطي الزكاة أيتوكلاً له أم لا ٠

قال لا يتوكلاً لرجل لا يخرج زكاة ماله ٠ ولكن يمسك المال ويبيعه اليه ، أنى لا أتوكلاً فوكل من شئت فأنى قد برئت منه ويرسل اليه بذلك ٠

* مسألة :

وعن مال لقوم غياباً ٠ قدم منهم واحد وأقام في البلاد ٠ وقبض غالته ولم يعبر الغياب وهو يدعى أنه وكيل لهم ، والمال في قريتين فأقام في أحدهما ، فوكل إنساناً لا يتقهم وكان يقبض الغالة ، ويصيّرها إلى المدعى ثم أنه ندم فوكل رجلاً آخر ٠

وكره ذلك ثم أستحياناً فقبل الوكالة وسكت حتى خرج الرجل ثم وقع في نفسه من ذلك فما ترى قياض هذا المدعى وماليه واسع لمن فائضه وأشتري منه أو أتّم ٠

قال : لا أرى أن يقبل قول هذا المدعى ولا يجوز لهذا المدعى صنيع

- ١٨١ -

ف هذا المال الا في حصته وفعله في حصته جائز ، ويكون هذا وكيلًا في
حصته خاصّة .

* مسألة :

وعن رجل بيته وبين قوم شركة في بيوت ، وله أكثر منهم جميعا ،
هل له أن يسكن من شاء برأيه أو حتى يستأذنهم ؟

قال ليس له ذلك الا برأيهم .

* مسألة :

وسائل أبا المؤثر عن رجل ادعى على رجل نخلة فأقر المدعى اليه
أن للمدعى خمسة أساس النخلة هل يكون المدعى عليه مدعيا باقراره له
 بشيء منها وتلزمه في ذلك البيينة فعلى المدعى يمين للمدعى ماله الا خمسة
 أساسها .

قلت يثبت على الذي في يده النخلة على اقراره للمدعى ولا يكون
 مدعيا باقراره بشيء منها وعلى المدعى البيينة أنها له كلها فان أعجز
 البينة استحلب بالله أن له سدسها . هذا اذا كانت النخلة في يد المدعى
 عليه . فان في يده فعلهما جميعا البينة .

فإن أحضر كل واحد منهما شاهدي عدل يشهد أن له وانتفقت
 الشهادة ، استحلب كل واحد منهما بالله أنها له ثم تقسم بينهما .

* مسألة :

وسائل أبا المؤثر عن اليهودي اذا رفع عليه الى الحاكم في يوم
 السبت وصح عليه الحق لمن رفع عليه . هل للحاكم أن يحكم عليه أن
 يعطي الرجل حقه في يوم السبت ؟

- ١٨٢ -

قال نعم يحكم عليه بذلك فان امتنع فالحبس .

قلت له وكذلك واسع لمن عليه له اذا كان عليه حق . هل له أن يرفع عليه في يوم السبت ؟

قال نعم .

* مسألة :

وسأله عن الجبـت والطاغـوت .

فقال أـما الجـبـت فـيـحـى اـبـن خـطـب .

وـأـما الطـاغـوت فـكـعب اـبـن سـيرـف .

قال الله تعالى (والضـحـى واللـيل اذا سـجـى) .

قال أبو المؤثر اذا سـكـن :

قال الشـاعـر :

فـمـا ذـبـنـا ان حـاشـ بـحـر اـبـن عـمـكـمـ

وـبـحرـكـ سـاجـى لا يـوارـى الدـعا مـصـا

* مسألة :

وسـأـلتـ أـبـا المؤـثرـ عن رـجـلـ عـلـيـهـ دـيـنـ لـيـتـيمـ وـالـيـتـيمـ فـقـيرـ مـحـتـاجـ
وـلـيـسـ لـهـ وـكـيلـ كـيفـ يـصـنـعـ وـلـهـ أـمـ بـنـوـلـهـ .

قال ان كانت امه من تؤمن على ماله ولا يعلم منها خيانة سـلمـ

- ١٨٣ -

ما عليه الى أمه ، وقال لها تضنه في مؤنته في كسوته ونفقة وما لابد
له منه .

وان كانت أمه من لا تؤمن على ذلك أجمع جماعة من المسلمين .
ثم فرضوا للبيتيم ما يحتاج اليه في كل يوم من مؤنته ثم يسلم اليها
ما عليه ويضمونها ايام ان ماتت قبل أن يأكل البيتيم شيئاً ، فهى له
ضمانة .

وان مات البيتيم قبل أن يأكل الذى دفع اليها ردت ما بقى اليه
بقسمه على الوارث ، ويحسب هو الأيام وينظر الذى دفع اليها فإذا
فرغ الشيء الذى دفع اليها ، فقد برىء .

فإن حضره الموت قبل أن يفرغ مليوكلا من يقوم له بذلك ، ويعلمه
كم كان الشيء الذى دفع إلى أم البيتيم ومنذ كم فرض للبيتيم .

فإذا أكل البيتيم ما دفع إلى أمه فقد برىء إن شاء الله .

وان حدث بالبيتيم حدث ، أداء الوكيل إلى الوارث البيتيم وكذلك
يفعل في التي مأمونة ان كان قد أكله البيتيم فقد برىء وببرئت .

وان مات البيتيم قبل أن ينفذ الشيء فهى ضمانة له وهو ضامر
لورثة البيتيم وليسمنها اذا دفع اليها .

* مسألة :

وسألته عن منزل في يد رجل وله حجره لقوم غياب فيها حصة قليلة
فكتب إليهم وأرشل أن يقاسموه ، أو يخلصوه فلم يفعلوا . هل له أن
يحيط على الحجرة بجدار ويسكن بيته ؟ فإذا جاءوا كسروا جداره الذي
بناه وأعطواهم ما كان لهم ؟ .

— ١٨٤ —

قال نعم لا بأس عليه اذا كان . انما فعله ذلك ليسكن بيته فإذا
قدم القوم أخرج لهم حصتهم ، فلا بأس ويهدم الذي بنى إلا أنه ان
خاف ورثته انهم يتسمون الموضع ، فشهد شهود عدول أن لبني فلان
في هذا الموضع كذا وكذا .

وسألته عن بيت لرجل فيها لقوم حصة قليلة وهو يسكن البيوت
بلا رأى أصحاب تلك الحصة . هل عليه اثم ؟

قال : لا يسكن الا عن رأيهم .

قلت فيقول الذي أسكنهم ، إنما أسكنكم حصتي وأما حصة
بني فلان فلا .

قال اذا فعل ذلك فقد سبب للساكن .

وبلغنى أن موسى بن على أتاه رجل فقال له يا أبا على اجعلنى في
الحل من حصتك في سدرة .

فقال موسى بن على : استحل شركاعنا فالذى عندنا يدرك .

فذهب الرجل فقال له قائل يا أبا على لم لم توسع له . قال لم
أجعل إلى " سدرة القوم سبيلا .

﴿ مسالة :

وعن امرأة قال لها زوجها انى أريد أن أخرج الى قرية كذا
فاجعليني في الحل من نفقتك وكسوتك ، ومن نفقة بنى " وكسوتهم فأذنت
له بذلك . فلما خرج طلبت نفقتها ونفقة بينها الى الحاكم . هل لها ذلك ؟

- ١٨٥ -

قال : نعم يفرض عليه لها ويستثنى له حجيته .

وعن رجل تاجر وكسوتها بلقطة أو بمال يتيم أراد صاحب المال
أخذ هذه فطلب إليه عناء . هل عليه فيه عناء ؟

قال أما اللقطة فله الربح ويرد رأس المال ، وأما مال اليتيم فـان
كان وكيلاً واقتصر من ماله وتاجر ، فله الربح وإنما عليه رأس المال
وان لم يقتصر فله عناء .

فاما المغتصب فقد اختلف فيه ، فمنهم من قال له الربح ويرد رأس
المال ومنهم من قال لا شيء له .

قال : وأنا أقول لا شيء له .

* مسألة :

قال أبو المؤثر رحمه الله . قال : الوصي اليتيم أن يأكل من مال
اليتيم ما كان في خصيصة اليتيم ، ويركب دوابه في حاجة اليتيم .

وقد قالوا أيضاً لا بأس عليه فيما أكل من شيء يفضل في طعام
اليتيم ولا يحتاج إليه اليتيم .

- ١٨٦ -

باب

فِي النَّذُورِ وَالإِيمَانِ وَالْكُنَّارَاتِ

وَعَنْ مَنْ قَالَ عَلَيْهِ عَهْدَ اللَّهِ أَنْ فَعَلَ كَذَا ثُمَّ حَنَثَ ٠

قَالَ عَلَيْهِ عَتْقَةً أَوْ اطْعَامَ سَتِينَ مَسْكِينًا أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنَ
مُتَتَابِعِينَ ٠

* مَسَأَةٌ :

وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلْفٍ لَا يَأْكُلُ أَكْثَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ، فَقُسِّمَتْ امْرَأَتِهِ
الْخَبْزُ نَصْفَيْنِ فَجَاءَ إِلَيْهَا سَفُورٌ فَطَرَحَتْ لَهُ مِنَ الْخَبْزِ ٠ هَلْ يَقْعُدُ عَلَى
الرَّجُلِ حَنَثَ ٠

فَقَالَ أَنْ كَانَ نَوْيٌ لَا يَأْكُلُ أَكْثَرَ مِنْهَا يَعْنِي نَصِيبِهِ فَقَدْ حَنَثَ ، وَإِنْ
كَانَ نَوْيٌ لَا يَأْكُلُ إِلَّا نَصِيبِهِ فَلَيُسَعِّدَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ٠

* مَسَأَةٌ :

وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَدْخُلَ نَزْوَى فَدَخَلَ سَمْدًا وَسَعَالًا ٠
هَلْ يَكُونُ قَدْ أَوْفَى نَذْرَهُ؟

قَالَ أَنْ كَانَ نَوْيٌ أَنْ يَدْخُلَ نَزْوَى فَهُمُوا مَا نَوْيٌ ، وَإِنْ كَانَ قَالَ
مَرْسَلاً فَقَدْ أَوْفَى نَذْرَهُ ٠

وَقَالُوا لَوْ أَنْ رَجُلًا حَلْفٍ وَنَذَرَ أَنْ يَدْخُلَ سَمْدًا أَوْ سَعَالًا ٠ لَمْ يَجزُ
عَنْهُ حَتَّى يَدْخُلَ سَمْدًا أَوْ سَعَالًا لِأَنَّ سَمْدًا وَسَعَالًا مِنَ نَزْوَى ، وَنَزْوَى
لَيُسْتَ منْ سَمْدًا وَلَا مِنْ سَعَالًا ٠

- ١٨٧ -

و كذلك لو حلف أو نذر أنه يدخل نزوى مرسلًا بغير نية • فدخل
سمد أو سعال أجزاء ذلك •

قال ومن حلف لا يأكل اللحم وأكل شحمة خالصا فلا حنت عليه •

وان حلف لا يأكل الشحمة فأكل اللحم الخالص من الشحمة
فلا حنت عليه •

وان حلف لا يأكل من اللحم فأكل الشحمة حنت لأن الشحمة من
اللحم •

ومن حلف لا يأكل من الشحمة فأكل اللحم لم يحيث لأن اللحم
ليس هو من الشحمة •

و كذلك من حلف لا يأكل التمر فأكل الدبس لم يحيث •

- ١٨ -

باب

فِي الْوَلَايَةِ وَالْبَرَاءَةِ

وعن رجل له ولایة مع المسلمين شهد أنه رأى شهراً شوال ولم
تقم شهادته وأنه أصبح مضطراً أو قال فعلت ذلك على يقين متى
يرى في الهلال أو تثبت ولايته • وهل تلزمها عقوبة على صنعه ؟

فقد قالوا يفطر سراً ولا يظهر ذلك فاذا ظهر والله أعلم • وكذلك
وكيف القول في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين لم يبلغنا
عنهم دخول الفتنة فيهم في الولاية وأما من أدرك الفتنة منهم فقولنا
فيهم قول سلفنا من المسلمين ومن صح دخوله في الفتنة والكفر بريء
منه ومن صح انكاره لها لولي ، ومن لم يعرف سلفنا منه شرعاً وقفنا
عنه وكلنا علمه إلى الله تعالى •

* مسألة :

وسألته عن الكبائر ما هي ؟

قال ذكر لنا عن بن مسعود أنه قال ما ذكره الله في سورة النساء
من المعاصي إلى قوله (إن تجتنبوا كبائر ما تنتهي عنه) فكله كبيرة ،
قال وذكر لنا أنه قال الكبائر كل شيء ذكره الله من المعاصي في أول
سورة النور إلى قوله : (وتبوا إلى الله جميعاً أيهـ المؤمنون لعلكم
تفلحون) •

قال وقد اجتمع المسلمون أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع
اصرار •

وقال صلى الله عليه وسلم : هلك المترون ، هلك المترون •

— ١٨٩ —

قال له قائل : يا رسول الله أين قول الله تعالى : (ان الله لا يغفر أن يشرك به ، وينغفر ما دون ذلك لمن يشاء) .

فقال صلى الله عليه وسلم : من منكم يقرأ *

قال أبي بن كعب : نعم يا رسول الله أنا أقرأ *

فقال له : اقرأ الآية : (وإنى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هؤلاء أهل مشيئة الله *

* مسألة :

وعن امام كان يدعو الى بدعيه ثم رجع عن ذلك الى ولی له وحده او اخباره ولیکه من يشق به أنه تاب مما كان يدعو اليه أیتولاه أم يبیرا منه ؟

فقال بل يبیرا منه ولو تاب مع عشرة حتى ينوب شرارة ويدعو الى تضليل ذلك الدين كما دعى الى تصویبه *

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وصيته لعازد ابن جبل حين بعثه الى اليمين أنه قال يا عازد : أحدثت مع كل ذنب توبة . السريرة بالسريرة ، والعلانية بالعلانية *

* مسألة :

وعن رجل يرمي الناس بالسحر وهو من لا يتولى ولا يبیرا منه *

قال : ان كان يرمي مسلما ويتحقق ذلك عليه برء منه وان كان يقول أظن وأحسب فلا *

- ١٩٠ -

قلت : فان كان الرجل الذى يرمى الناس بالسحر ولى " أبرا منه او استتبعه فان تاب وإلا فأبرا منه .

قال : اذا كان يرمى المسلمين برى منه ، فأما غير المسلمين فلا يبرا منه .

قلت فان مات أخرج في جنازته ألم لا ؟

قال ان خرجت لم تأثم وان قعدت لم تأثم .

قال الله تعالى : (الذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) . ففي التفسير من ميراثهم . وهذه الآية منسوخة ، نسختها الآية التي في الأنفال وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله . فقالوا الولاية مفتوحة الواو ضد العداوة والولاية العتق .

قال وتفسير قول الله تعالى : (ان الله وملائكته يصلون على النبي) والصلوة ها هنا رحمة من الله على نبيه ، والصلوة من الملائكة : الدعاء له ومن المؤمنين الاستغفار .

قال الأعشى هذين البيتين :

تق قول بنىتي وقد قررت من نخلا
يا رب جنب الى الاوصاب والوجعا

عليك مثل الذى صليت واعتصمى
يوما فان لجنب الماء مضطجعا

قوله : صليت أى دعوت .

- ١٩١ -

* مسألة :

وسألته هل يجوز للإمام أن يولي رجلاً من يدين بدين المسلمين ولا يتولاه؟

قال : لا .

قلت له : هل يأخذ الوالي من الشراء من لا يتولاه اذا كان من لا يعرف بجهل مشهور ومؤمن على ما أئمن؟

قال لا بأس به .

قلت : فهل يجوز للوالى أن يتحرى في الولاية؟

قال : لا .

وقد سمعت في بعض الحديث أن الأمير التاجر ملعون .

قال وقد كان الصنف بن مالك يأمرني أنقدم عليهم أن لا يتحرروا فعصوه وتحرّوا وطردتهم وأخذ غيرهم .

* مسألة :

وفي رجل مسافر ومعه صاحب لا يرى منه إلا الصلاح في الصلاة وفي الموضوع وفي كل شيء .

قال : لا يتولاه حتى يسأل عنه و تستعين له شهادة المسلمين أنه مسلم ، وأنه يعرف الإسلام فيتولاه حينئذ .

قال أبو المؤثر : الله أعلم إذا كان يعرف أنه يقول قول المسلمين ورآه ورعا يصدق في القول والعمل فهو ولی للمسلمين وليس عليه أن يسأل عنه ويتولاه حتى يعلم منه الربوبية أو مكفره يستتبعه منها .

- ١٩٢ -

* مسألة :

وان كان الوالى يعتدى على الناس في تجارتة أعلى الإمام
عزله ؟ فان عزله وإلا استتيب ، فان لم يعزله نزل بمنزلته ومن أعن
ظالمًا على ظلمه فهو مثله ، فان أصرَّ على ذلك بعد النصيحة فان المسلمين
أن يعزلوه .

* مسألة :

وقد رفع إلى "أن رجلا دخل إلى ضمام فسائل عن رجل فقال
كيف فلان . فقال له رجل من المجلس يا أبا عبد الله تسأل عنه
فأنه رجل سوء فأعرض عنه . وضمام سأله عن الرجل فقال الرجل
أنا أبرأ منه ، فقال له ضمام بربى الله منك . فرجح الرجل فاستغفر
ربه وتاب من براءته من الرجل . فقال عجلت على " يا أبا عبد الله
قال له ضمام إنك برئ من رجل له عندي ولایة فبرئت منه فلما
تاب الرجل قبل ضمام توبته ورجح عن البراءة منه فهذه آثار المسلمين
فافهموها .

* مسألة :

وعن رجل كان يتولى الجبار ثم رجع إلى دين المسلمين فاعتل
بالشك والضعف البريء منه ؟

قال : هذا على ما وصفت بها يسعه الشك بعد العلم ولا يقبل منه
الرجوع عن علم الحق إلى الشك فيه ، وبيرأ منه يراجح العدل .

قال أبو المؤثر : الله أعلم لا أقدم على البراءة منه وحاله معنا
الوقوف إلا أن بيرأ من المسلمين أو يقولى من بيرأ منه المسلمين فإذا
فعل ذلك بربى منه .

- ١٩٣ -

باب

في الأحكام والولاية والبراءة والشهادة

وسأله عن رجل صبي رفع على رجل أن له عنده نعلين فأنه أن
للصبي عنده نعلين ما الحكم في ذلك ؟

قال معى أنه يثبت عليه ما أقر به *

قلت له : فإلى من يسلم هذين النعلين ؟

قال معى أنه يسلمهما إلى والده ان كان مأمورنا على مثل ذلك
للوالد *

قلت له فالى من يسلم ذلك ؟

قال معى أن الحاكم يقيم للصبي وكيلًا يقبض له ماله أو يأمر
والده رجلاً ثقة يقبض له ماله ، ويكتفى أمر الوالد للرجل بغير
وكالسة *

قلت له فما يفعل هذا الثقة أو الوكيل في هذا المال الذي
للصبي ؟

قال معى أنه يكونأمانة في يده إلى أن يجعلها أو ثمنها أن أوجب
الرأي بيعها فيما يصلح أو يصلح ماله ؟

قلت له فان كان الصبي يتيمًا فقد صح له هذا المال ما يفعل
به الحاكم ؟

- ١٩٤ -

قال معى أن الحكم يقيم له وكيلًا في قبضه ويكون في يده أمانة
إلى أن يجعلها أو قيمتها في صلاحته أو اصلاح ماله .

وإذا حضر مع الحكم رجل ادعى أنه أرى خصمته وأحضره إلى
الحكم رجلاً ثقة أو رجلين غير متهمين هل للحكم أن يحبس الخصم
على ذلك ؟

قال معى : أنه إن كان من تلقيه التهمة أخذ بالتهمة وحبس عليها
وان لم يكن تلقيه التهمة لم تكن عليه في ذلك حجة إلا بشهادتين من
تجب شهادتهما الحجة في معنى الحجة إلا التهمة .

وقال أبو سعيد إذا طلبت المرأة فريضة ولدتها على والده ، أو في
ماله تدعى بالبينة على معرفتها ومعرفة الولد وما له فإذا صحيحة ذلك
فرض لها أوكل الفريضة .

* مسألة :

وسائل عن الرجل إذا ادعى مالاً أنه اشتراه أو ورثه ، أو وهب
له وادعاه عليه رجل آخر ونزل إلى يمينه . كيف ترى اليمين في هذا ؟

قال معى أنه يحاذف المدعى عليه يميناً بالله لقد ورث هذا المال
أو وهب له أو اشتراه أو قايض به ، ولا يعلم لهذا الطالب فيه حقاً
من قبل ما يدعى من كذا وكذا كما تكون دعواي المدعى .

قلت فان رد المدعى إليه اليمين إلى المدعى كيف تجري اليمين
عليه في هذا ؟

قال معى أنه يحلف له عليه كما تكون دعواه أنه له قطعاً ، فمعنى
أنه قيل أنه يحلف له أنه ما يعلم له حقاً من قبل ما يدعى من دعواه
هذه التي يصفها .

- ١٩٥ -

وقال من قال يحلف له أنه ما يعلم له حقا من قبل ما يدعى من دعواه قطعا ، حلف ما لهذا فيه قطعا وبالعلم أحب إلى في هذا لأنه اذا حلف ما لهذا فيه قطعا .

قلت له فان ادعى رجل أنه وارث فلان وادعى آخر أنه وارثه ولم تكن مع أحدهما بينة كيف تجري اليمين عليهم ؟

قال معى أنه يحلف أنه وارث فلان وما يعلم أن هذا الفصم وارثه والميراث نفسه . أنهما وارثان فان حلف الخصمان جمیعا كان الميراث بينهما في الحجة عليهم بعضهما بعضا لأنهما في الأصل مدعيان جمیعا لمال المالك .

والدليل على ذلك لو أنهما أقر لبعضهما بعض ما كان إلا مقررين في مال الغير ، ولكنه لابد من قطع حجتهم عن بعضها بعض باليمين .

قلت له فان قصداهما إلى المال فأخذاه برأيهما . هل للحاكم أن يحول بينهما وبين المال ؟

قال معى أنه ليس عليه ذلك إلا أن يعارضهما في ذلك معارض بحجة يصح بها المال ويستوجب منعهما .

قلت له فان أحضر هذان الخصمان كل واحد منهم شاهدى عدل أنه وارث فلان ما يفعل الحكم ؟

قال معى أنه لا يحكم لهما بشيء حتى يبين الشهود النسب الذى به يرث كل واحد منهم فان استويا فيه كان المال بينهما ، وإن كان أحدهما أولى به في حكم الحكم وكان له دون الآخر وإن اشتركتا فيه أشراك بينهما بكل ما يصبح لكل واحد منهمما في الميراث .

- ١٩٦ -

* مسألة :

وسائل عن الحاكم اذا شهد عنده رجلان أن فلانا قتل فلانا ما يلزم
الحاكم أن يفعله في هذا المشهود عليه بالقتل ؟

قال معى أنه اذا لم يطلب أحد من أولياء المقتول الانصاف مع
هذه الشهادة أنه لا يلزم الحاكم الدخول في هذه الشهادة بحبس
ولا غيره .

قلت له أرأيت ان وصل أولياء المقتول الذي شهد الشاهدان
بقتله ما يفعل الحاكم في هذين الشاهدين ؟

قال معى أنهما معذوران ولا شيء عليهما ، انه يخرج لهما في
المعنى عندنا ، لأنهما شهدا أنه قتل . وقد كان لعن لأن اللعن قتل
وذلك قوله أصحاب الأخدود أى لعنوا ومن لعن مؤمنا فقد قتله بقول
النبي صلى الله عليه وسلم .

* مسألة :

وسائل عن رجلين حضرا الى الحاكم صح " لأحدهما حق على الآخر
فقال له الذى له الحق قد وهب حقى للحاكم أى قبله الحاكم ، ويأخذ
الذى عليه الحق بالخروج مما وجب عليه أم لا ؟

قال معى أن الأقرار جائز للحاكم وله أن يقبل ما أقر له به وليس
للحاكم أن يحكم لنفسه ويرفع مطالبه الى حاكم غيره ، ويطلب حقه
بما يوجب الحكم في ذلك .

* مسألة :

وسائل عن امرأة ادعيت على زوجها أنه شتم زيدا أو أنه حلف

- ١٩٧ -

طلاقها ثلاثة أو اثنتين أو واحدة أنه أن أنكر الزوج ذلك كيف يحكم
الحاكم بينهما؟

قال معى أنها مدعية عليه ، ما أنكر من ذلك الشتم أو الطلاق
أو أنكرهما جمیعاً . وتكون عليها البینة ، وان أحضرت بینة كان عليه
ما صحّ عليه من دعواها ، وان عدمت وطلبت يمينه . فمعنى أنه
قائل تكون لها عليه اليمين في كل ما لو أقر وجب عليه فيه طلاقها .

قلت له فإذا وجبت عليه اليمين في هذا كيف يكون عليه اليمين؟

قال معى أنه قبل اليمين في الطلاق إنما هي على ما تدعي المرأة
من القصة باللّفظ ثم ينظر الحاكم في اليمين التي يحلفها الرجل أو
المرأة للرجل فما وجب من الحكم في ذلك أوجبه من أنقذه وجوب
الطلاق ، أو حنث على ما يثبت عليهم ببعضهما بعض . فان ادعى
مدع منهما بعد ثبوت الحق لصاحبها شيئاً يزيشه عنه بمعنى في المعانى
كان فيه مدعياً ، وططلب على ذلك بالبینة . فان صحّ وإلا ثبت عليه
ما وجب عليه من الحق .

قلت له كيف يقع اليمين على هذه الدّعوى؟

قال معى أنه يحلف يميناً بالله ما شتم زيداً أو حلف بطلاق عمد
لزيد . وأنه ما شتمه ، ومعنى أن اليمين يجري على معنى ما تنتصه
المرأة من دعواها . وأما أنه اذا حلف ما شتم زيداً ولا حلف بطلاق
عمدة .

قال معى : أنه قد حلفه على معنيين وكذلك يكون يميناً واحدة
بمعنيين . فليس لهما فيه حجة .

قلت له فان ادّعت أنه طلقها وأنكر الزوج ، ولم تكن مع المرأة
بینة وطلبت يمينه . كيف تكون اليمين في ذلك؟

- ١٩٨ -

قال : معي أنه اذا لم تكن قصة وانما ادعت عليه معنى الطلاق نفسه من غير لفظ يدعى من الفاظ الطلاق وحلف لها ما طلقها طلاقا وهو ثابت لها عليه الى هذه المساعة يخرجها من ملك الزوجية منه لأنه يمكن أن يكون طلقها وردها ، أو يكون طلقها طلاقا بانت به عنه وانتقضت بها عدتها وتزوجها بعد ذلك واثباته ذلك *

قلت له وان ادعت عليه أنه قال لها أنت طالق معناه يكون غير ذلك أم لا ؟ وكيف تكون هذه اليمين على هذه الدعوى ؟

قال : معي أنه قيل أن هذا اللفظ قد حكت عليه حكاية ، وقصة قصة وتكون اليمين على قصة من قال كذا وكذا ثم ينظر الحكم في ذلك فان كان يوجب عليه طلاقا في ذلك اللفظ الذي حلف عليه حكم عليه في ذلك ، إلا أن يخرج نفسه من دعواها هذه *

قلت له فان رد اليمين اليها وحلفت هي على ذلك ثم قال لم أرد لها طلاقا ، فيكون هذا معنى يخرجها من طلاقها أم لا ؟

قال : معي أن الحكم ينظر في ذلك على ما يرى فان كان يجعل له في اليمين نيته جعل له في الحكم نيته وأبرأه من الطلاق وان كان من لا يجعل له نيته أوجب عليه الطلاق على ما تدعى بلا نية تخرجه من الطلاق *

قلت له فان جرى بينهما كلام ومخاطبة ، ثم قال في كلامه طلاق ثم انكر وحلفها على ذلك ، ثم قال بعد أن حلفت قال ألم أعزلها بالطلاق تكون يمينه على الطلاق أم لا ؟

قال : معي انه اذا حلفها على ما يوجب طلاقها وحلفت على ذلك كان عليه الحكم ولم تكن له بعد ذلك حجة تكون فيه القول قوله *

- ١٩٩ -

* مسألة :

وعن رجل من أهل عمان يدين بدين المسلمين من أهل عمان غير أنه برىء من موسى وراشد ويقول قد صحت عنده البراءة منهما . هل يجوز أن أتولاه على ذلك إذا وافقني على جميع ديني إلا فيما سواه أم لا ؟

قال : فهي اذا لم تكن أنت تتولى موسى وراشد واحتمل للمبريء منها ما يقول بوجهه من وجوه الحق أنه قد صبح معه ذلك فهو مؤتمن على دينه في براعته من يبرأ منه وولايته لمن يتولاه ووقفه عن وقف عنه ، وهو في الولاية حتى يعلم باطل شيء دخل فيه إذا كان مستحقة بها الا من أحل هذه الحروف أو أحدهما لأن هذه الحروف إنما تقع دعاوى وأحكام دعاوى الأحكام الذين من طريق البدع .

* مسألة :

وعن رجل قال لولده وهو صغير كفور بك .

قال : ان لم يكن له معنى فهي كلمة خافية ولا شيء عليه عندى .

وان عنى أنه يكفر به كما يكفر بابليس يجده ، أنه ليس ببابليس فهو هالك عندي كذلك ان جحد ولده . أنه ليس ولده فهو هالك بذلك وان كان يكفر بشر ولده لم يلزمك عندي شيء وان بريء منه في معناه ، كما يبرأ من أبليس فهو هالك عندي .

* مسألة :

روى لنا أبو سعيد حفظه الله أن أبي الحواري رفعت عليه أمراته إلى أبي جابر محمد بن جعفر وكان على ما قيل قاصيا . فاللزم أبو جابر

- ٢٠٠ -

أبا الحوارى اليمين فأراد أن يخلفه . فوصل أبو الحوارى إلى نبهان
قال له أن أبا جابر يخلفنى .

قال له نبهان أنه لا يخلفك أره عينيك فلما حضر أبو الحوارى
أراد أبو جابر أن يخلفه .

قال له : يا أبا جابر تخلفنى وأنا أعمى ، انظر إلى عينى فننظر
أبو جابر إلى عينيه قال نعم هذه ذاهبة وهذه غائبة فلم يخلفه .

* مسألة :

وعن ذمى له ولدان أحدهما مسلم والآخر ذمى ، وغاب الذمى إلى
أن مات . فأحضر ولده المسلم شاهدين من أهل الأمة أنه مات مسلما ،
وأحضر ولده الذمى شاهدين مسلمين أنه مات ذميا كيف الوجه في ذلك ؟

قال معى أنه قيل أن شهادة أهل الذمة على بعضهم بعض جائزه ،
ويكون ميراثه للمسلم من ولديه .

قلت له ويصلى عليه ، ويقبر في مقابر المسلمين أم كيف يفعل فيه
بعد موته ؟

قال يعجبني أن يكون المسلمين أولى بقبره ويسار فيه سيرة أهل
الصلة اذا كانوا في قرب حكمه .

قلت له فهل تجوز شهادة الوالد لأبنته على عقد النكاح ؟

قال معى أنه قيل تجوز شهادته على التزويع والنكاح ، ولا تكون
على الصداق .

قلت له تجوز شهادته لأبنته على أن زوجها طلقها ؟

- ٢٠١ -

قال معى جائزة على الطلاق ° فأما على الصداق فلا تجوز °

* مسألة :

وعن مسلم وبهودي ° ادعى المسلم على اليهودي مائة درهم وأحضر شاهدي عدل من عدول اليهود بصحبة دعواه ، وادعى اليهودي على المسلم مائة درهم وأحضر شاهدي عدل من المسلمين على المسلم بدعواه °

وقلت ما حكمها ومن يلزم الخروج منها الى صاحبه من حقه على هذه الصفة ؟

قال معى أنه قيل تجوز شهادة اليهودين على اليهودي بما ادعاه عليه المسلم ° وشهادة المسلمين على المسلم بما ادعاه عليه اليهودي ° ويؤخذ كل واحد منها بما صح عليه لصاحبها °

* مسألة :

وسئل عن رجل قال ان الله لم ينزل هذا القرآن ° فما يكون كافرا أو مشركا ؟

قال معى أنه اذا كان شيء من التنزيل حجد تنزيله بالقول كان بذلك مشركا °

قلت له فان كفر بتأويل القرآن يكون كافرا أو مشركا أو منافقا °

قال معى أنه يكون منافقا ويلحقه اسم الكفر كفر نعمه °

وعن الأئلـف اذا شهد بشهادة فردت اذ هو أقـلـف ثم أختـنـ وـشـهـدـ بها بعد ذلك هل تقبل اذا كان عـدـلاـ ؟

- ٢٠٢ -

قال معى أنه قيل على معنى ما قال أصحابنا أنها لا تقبل اذا ردت بحدث ترد به شهادته وهذا عندي من أعظم الأحداث اذا كان من غير عذر .

* مسألة :

وسئل عن رجل شهد عليه ستة شهود كل شاهدين يشهدان عليه بمائة درهم لزيمه ثلاثة درهم أو مائة درهم ، أو مائتي درهم والمدعى يدعى عليه بثلاث مائة درهم .

قال معى أنه قيل يلزم في الحكم مائة درهم واحدة الا أن يبينوا الشهادة كل واحد منهم هذه المائة الدرارهم غير التي يشهد عليه الشاهدان الأولان وتبين كل بيضة ان المائة التي تشهد بها من وجه غير الوجه الذي شهدت البيضة الأخرى .

قلت فان قال أحد الشهود ثمن حب ولم يقل الباقون شيئاً .

قال معى إنما يثبت عليه مائة درهم .

قلت فان شهد أربعة شاهدين شهدا بمائة درهم ، وشهد اثنان بمائة درهم ثمن حب .

قال معى انه ثبت عليه مائتا درهم .

وسألته عن الصبي اذا كان به أثر فادعى أن انسانا ضربه هل للحاكم أن يأخذ له بالتهمة أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كان من يفعل ما يدعى به كانت دعواه دعوى عندي كغيره من تسمع دعواه .

قلت له فان لم يكن في الصبى أثر جرح ، والأثر بيّن ، وأدعى أثرا
في أحد أصحابه أو وجعا من ضرب ادعاء هل للحاكم أن يأخذ المدعى عليه
له بالتهمة ويحبسه ؟

قال معي أنه لا تقبل منه دعوى ، وكذلك لا تقبل الدعوى في مثل
هذا ؟

* مسألة :

وروى لنا أبو سعيد قال يوجد عن بعض العلماء أنه قال اذا أقبلت
الفتن لم يبصرها الا العلماء فإذا نزلت نزع من كل سمعه وبصره حتى يكاد
يدخلها الكل الا العلماء فإذا أدبرت ردت اليهم أسماعهم و أبصارهم
فتثبت نازع منها بعد الدخول فيها ، و مقيم عليها بعد بصره بها .

وفي بعض القول أنه اذا عرف من أحد من الناس دخول في فتنة قد
عرضت ثم عرفت منه التوبة من ذلك لم يتول ولم يعتقد ولايته حتى
ينظر به عروض فتنه مثلها فان دخل فيها عرف بذلك وان لم يدخل فيها
حسنت ولايته وعرف أن تلك منه ذلك .

* مسألة :

وسئل عن السجن هل له أن يطلق أحدا من السجن اذا جاء
الرســــول بخاتم الحكم ؟

قال معى أنه يجوز ذلك في الاطمئنانة وأما في الحكم فلا يجوز ذلك .

قلت له فإذا جاء الى السجن رجل بأجر فقال ان الحكم قد أمره
أن يوجه به اليه ليحبسه هل للسجن حبسه ؟

قال معنى أنه يجوز على معنى التصديق .

- ٢٠٤ -

قلت له فان سجنه على معنى التصديق وأعلم الحكم فقال أنه لم يأمر الرسول بأحد الى الحبس هل يلزم السجان الحبس بذلك ؟

قال معى اذا سجن من يجب عليه الحبس واذا كانت العادة قد جرت بين السجان والحكم بأنه يرسل اليه بعلامة فحبس انسانا من لا يستحق الحبس لم يكن عليه السجان حبس لأنه قد ثبت سبب *

* مسألة :

وسئل عن الحكم اذا استبرأ حبس المتهم على الخيانة وغيرها فلم يحضر خصمه هل للحكم أن يرسل الى خصمه فينظر بينهما ؟

قال معى ان الخصم اذا كان حيث تنازله الحجة * الحكم أرسل اليه ، وأحضره ونظر بينه وبين خصمه ، وان كان الخصم حيث لا تنازل حجة الحكم في الوقت ، وأخرج المتهم في الوقت من الحبس وأخذ عليه كفياً بحضرته متى وصل خصمه ، أو بما تصح دعوى خصمه اليه ، وأطلقه على هذه الشريطة *

قلت له ان لم له كفياً كفيل ” *

قال قد قيل يطلقه ويشترط لخصمه حجته فيما يدعيه *

* مسألة :

وسئل عن الرجل اذا قرئ عليه نسب الاسلام كيف يقول ؟

قال يقال له ان هؤلاء المنسوبين في هذا النسب ايمانك في دينك وأوليائك وليك ولهم وعدوك عدوهم ، ودينك دينهم وقولك قولهم ورأيك رأيهم وحربك حربهم وسلمك سلامهم ومذهبك مذهبهم *

- ٢٠٥ -

* مسألة :

وسائل عن رجل ادعى على آخر أن له عنده دينارا وأنكر المدعى عليه،
وطلب المدعى يمين المدعى عليه . فادعى أنه قد كان حلفه عليه يمينا قبل
هذا وأنكر أنه لم يحلفه .

قال معى أن عليه البينة له أنه حلفه فان حضر بيته والا كانت
عليه اليمين .

قلت له فان رد المدعى عليه اليمين الى المدعى فلحف له أن له عنده
دينارا ما يلزم الحاكم للحالف .

قال معى أنه اذا حلف أن له عنده دينارا كان له عنده مثقال لأن
الدينار معروف أنه مثقال لأنه لو صح عليه عشرة دنانير كان له عشرة
مثاقيل .

* مسألة :

وسائله عن معنى قوله تعالى (ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه
الله) قلت فهذا فرض واجب عليه أن لا يمتنع عن ذلك اذا دعى اليه .

قال معى أنه اذا كان في حد الضرورة كان عليه ذلك .

قلت له فان كان في حضرته من يكتب غير أنه لا يعلم وأحاله في اثبات
الكتاب وحضره المريض .

قال معى أنه لا يضيق عليه ذلك .

قلت له فالقول في الشهادة كالقول في الكتاب والكاتب .

قال : هكذا عندى .

- ٢٠٦ -

وقال ان معنى قوله تعالى (ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا) أنه الذى
أدائه وحملها .

* مسأله :

وسئل عن زوجين امرأة ورجل متساكنين في منزل . كل واحد منهما
يدعى أن المنزل له دون صاحبه كيف الحكم بينهما في ذلك ؟

قال : معنى أنه اذا ثبت لهما السكن في هذا المنزل فهما جمیعاً ذوا يد
فيها ، فان ادعى كل واحد منهما لنفسه خاصة كان كل واحد منهما مدع
على صاحبه فوق ما في يده لمعنى السكن ويدعى كل واحد منهما على ذلك
بالبيينة . فلأيهم أحضر البيينة على ما يدعى . حكم له بالبيينة مع يمينه
ان أراد خصمه يمينه ، وان عجزاً جمیعاً عن البيينة حلفاً لبعضهما ببعضاً
وان حلفاً جمیعاً كان لهما حكم اليدين مع الايمان ، وأقر في أيديهما
جمیعاً ، وان نكل أحدهما عن اليمين وحلف الآخر صرفت حجة الناكل عن
خصمه ، وان أحضر جمیعاً البيينة على ما يتداعيان أثبتت في أيديهما جمیعاً .

* مسأله :

وسئل عن قول الله تبارك وتعالى (ألم أحسب الناس أن يترکوا
أن يقولوا آمناً وهم لا يفتنون) ما هذا الايمان والفتنة ؟

قال : الله أعلم بتأويل كتابه . الا أنه معنى أنه يؤخذ في التأويل
أن المعنى أهم أن يترکوا أن يقولوا آمناً ايماناً باللسان به مؤمنون ،
ولا يفتنون بلزوم الأعمال التي من الأيمان .

* مسأله :

وسأله عن المرأة اذا حضرت الى الحاكم ومعها ولد طفل ادعت أنه

- ٢٠٧ -

ولد فلان ، فطلبت له الكسوة والنفقة وأنكر الرجل أنه ليس ولده ، فدعاهما الحاكم بالبيينة ، فصحت البيينة . يفرض الحاكم لهذا الولد عليه بالكسوة والنفقة منذ يوم طلبت المرأة النفقة أم يوم صحة البيينة بالولد ؟

قال معى أنه يحكم له بالكسوة والنفقة على والده منذ يوم طلبت وصح دعواها عليه وطلبت الحجة عليه في ذلك . وكانت على الوالد الحجة اذا صحت عليه .

قلت له : فالزوجة اذا ادعت الزوجية وأنكر الرجل وصحت البيينة أنها زوجته تكون لها عليه الكسوة والنفقة منذ يوم طلبت أم من يوم صحة البيينة ؟

قال : ان هذا يمكن أن تكون زوجته يوم صحة البيينة بدعواها والله أعلم .

* مسألة :

وسألته عن الرجل اذا ادعى على رجل أنه سلم له واليه عشرة دراهم ، وأنكر المدعى عليه ذلك ، وطلب يمين المدعى عليه كيف تجري اليمين في ذلك ؟

قال معى أن الحاكم يسائل المدعى كيف سلم اليه هذه الدرهم . على أى وجه وان اعترف أنه سلمها اليه على سبيل الأمانة . فمعى أنه لا يحلفه . لأن أنه يمكن أنه سلمها وردها اليه ، ولا يبين لى في هذا يمين الا أن يدعى أنه سلمها اليه أمانة .

قلت له فان خرج المدعى على أن يقول هى له عنده الا أنه يدعى أنه سلمها اليه أمانة كيف يحلفه بحكم الحاكم ؟

- ٢٠٨ -

قال معى أنه يخلف ما سلم اليه عشرة دراهم أمانة له عنده الى
هذا اليوم .

* مسألة :

وعن رجلين تنازعا في مال كل واحد يدعى أنه له في يده ويدعى
الحوز له كيف الحكم بينهما فيه ؟

قال معى أنهما يدعيان على ذلك بالبيينة فان صح على أحدهما
بالبيينة دون صاحبه حكم له به وان صح لأحدهما فيه يد منع منه خصمته
ودعى على ذلك بالبيينة وان أصح على ذلك البيينة حكم لها بذلك ، وان لم
تصح لأحدهما في ذلك حجة ونزل الى يمين بعضهما بعضا حلفا لبعضهما
البعض وأيهم حلف ونكل عن الآخر اليمين ولم تكن على الحال حجة
للمحلف ، وان حلفا جميا منعا عن الاعتداء على بعضهما من بعض ولا
يحكم لهما في ذلك في الأصول في الايمان الا بالبيينة . الا أنهما يمنعان
الاعتداء على بعضهما البعض وهم على ذلك الى أن يتتفقا في ذلك على
شيء من ذلك .

* مسألة :

وسألته عن رجل ادعى على رجل دراهم محدودة بحد مسمى محدود
وأنكر الآخر ونزل المدعى الى يمين خصم المدعى عليه كيف يكون اليمين
في ذلك .

قال معى أنه اذا ادعى عليه كذا وكذا من الحب من قبل سلفه
سلفه اياه بكذا وكذا ، وأنه سلفه كذا وكذا درهما بكذا وكذا من الحب
وذلك الحب عليه فإنه يخلف له يمينا بالله ما عليه له كذا وكذا من الحب
المسمى من قبل ما يدعى عليه هذا أنه سلفه ذلك .

- ٢٠٩ -

أو من قبل هذا السلف الذى يدعى عليه أنه عليه ، وان كان انما
يدعى عليه عقده بدراهم مسماة بحب " مسمى فلا يدعى أنه عليه له .
فمعى أنه يحلف يمينا بالله ما تسلف منه كذا وكذا درهما بـ كذا
وكذا من الحب " سلفا هو ثابت له عليه الى هذا الحين ، وشئيا منه ان
طلب ذلك خصمه .

* مسألة :

وسألته عن امرأة ادعت أن زوجها تولى " بحقها ولم يقم بكسوتها
ولا نفقتها وهرب من البلد لما حاكمته وجعل ماله مع رجل ، وطلبت نفقتها .
هل للحاكم أن يجرى عليها النفقة من مال الزوج ويأمر الرجل الذى معه
ماله أن يسلم اليها نفقتها من زوجها أم لا ؟

قال معى أن الحكم لا يقبل دعواها فى ذلك ويسألاها البينة عن
غيبة زوجها ، فان صحت غيبته حيث لا تناهى الحجة أو حيث لا يعرف أين
هو أنصافها الحاكم من ماله ، وأجرى عليها ما تستحقه بعد ما يدعوها
بالبينة أن زوجها هذا غاب هذه الغيبة ولا يعلم ان أنه ترك في يدها كسوة
ولا نفقة مما يزول بذلك عنه حكم ما يجب عليه من كسوتها أو نفقتها أو
شيء من ذلك .

وان لم يصح " ذلك وانما صحت غيبته من البلد وطلبت الانصاف
منه في الكسوة والنفقة وأن يكتب لها ذلك عليه فمعى أنه يكتب عليه
مطلوبها منه يوم ادعت عليه بذلك . وطلبت الانصاف منه ولا يحكم بذلك
لها عليه .

ولو صحت غيبته حتى تكون غيبته على ما وصفت لك ، ولكن اذا
صحت غيبته وطلبت منه ذلك فأثبتته عليه فمتى قدر على الحجة عليه أخذه
لها بذلك منذ ذلك اليوم الا أن يصح ما يزيل ذلك عنه .

(م ١٤ - الجامع المفيد ج ١)

وكذلك ان صحت غيبته بأحد ما وصفت لك بعد أن كتب لها ذلك عليه وثبت عليه لها أبلغها من ماله ، واستثنى له حجته في جميع ذلك في هذا أو في الأول لأن الغائب لابد من اقامة الحجة عليه في الاحكام اذا كان بذلك الحد ، واستثنى له حجته ان كان يوجد من تنازله الحجة فافهم ذلك ان شاء الله تعالى ٠

* مسألة :

وسأله عن امرأة أحضرت الى الحاكم ولدا صغيرا وادعـت أنه ولد فلان فإنه مات وخلف هذا الولد ، وله مال في شركة رجل وطلبت أن يوكل لها ولولتها في منازعة هذا الشريك ويقسم ولولتها ما يقع له من مال والده ، والحاكم لا يعرف المرأة ولا الولد ٠ كيف الحكم في ذلك ؟

قال معى أنه لا يكون ذلك كله مما يقوم على الحاكم الحجة به الا بصحبة من ذلك بجميع ما ادعت المرأة صحة الولادة والنسب وممات الوالد وصحة المال للوالد على الشريك ، واقرار الشريك بما في يده للوالد أو لليتيم وقدرة من الحاكم على القيام بذلك ٠

فإذا صح ما تدعى المرأة من الولادة وممات الوالد ، وطلبت اقامة الحاكم في المنازعة وكيلا للخصم في اثبات حجته في المال وفي المعاشرة لليتيم اذا بلغ الى ذلك ، وقدر الحاكم على ذلك وأمكنه ٠

فذلك عندي على الحاكم أن يقيم وكيلا ثقة لليتيم في جميع ذلك ولا يقسم مال اليتيم الا بما يوجبه الحق في الحكم من صحة المال ٠

وتقسمه بنظر العدول من المسلمين من الاثنين فصاعدا او من يتصدر القسم في الأموال ، ويكون معروفا بذلك قسما من المعرفة والعدالة في دينه — م ٠

- ٢١١ -

ويقسم مال اليتيم بالسهم لا بالخيار ، وان كان بحكم حاكم أو
من يقوم مقامه فافهم ذلك ان شاء الله تعالى .

* مسألة :

وسئل عن الحاكم اذا وصل اليه من يطلب قسمة قال خلفه رجل على
ورثته ° ما الذى يأمرهم الحاكم ويطالبهما به ؟

قال معى أنه لا يأمرهم بشيء ولا يطالبهما ويكون الخيار له ان
شاء سكت عنهم ، وان شاء أمرهم أن يحضروا ببينة على صحة موت الميت .

وعلى صحة من ترك من الورثة على ما يجري عليه سهامهم ° ان لم
يكن هو يعرف أحكام الفرائض ، والا فاذا صحت معه البينة بالورثة
عرف سهامهم بأحكام الكتاب والسنّة ورأى المسلمين ويكفّهم البينة على
ما يستحقون به الميراث من نسب أو زوجته من ذوى قربى أو رحم لحله
أو عصبة أو رحم °

قلت فان صحوا معه ذلك ما يفعل في قسم هذا المال °

قال معى أنه اذا صح موت المهالك ، وصح الورثة وشهدت البينة
أنهم لا يعلمون لهذا الميت ورثة غير هؤلاء الذين قد صح لهم الميراث
وطلبوا أو طلب أحد منهم ماله وصلهم الحاكم الى ذلك على ما يوجب
العدل °

قلت له ويطالبهم الحاكم بالصحة على الأموال التي تدعىها هؤلاء
الورثة ، ان هذه الأموال مما خلف هذا الميت الذي شهدت البينة أنه م
ورثته أم لا °

قال معى أنه لا يحكم لهم بالقسم الا بما صحت لهم به البينة أنه

- ٢١٢ -

مما ترك فلان بن فلان ، أو من مال فلان بن فلان الماكل الذى صح أن
هؤلاء ورثته وعليهم صحة ذلك .

قلت له فإذا صح موت الماكل وورثته أن يأمرهم من يقسم هذا
المال الذى خلفه الميت بينهم من قبل أن يصح أن هذا المال كان في يد
فلان بن فلان هذا الى أن مات ويولىهم أمر ذلك .

قلت له فكيف الشهادة التي تثبت بهذا المال ويجوز له الدخول في
قسمة بينهم من اقامة اللفظ من شهادتهم فهو اذا شهدوا أن هذا المال
كان في يد فلان بن فلان الى أن مات .

قال معى أنهم اذا شهدوا أنه ماله أو مما تركه أو ملكه أو هو ماله
أو وجه من يصح به اللفظ أنه مال الماكل الذى قد صحت ورثته .

قلت فإذا حضرت امرأة الى الحاكم ومعها صبي طفل وادعت أنه
ولد رجل وحضر الرجل فأنكر الصبي أنه ليس ولده ما يفعل الحاكم ؟

قال معى أن الحاكم يدعوها بالبينة .

قلت له فان عجزت المرأة عن البينة على هذا الصبي أنه ولده هل
عليه يمين ؟

قال معى أنه ليس عليه يمين أن هذا الصبي ليس هو ولده في النسب .

قلت له فما يجب لهذه المرأة في هذه الدعوى أرأيت ان رد "الرجل
اليها اليمين في هذا الولد هل عليها أن تحلف له أنه ولده ؟

قال معى أنه ليس عليها يمين في هذا لأن النسب لا يمين فيه .

قلت فما يكون حكم هذا الصبي اذا لم يقر" به الرجل ولم تجب عليه
اليمين والا كان للمرأة أن تحلف أنه ولده والأم مقررة أنه ولدتها ؟

- ٢١٣ -

قال معى أنه يلزمها ولدها حتى يصح "أنه لغيرها .

قلت له فان ادعت امرأة على رجل أنه زوجها وأنكر الرجل ذلك
فكيف الحكم بينهما ؟

قال معى أن عليها البينة على ما تدعى على الرجل من الزوجية .

قلت له فان عجزت البينة وهي مدعية أنه زوجها وهو منكر لذلك هل
عليه يمين لهما ؟

قال معى أنه ليس على المدعى عليه الزوجية يمين لأنه لا يمين في
النكاح .

قلت له وكذلك هي لو طلبت أن يخلف . ورد المدعى عليه اليمين
اليها هل للحاكم أن يخلفها أنها زوجته أم لا ؟

قال معى أن المدعى للزوجية ولا عليه ، ولا المدعى عليه للزوجية
ولا عليه ايمان في النكاح .

قلت له فان طلبت هذه المرأة المدعية الزوجية الى هذا الرجل اما
أن يقر " أنها زوجته وإما أن يطلقها هل يحكم عليه الحاكم بذلك ؟

قال معى أنه يلزمها إما أن يقر بالزوجية . وإما أن يطلق . فان
امتنع يجبر على ذلك بالحبس اذا طلبت المرأة ذلك .

قلت له فان امتنع وحبس وتمادي في الحبس . هل لحبسه غاية
ينتهي اليها ؟

قال ليس لحبسه غاية الا" أن يطلق هذه المرأة المدعية عليه
الزوجية وأما أن يقر أنها زوجته .

- ٢١٤ -

قلت له فان كان هو المدعى أنها زوجته وهي منكرة • كيف
الحكم في ذلك ؟

قال معى أن عليها البينة أنها زوجته •

قلت له فان أعجز البينة • هل عليها يمين أو عليه لها يمين في ذلك ؟

قال معى أن النكاح لا ايمان فيه وقد مضى فيه الجواب •

قلت له فأحضر مع الحكم رجل وامرأة يدعيان أن معهما يتيمًا وطلبا
آن يفرض له فريضة على ولد له أو في ماله كيف الحكم في ذلك ؟ •

قال معى أن الحكم يدعوهما على ما يدعيان من أمر هذا اليتيم
بالبينة فان صح أن هذا اليتيم الصبي لا مال له ، ولو له ولد غنى أو له
مال • فرض الحكم في ماله أو على ولد فريضة لقيم الصبي وجعله مع
من يأمن عليه وأمره أن يجري عليه هذه الفريضة بالعدل •

* مسألة :

وسائل عن امرأة لها زوج ومعها ولد صبي أثني من غيره ولهم هذا
الولد والد حي وكره الزوج أن تكون هذه الصبية مع أمها على سبيل
المتساكنة •

قال معى أنه قيل أن المرأة اذا تزوجت رجلا لم يكن لها أن تأخذ
ولدتها من غيره وذلك فيما بينها وبين الله ولها في معنى الحكم •

قلت له وهذا الزوج الثاني اذا كره أن يكون ولد زوجته من غيره معها
هل انت بذلك ؟

- ٢١٥ -

قال معي أنه ما لم يكن على الزوج في هذا الولد مضره وأوجب النظر أن يكون هذا الولد مع أمه أصلح له لم يكن للزوج عن الحق امتناع .

قلت له فإذا كان والد هذا الصبي قائما به وطلبت هذه المرأة أن يكون ولدها معها وزوجها هذا كاره لذلك . هل لها ذلك وان كره الزوج ؟

قال معي أنه قيل أن الأم أولى بولدها ، وهذه معي مثل الأولى .

* مسألة :

وسأله عن رجل فسل بينه وبين شريك له والبقة لا تنقسم ما الحكم في ذلك اذا طلب شريكه ذلك ؟

قال معي أنه اذا كان فسل ذلك بسبب لا على سبيل الغصب كان على الفاسد ان شاء أخرج فسله ورد قيمة ما أفسد في الأرض من حصة شريكه في النظر برأي العدول ، وان شاء تركه . وأخذ من شريكه قدر حصته من النخل في نظر العدول وقيمة لا أرض لها يوم يطلب ذلك الشريك ويطرح منه ما لم ينقص من قيمة الأرض قبل الفسل .

قلت له فان كانت البقة تنقسم ما الحكم في ذلك ؟

قال معي أنه قيل اذا كانت البقة تنقسم قسمت بينه وبين شريكه اذا لم يكن لهما من المال الا هي وتقوم أرضا لا نخل فيها وتقسم على ذلك على سبيل قسمة الأرض بما يوجبه العدل في ذلك ثم تقوم ثم يطرح السهم فما وقع للناسيل من عمارته من حصته فهو له ، وما وقع لشريكه من عمارته في حصته . كان الخيار ان شاء أخرج عمارته وما نقص من قيمة الأرض وان شاء أخرج عمارته على ما يزيد من قيمة الأرض في موضعها غير معمرة .

- ٢١٦ -

* مسألة :

وسألته عن رجل ادعى على رجل حقا من قبل والده ولم يجده كيف الحكم في ذلك؟

قال معى ان على المدعى البينة • فان أصح بينته على شيء حكم له •
قلت له أرأيت ان لم تكن له بينة تشهد له بشيء كيف الحكم في
ذلك؟

قال معى أنه قيل فيه باختلاف •

وقال من قال ان اليمين على المدعى عليه يحلف يميناً بالله ما يعلم
أن قبله لهذا الرجل حقا من قبل ما يدعى من ميراثه من والده ولا يكون
على المقال في هذا يمين •

وقال من قال على المدعى اليمين على ما يدعى من القصة من شيء
بعينيه ان لم يجده •

قلت له فان حلف أن له عليه من قبل ميراثه من والده تمرا • أو برا
أو ذرة • أو دراهم أو دنانير اثباتا أو غير ذلك • ولم يجد كم هو ما يجب
له على خصمه •

قال معى ان على خصمه أن يحضره ما أراد من النوع الذي حلفه
عليه • لعله مما لا يخرج من حد الشمية مما خلفه عليه •

قلت فان ادعى الذي حلف أن الذي قبله لوالده أكثر من هذا أو
أنكر المدعى عليه ما الوجه في ذلك؟

قال معى أنه يقال للمدعى عليه ان شاء يحلف ما قبله له أكثر من
هذا مما يدعى عليه •

- ٢١٧ -

أو أن يرد اليمين اليه فيحلف عن الحق الذي يدعوه عليه من قبل والده أكثر من هذا ، ثم يؤخذ المدعى عليه أن يحضره أكثر من ذلك . ثم على هذا أمرهما ما دام المدعى يدعى ، والمدعى عليه يرد اليمين عليه وعليه أن يحضره مما أراد أن ينكل عن اليمين ، وينقطع الحكم بينهما عند ذلك .

* مسألة :

وسأله عن رجل أقر أن عليه لوالده كذا وكذا شيئاً قد سماه . ثم رفع عليه إلى الحاكم وادعى أنه كان أقر له أن عليه لوالده كذا وكذا فأناصر ذلك .

قال معى أنه تكون عليه البينة باقراره ، فان أعجزها كان على المدعى عليه اليمين فان ردتها اليه المدعى حلف المدعى ، لقد أقر له فلان هذا بكذا وكذا ثم يحكم له به عليه .

بـ مسألة :

وسأله عن رجل حكم عليه الحاكم بازالة حدث أحدهه ثم مات قبل أن يزيله هل يؤخذ الورثة بازالة الحدث أم لا ؟

قال معى اذا ثبت عليه ازاله الحدث في حياته كان ذلك في ماله .

قلت له فمن يتولى ازاله ذلك .

قال : ذلك على الحاكم .

قلت له فان لم يكن لهم المحدث مال ؟

قال معى أنه اذا كان مما يجمع المسلمين كان ذلك على المسلمين ازالته ، اذا ثبت في مال الله ، او يحتسب فيه محتسب يزيله .

- ٢١٨ -

* مسألة :

وسألته عن امرأة خافت من زوجها التولى عنها ، وطلبت الى الحاكم
أن يجعل طلاقها في يد رجل متى غاب عنها هل يحكم لها بذلك عليه ؟

قال معى أنه يحكم لها بذلك .

قلت له فان جعل طلاقها في يد رجل مجملا ، ولم يبين فطلاقها ثلاثة
تطليقات كم يقع عليها ؟

قال معى أنها تطلق ما طلق المعمول في يده واحدة أو اثنتين أو ثلاثة
ما لم يسم الزوج شيئا .

قلت له فان رجع على المعمول في يده هل له ذلك ويذول من يد
الرجل الطلاق ؟

قال معى أنه اذا كان ذلك بحكم من حاكم أو بحق من لم يكن له
ذلك .

* مسألة :

وسألته عن نسوة ادعين على رجل أن والدهن الجأت اليه ضاحية
لهن من مال خلفه والدهن ، وأنكر الرجل ذلك ، وطلبت النسوة يمينه هل
يلزمه في هذا يمين أم لا ؟

قال ليس عليه يمين على هذه الصفة .

قلت له فان ادعين هذه الضاحية على هذه الصفة ، وأنهما في يده
وأنكر ذلك وطلبت يمينه هل عليه يمين أم لا ؟

- ٢١٩ -

قال معى أنه اذا ادعين أن والدتهن الجأت اليه خساحية لهن مما خلف والدهن وانها في يده مال معروف كان معى عليه اليمين .

قلت له فكيف يحلف على هذا ؟

قال يعجبنى أن يحلف ما في يده أرض يعلم هؤلاء فيها حقا مما يدعين أنها لهن في يده مما خلف والدهن لأنهن يدعين ميراثا ، واليمين في الميراث انما يكون فيما قيل على العلم لأنه يدعى من سبب غيره .

قلت له فيحلف لهن يمينا واحدة وان طلبت كل واحدة على الانفراد، وخاصمته على الانفراد كان لكل واحدة منها يمين واحدة على ما تدعى من حصتها هكذا عندي أنه قيل منظر في ذلك والله أعلم .

* مسألة :

وسألته عن الحاكم اذا فرض للصبية على والدها فريضة من نفقة أو كسوة وأقر للصبية مع أمها ، وطلبت الأم على الصبية قميص ، وادعى الأم أن القميص التي على الصبية لها وأدعي الأب أنها له لمن تكون ؟

قال معى أنها تكون للصبية في الحكم .

قلت له فان طلب الوالدأخذها ويحضر ما فرض عليه من الكسوة والنفقة هل له ذلك ؟

قال معى أن ليس له ذلك .

قلت له فان طلب أن يجعلها من الكسوة هل له ذلك ؟

- ٢٢٠ -

قال معى أنه على قول من يقول أن كسوتها من مالها الا ما نقص ،
وكانت القيمة كسوة مثلها كان معى أنه يحسب عليه من كسوتها
ويؤخذ بما بقى ٠

قلت له فان ادعت والدة الصبية أن كسوتها التي قبضتها لها من
والدها ضاعت هل يكون القول قولها وعليه أن يحضر لابنته كسوة أخرى
قبل انقضائه السنة ٠

قال معى أنها ان قبضتها على غير شرط فيعجبني أن تكون أمينة
فيها ، وكان القول قولها في ذلك مع يمينها وعليه أن يحضر لابنته كسوة
أخرى ٠

قلت له فان قبضت من الوالد الكسوة بضمان ٠ فصح تلفها هل
عليه أن يحضر الوالد كسوة أخرى ٠

قال معى أن على الوالد للصبية كسوتها ويكون على الأم ضمان
ما ضمنت به للوالد ٠

قلت له ولو صح التلف بعد ٠

قال هكذا عندي لأن الضمان قد تعلق عليها لسبب قبولها به للوالد ٠
قلت له فهل يفرض الحكم في الكسوة على والده الحكم عن البرد
وقت الحاجة منه اليه ٠

قال معى أن الحكم اذا رأى ذلك في موضع الفريضة أصلح للصبي
وهو محتاج اليه لا غنية له عنه كان ذلك عندي له اذا أبصر ذلك ٠

قلت له فيما يكون هذا لكم وما جلسه في الفريضة ٠

- ٢٢١ -

قال معى أنه يكون كسوة مثل كسوة الصبى في غنى والده وفقره
وحالته التي يكون فيها وقت الفريضة .

قلت لأبى سعيد اذا أفتر اليهودى بالنبى محمد بن عبد الله صلى
الله عليه وسلم ، وأنه نبى ، وإنما جاء به عن الله فهو الحق هل يدخل
هذا في الاسلام دون شهادة أن لا اله الا الله .

قال : معى أنه لا يدعى أحد الى ما عرف أنه يدين به وبآيته ،
وإنما يدعى الى ما عرف أنه يجحده ويترکه أو ترك ما تركه .

فإذا كان ليس في دين اليهودية الظاهر لهم اشتراك الله مع الله
تبارك وتعالى وإنما جحدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وبما جاء به
واقرارهم بما جحدوا يوجب لهم الدخول في الاقرار في جملة المقربين في
ظاهر الحكم كما كان جملة المقربين ثابتة لهم حكم الاقرار اذا كانوا في
قرار الاقرار في دين أهل الاقرار في جملة التوحيد .

* مسألة :

وسأله عن امرأة أدعت أن رجلا اعترض لها في الطريق وتعلق بها
وليس هي له بزوجة ولا بمحرم منه ، وأنكر هو ذلك فما يجب عليها في
ذلك .

قال معى أنها لم تصدق بما أدعته عليه الا ب الصحة او بسبب تهمة
تبين عليه فيما يجب عليه في معانى التهمة .

قلت له فان كان قد شهد عليه رجل ليس له عدالة أنه وجد قائما
مع هذه المرأة في الطريق وهي تصريح عليه وتستغث منه وهو مقاوم لها
هل يكون هذا مما يوجب عليه التهمة ؟

- ٢٢٢ -

قال معى أنه قيل أن التهمة تثبت بخبر الثقة أو شاهدين من لا يتهم
في مثل ذلك ولو لم يكونا ثقتيين .

قلت له فان كان هذا الرجل الذى ادعت عليه المرأة أنه تعلق بها
من لا يبعد عن مثل هذا الفعل هل يؤخذ بالتهمة ؟

قال معى أنه اذا وقع الأمر بمعنى الاسترابة والتهمة لذلك بما
تعورف منه بذلك أو بما يشتبه لحقته معانى التهمة بما تسبب عليه من
ذلك .

قلت له فان أقر هذا الرجل الذى ادعت عليه المرأة أنه تعلق بها .
وأنه كان مقاوما لها في الطريق وأنها صاحت عليه واستغاثت ولم يكن له
منه إليها ما أدعت هل يكون هذا القول منه دليلا بما أدعت عليه المرأة ؟

قال معى أنه اذا كان في موضع يستراب بذلك في نفسها أو في
البقعة التي كانت المقاومة له فيها وفي الوقت الذي كان فيه فبأحد هذه
الأسباب عندي يستحق معنى التهمة .

قلت له فان كان هذا الرجل من يعرف بالستر والعفة ولم يظهر
عليه شيء من هذا ، أو كانت هذه الدعوى من هذه المرأة عليه وشهاده هذا
الرجل عليه واقراره بهذا القول هل تلتحق التهمة .

قال معى أنه اذا تسبب ما يوجب معانى التهمة فيما لا يخلو من
مثله لحقته أسباب التهمة ما لم يكن عدلا أو ثقة .

قلت له فان كانت هذه المرأة متهمة في نفسها بفساد هل تلتحق من
ادعت عليه مثل هذا تهمة ؟

قال معى أن اذا كانت متهمة في نفسها كان ذلك الى التهمة أقرب من

- ٢٢٣ -

تعرض لها وادعـت عليه ذلك الا أن يـتهم بـأن ذلك اـنـما هو مـنـها عـلـى وجـهـ اـرـادـةـ الـاـغـوـاءـ لـهـ مـنـ غـيرـ مـعـنـىـ ماـ يـقـعـ عـلـيـهـ تـهـمـةـ بـغـيـرـ ذـكـ منـ أـسـبـابـ التـهـمـ منـ الـبـاطـلـ .

قلـتـ لـهـ فـانـ كـانـ هـذـهـ مـرـأـةـ أـمـةـ مـمـلـوـكـةـ وـادـعـتـ هـذـهـ الدـعـوـىـ عـلـىـ حـرـ أـوـ عـبـدـ .ـ هـلـ يـؤـخـذـ عـلـيـهـاـ بـالـتـهـمـ ؟ـ

قالـ مـعـىـ أـنـ الـأـمـةـ وـالـحـرـةـ فـيـ الـمـحـرـمـاتـ سـوـاءـ .ـ

قلـتـ لـهـ فـعـقـوـبـةـ الـتـهـمـ بـمـثـلـ هـذـاـ مـثـلـ عـقـوـبـةـ الـأـحـدـاثـ مـنـ الـحـرـةـ وـغـيـرـهـ ؟ـ

قالـ مـعـىـ أـنـ الـتـهـمـ مـنـ الـحـرـةـ أـعـظـمـ الـتـهـمـ لـأـنـهـ مـنـ أـعـظـمـ الـمـحـارـمـ الـمـنـتـهـيـةـ عـلـىـ الـاسـتـكـراـهـ وـالـطـاعـةـ كـلـ ذـكـ باـطـلـ وـالـاسـتـكـراـهـ أـعـظـمـ .ـ

قلـتـ لـهـ فـانـ كـانـ الرـجـلـ الـذـىـ اـدـعـتـ عـلـيـهـ هـذـهـ مـرـأـةـ هـذـهـ الدـعـوـىـ وـجـدـتـ مـتـعـلـقـةـ بـهـ وـكـانـ هـذـاـ الرـجـلـ عـدـلاـ ثـقـةـ .ـ هـلـ تـلـحـقـهـ التـهـمـ بـذـكـ ؟ـ

قالـ مـعـىـ أـنـ الثـقـةـ العـدـلـ لـاـ تـلـحـقـهـ التـهـمـ إـلـاـ بـصـحـةـ ،ـ وـإـنـماـ يـلـحـقـهـ حـكـامـ الصـحـةـ بـشـاهـدـيـ عـدـلـ أـوـ اـقـرـارـ .ـ

قلـتـ لـهـ فـهـلـ تـلـحـقـهـاـ هـىـ التـهـمـ بـتـعـلـقـهـاـ بـهـ .ـ إـنـهـاـ أـرـادـتـ أـنـ تـفـضـحـهـ ؟ـ

قالـ مـعـىـ أـنـهـاـ اـذـاـ وـقـعـ لـهـ مـعـانـىـ التـهـمـ فـيـ شـىـءـ مـنـ الـمـعـاصـىـ بـذـكـ فـيـ وـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ أـخـذـتـ بـأـسـبـابـ التـهـمـ فـيـ ذـكـ .ـ

* مـسـأـلةـ :

وـسـئـلـ عـنـ الـنـيـةـ اـذـاـ نـوـاـهـاـ الـعـبـدـ فـيـ أـوـلـ يـوـمـهـ كـانـ ذـكـ مـجـزـياـ لـهـ فـيـ بـقـيـةـ نـهـارـهـ وـكـذـلـكـ فـيـ لـيـلـهـ فـيـ جـمـيعـ أـعـمـالـ الـبـرـ أـنـ يـجـزـيهـ لـبـقـيـةـ كـلـهـ ،ـ وـكـانـ عـلـيـهـ مـاـ لـمـ يـحـولـهـاـ أـوـ أـنـ يـعـتـقـدـ أـنـهـ كـلـمـاـ عـمـلـ مـنـ طـاعـةـ فـانـهـاـ تـعـمـلـهـاـ تـعـبـداـ

- ٢٢٤ -

للله ، وطاعة له باداء جميع ما يلزمه ° التعرض لفصله في جميع ما يلزمه
وأنه تائب الى الله من جميع ما خالف فيه رضاه مما يستقبل °

* مسألة :

وسائل عن اليهودي اذا قال أنا مسلم ، أو قال قد دخلت في الاسلام
هل يدخل بهذا القول في الاسلام ؟ °

قال : معى أنه يختلف في ذلك °

قال من قال لا يدخل هذا القول في الاسلام حتى يقر بما كان ينكره
في شرک _____. °

وقال من قال أنه يثبت له بذلك الاقرار الاسلام °

* مسألة :

وسائل عن رجل أحدث حدثا مثل ميزاب في منزله جعله على الطريق
وبنى في الطريق وطобل بازنته فدافع عن ذلك الى أن غاب ° هل يجوز
أن يزال بعد غيته ؟ °

قال معى أنه اذا لم تكن له حجة في الحدث قد أقامها كان عندي
مزالا °

قلت له فان كان صاحب هذا الحدث يحتاج أنه لم يحدث ، وشهدت
البينة في غيته أنه هو الذي أحدثه وغاب °

قال معى أنه اذا لم يعرف أين هو غاب هذا المحدث لهذا الحدث أو
غاب حيث لا تطاله حجة المسلمين من الموضع ، أزيل الحدث واستثنى له
حجته ان كانت له حجة تدفع ما وجبت عليه °

قلت له فان أزاله رجل محتسب في غيبته هذا الرجل ، ثم وصل صاحب الحدث فرفع عليه وادعى أنه كسر جداره أو قلع ميزابه أو غير ذلك ، وأحضر بينةً أن فلاناً كسر هذا الجدار وقلع هذا الميزاب ، واحتاج هذا أنه كان حدثاً في الطريق ما يلزم المحتسب في ذلك ؟

قال معى أنه اذا قامت البينة أن فلاناً كسر هذا الجدار لم يلزم هذا الكاسر لهذا الرافع عليه شيء حتى تشهد هذه البينة أن فلاناً كسر هذا الجدار وهو لفلان هذا فإذا شهدت البينة بهذه الشهادة لزم فلاناً
الكاسر الغرم

قلت له فان احتاج الكاسر لهذا الجدار أنه حدث في الطريق . هل تكون هذه حجة تزيل عنه المطالبة فيما قد صح مع الحاكم ؟

قال معى أنه اذا صح هذا الجدار لفلان ، واحتاج هذا المحتسب أنه حدث في الطريق كان عندي مدعياً وعليه البينة .

قلت له فان كان هذا المحتسب أقامه الحاكم في البلد لازالة ما صح معه من الأحداث أو كان هذا الحدث مما أزاله هذا المحتسب وخاصة المدعى لهذا الجدار في كسره . هل يقبل الحاكم ذلك منه ويحكم له وعليه في هذا الجدار الذي يقول المحتسب أنه كان حدثاً في الطريق ؟

قال معى أنه كان في حال جعله الحاكم في إزالته ذلك ، وقد جعله لازلة ذلك وإنفاذ الحكم فيه كان القول قوله لا أن يصح أن فعله ذلك باطل بالبينة .

قلت له : فان هذا المحتسب جعله الحاكم لازلة الأحداث بعد خروج هذا الحدث لهذا الحدث . هل لهذا المحتسب أن يزيل هذا الحدث من الطريق في غيبته من أحداته ، وقد كان احتاج عليه هذا المحتسب في حضرته أن يزيل هذا الحدث ولم يجمعهما مجلس الحاكم في هذا الحديث ؟
(١٥ - الجامع الفيد ج ١)

- ٢٢٦ -

قال معى أنه اذا كانت غيبة هذا المحدث حيث لا تطاله الحجة ، أو حيث لا يعرف كان للمحتسب ازالة الحديث وجعله الحاكم في ازالة الأحداث .

قلت له فان قال الحاكم لهذا المحتسب ما صحّ معك من الأحداث فما تحقق على من أحدثه وأمره بازالتة . هل يكون هذا اللفظ كافياً لهذا المحتسب ويكون محتسباً وحجة للحاكم ولو أن يزيل ما صحّ معه من حـدث ؟

قال معى أنه يكون له في الحجة أن يزيل ما صح معه من الأحداث اذا جعل له الحاكم ذلك وليس للأصحاب الأحداث حجة عليه فيما أزاله من الأحداث الا أن يصح عليه بالبينة العادلة انه أزال شيئاً بباطل ليس هو من الأحداث .

قلت له فإذا صحّ أنه أزال شيئاً بباطل . على من يكون غرم ذلك واثمه وضمانه على الحاكم الذي جعله محتسباً أم على المحتسب وحده دون الحـاكم ؟

قال معى أنه ان كان فعل ذلك عمداً أو لغير معى يكون له فيه سبب .
تعلق بحق كان ذلك على الفاعل دون الحاكم اذا كان أهلاً لما جعله له بالعدل ، وان فعل ذلك خطأ أو بما يشبه الخطأ على سبيل الحاكم كان ضمان ذلك ان لم يدرك رده الا بضمان كان في بيت الله .

قلت له فان كان هذا الحاكم قد أمر هذا المحتسب بالاحتجاج على أصحاب الأحداث ولم يجعل له ازالتها فان زال هذا المحدث شيئاً من الأحداث وقع له أن الحاكم قد جعل له ازالة ذلك . هل يكون هذا مثل من أمره الحاكم بازالة أم ليس له ذلك الا أن يأمره الحاكم بالاحتجاج والازالة ؟

قال معى أنه في معنى الحكم انما له ما جعله له الحاكم منه .

- ٢٣٧ -

قلت له فان كان الذى جعل له الحاكم الاحتياج في الأحداث ولم يجعل له ازالة شيء منها فأزال هو برأيه . هل يكون عليه الضمان وان كان الذى أزاله حدثا مزلا لو رفعه الى الحاكم وصح ذلك ؟

قال معى أنه أزال مزلا في الأصل لم يكن عليه ضمان من طريق معنى الازالة .

قلت له فهل عليه من ذلك توبة ؟

قال معى أنه اذا كان محقا فيما فعل لم تكن عليه توبة في ذلك وأمثاله .

قلت له فان فعل ذلك برأى نفسه من غير أن يجعل له الحاكم ذلك ، ولا اقامة فيه قبل ذلك أم لا ؟

قال : معى أنه اذا أزال مزلا في الاتفاق لن يكون عليه شيء ؟

قلت له فان كان فيه اختلاف . بعض يرى ازالته وبعض لا يرى ازالتة هل له ذلك أن يزيله ؟

قال معى أنه اذا كان يجوز له في قول بعض جاز له ذلك ما لم يحل بينه وبينه يحق بمنعه .

قلت له : فعل قول من يرى ازالتة هل يكون منكرا أو يأثم المحدث له ؟

قال : ليس عندي أنه يؤمر بازالتة وهو معروف عنده .

قلت له : فان كان هذا المحتسب الذى أقامه الحاكم لازالة الأحداث قد أزال حدثا وأعانه عليه الحاكم من أزال هذا الحدث على قول المحتسب ثم صح أن الذى أزاله المحتسب وأعانه على ازالتة

— ٤٢٨ —

الحاكم أنه أزاله بباطل • أيكون ضمان ذلك على المحتسب دون الحاكم ،
أو عليهم جميعاً أن هو في بيت مال الله ؟

قال : معى أنه اذا انفذ له ما رفع اليه وأعانه عليه على سبيل
ما قدمه وجعله لما قد قامت له الحجة وغاب عنه أصل ما دخل فيه ، كان
ذلك على المحتسب المجموع له أن كان مما يلزمته ضمانه •

وان كان وقفٍ على أصل ما دخل فيه كان ذلك على المحتسب
واعانه على معرفة وجهلا ذلك جميعاً مبطلين فيه اذا عملاً بباطل فيه
وكان سبليهما واحداً •

* مسألة :

وسائل أبو سعيد عن رجل له ثلث مال مشاع غير مقسوم في بلدٍ
المعروف في موضع معروف نخل ، وأرض وماءٌ فباعه لرجل وقبض الرجل
المال الا أرضاً في هذا المال لم يقبضها ، وحازها من له الثلثان من هذا
المال وبعد قسم هذا المال وبني فيها بيته ومات الباني • ثم ادعى من
باع ثلث هذا المال الذي بني فيه هذا البيت أن هذه الأرض له ولم
يبيعها

قلت له : هل تلزمه بينة فيما يدعي في هذه الأرض ؟

قال : معى أنه اذا صحت له في جملة هذا المال ولم يصح عليه بيعها
بعينها كان القول قوله مع يمينه اذا كان البائع هو للمال الا أن يصح
أنه باعها بالبينة •

قيل له : وكذلك ان ادعى ورثة المهالك بالبينة فأعجزوها وطلب
يمينهم على ثلث هذا البيت الذي خلفه عليهم والدهم فامتنعوا عن
اليمين وتركوا له المال فأخذوا من هذا المنزل الذي خلفه والدهم ما يدعى

- ٢٢٩ -

منه وأخذه . هل لأحد أن يشتريه منهم على هذه الصفة وعلم أنه كان في يد رجل قد عمره وبناه وهلك وخلفه على هذه الورثة ؟

قال : معنى أنه إذا كان له في الأصل هذا المال ولم يصح بيعه وإنما كان في يد الشريك في المال ولم يدع الشريك دعوى بحضرته وهو لا يغير ولا يذكر .

ففي بعض القول : أن له ذلك ما لم يدعه عليه العامر له الذي هو في يده وإذا كان له جاز عندي أن يشتري منه .

قلت له : وكذلك المدعى لهذا المنزل ادعى أن له ثلث هذا السماد والذى هو في هذا المنزل ولم تكن عنده بينة وطلب يمين من في يده هذا المنزل فامتنع عن اليمين ولم يحل بينه وبين ما يدعى وقبض هذا المدعى ثلث هذا المنزل وثلث ما فيه من سدام وباعه ، هل يجوز لأحد أن يشتري منه ثلث هذا المنزل وثلث هذا السماد بعد أن يقبضه ويحوزه على هذه الدعوى التي لم تصح ، ولم يحل المدعى عليه الذي في يده هذا المنزل ، وقبضه المدعى بلا حكم من حاكم . هل يجوز لأحد أن يشتريه منه على هذه الصفة ؟

قال : معنى أما المنزل فقد مضى فيه معنى القول أن بان عده .

وأما السماد فقد قيل ما كان مجتمعا في المنزل من سدام المنزل فالقول فيه قول المساكن له دون رب المنزل ، والساكن هو ذو اليد فيما اجتمع من السماد وما كان متفرقا غير مجموع فحكمه حكم المنزل .

والقول فيه قول رب المنزل وإذا كان هذا السماد مجتمعا فعلى هذا القول يكون لمن في يده المنزل ويسكته الا أن يسلمه بما يجوز
تمليمه .

* مسألة :

وسألته عن الحكم اذا رفع اليه رجل طلب أن يزوج امرأة فادعى أنه أبوها وطلب أن يوكل الحكم في تزويجها ، هل للحاكم أن يوكل في تزويج هذه المرأة بقول هذا الرجل والمرأة غائبة لا يعرفها ولا يعرف الرجال ؟

قال : أما على وجه الحكم فلم يجز الا ببينة لأنه مدع ، وأما على وجه الجائز فمعى أنه يختلف فيه .

قال من قال : يجوز تصديقه في ابنته ، وقيل لا يجوز تصديقه حتى يعلم ذلك أو يصح بالبينة .

قلت له : فان ادعى أنه أخوها ، فهل للحاكم والشهود أن يدخلوا في هذا التزويج بوكاللة أو شهادة ويكون مصدقا في ذلك .

قال : معى أنه يختلف في معنى الجائز .

قال من قال : يصدق في ذلك ، ويجوز لهم الدخول معه في التزويج .

وقال من قال : لا يجوز ذلك ، ولا يكون مصدقا الا أن تصح دعواه ببينة ، وأما في الحكم فلا يجوز عندي ذلك الا ببينة .

قلت له : فان ادعى أنه ابنتها ، وأراد أن يزوجها هل لأحد أن يتوكل لها في تزويجها وهل للشهود أن يشهدوا ذلك ؟

قال : معى أن هذا القول مثل الأول .

قلت له : فان ادعى أنه عمها أخو أبيها ، وأراد أن يزوجها . هل لهم أن يشهدوا تزويجه لها ويدخلوا فيه ويكون مصدقا ؟

قال : معى أنه لا يصدق لأن هذا قد بعد ، وقبيله أولياء كثير

- ٢٣١ -

الا أن يتقارر هو والمرأة أنه ولها ولا يعلمان لها ولها غيره ، فعندي أنه يختلف في تصديقهم على هذا ، فهذا وسائل الأولياء من بعد الأخ والولد والوالد ليس لأحد أن يدخل معها في هذا الترويج الا أن يكون لا يشك فيهم بمعنى الاطمئنانة *

قلت له : وكذلك ولد الولد وولد الأخ مثل هذا ، وغيره من الأولياء اذا ادعوا أنهم أولياء هذه المرأة ولم يتقارروا على ذلك مع الحكم هل للحاكم أن يدخل في ذلك على وجه الحكم أم يدعوه على ذلك بالبينة ؟

قال : معى أنهم مدعيان وعليهم البينة في معنى الحكم *

وأما التصديق في الاطمئنانة فقد مضى القول في ذلك *

قلت له : فكل هذا فيما مضى من الأولياء كلهم مدعون ، ولو تقارروا على ذلك *

قال : معى أنهم كلهم مدعون ، وعليهم البينة في معنى الحكم ،
وأما في الاطمئنانة فقد مضى القول فيه *

* مسألة :

وسألته عن الحاكم اذا رفع اليه رجل أن رجلا سماه ضربه ، وكانت به آثار جراحة وغير جراحة فأمر الحاكم باحضار خصمه ، وطلب المدعى لخصمه ، وحضر الى الحاكم رجل فقال له الحاكم أنت الذي تدعى فلانا ، يعني المضروب أنك ضربته . قال نعم : أنا فلان ، وأما أنا بعلم أضربه ، وقال رسول الحاكم هذا فلان الذي أدعى المضروب أنه ضربه هل للحاكم أن يحبسه على التهمة على هذه الصفة ولم يحضر

- ٢٣٢ -

المدعى ° فيقول ان هذا هو الذى ضربه ، وكيف الوجه للحاكم فى ذلك ؟

قال : معنى أنه اذا أقر المدعى عليه ، أنه المدعى عليه فلان بن فلان
ذلك الضرب لحقته التهمة عندي بدعوى فلان ابن فلان عليه °

قلت له : فان لم يقر أنه هو المدعى عليه فلان بن فلان °

قال : معنى أنه لا يحبسه حتى يخبر الحكم بذلك ثقة ، أو ممن
يكون بخبره لسبب التهمة أنه ضربه هذا الضرب ° أو أنه هو الذى
ادعى عليه فلان في ذلك الضرب °

* مسألة :

وسائله عن الرجل اذا حضر الى الحكم ومعه امرأة سوداء او
بيضاء ادعى أنها أمته ، وأقرت أنها له ، وأراد أن يزوجهما برجل °
هل للحاكم والشهود أن يشهدوا تزويعها ؟

قال : معنى انه اذا ثبت الأقرار بالملك جاز للسيد أن يزوج أمته
وجاز للشهود أن يشهدوا ذلك في معنى ثبوت الأقرار °

قلت له : وهذا القول منهما يثبت ومعنى الأقرار بالملك ألم لا °

قال : معنى أنها اذا قالت أنها له ، أو جارية ، أو ملك له أو نحو
هذا ° كان هذا يوجب الأقرار أنها له °

قلت له : فان أراد أن يزوجهما بعد مملوك ° هل للحاكم والشهود
أن يشهدوا هذا التزويع ولم يعلموا اذن سيد العبد في تزويعه اذن
لله ألم لا ؟

- ٢٣٣ -

قال : معى أن ليس لهم ذلك الا أن يعلموا أذن السيد بذلك
أو أميره *

قلت له : فهذا عندك والحكم سواء اذا كان أم إنما ذلك في الحكم
ويسمى في الامانة *

قال : معى أنه اذا كان ذلك بغير اذن سيده لم يجز في حكم ولا في
الامانة عندي ولا يبين لي ذلك بمعنى الدلال لأن هذا من اباحة
الفروج *

قلت له : فإذا حضر إلى الحاكم رجل وامرأة يدعيان الزوجية وأقرتا
بذلك ولم يشهد بذلك أحد هل للحاكم أن يقرهما على ذلك ويصدقهما
أم لا ؟

قال : معى أنهما إذا لم يستبرئا في ذلك وكانتا مؤمنين ، فهم مقران
على أنفسهما وعلى كل واحد منهما لصاحب ما أقر به على نفسه من
حكم الزوجية ، بمعنى الاقرار وعلى من أقر بالحق أخذ به دون الآخر *

* مسألة :

وسائله عن الحاكم اذا وصل إليه رجل طلب أن يزوج امرأة هو
وليها وقد كان الحاكم يعلم أن لها زوجا قبل ذلك ولم يعلم أنها بانت
 منه . هل للحاكم والشهود أن يدخلوا في تزويج هذه المرأة في هذا
التزويج أم حتى يصبح معهم أنها قد بانت من ذلك الزوج الأول وليس
هي في عددة ؟

قال : أما على معنى الحكم فليس لهم عندي ذلك ، وأما على معنى
التعارف ان ذات البعلة لا يزوجن وإنما تزوج من لا زوج له وحسن
الظن فيهم بمعنى الامانة *

- ٢٣٤ -

فمعى : أنه قد قيل يجوز على هذا الوجه .

قلت له : فان أراد هذا الرجل أن يزوج ابنته والشاهد لا يعلم
أن لها زوجا ولا هي في عدة من زوج . أيجوز لهذا الشاهد أن يتوكل
ويشهد ؟

قال : معى أنه يجوز ذلك اذا زوج الولى حرمته حتى يعلم أن لها
زوجا أو في عدة من زوج .

* مسألة :

وسائل عن رجل أشهد شاهدين في الليل وكان القمر مضيئا وهم
لا يسكن فيه أنه فلان بن فلان . هل يجوز لهما أن يشهدوا عليه بهذه
الشهادة مع الحاكم ؟

قال : معى أنه قيل اذا عرفاه بالليل لمعرفتهم به في النهار ففيه
عندى اختلاف .

قال من قال : يجوز لهما الشهادة .

وقال من قال : لا يجوز شهادتهما عليه لقول الله تعالى (وجعلنا
الليل لباسا) .

قلت له : فان أشهدهما هذا الرجل في ضوء السراج أو أفقد النار
في الليل . هل يجوز لهما أن يشهدوا عليه مع الحاكم ؟

قال : معى أنه قيل على المعنى أنهما اذا بصراء بضوء النار وعرفاه
جازت لهما الشهادة عليه .

- ٢٣٥ -

* مسألة :

وسئل عن رجل ادعى على آخر أنه أمر به السلطان فأخذ شيئاً من
ماله . هل تجب عليه يمين ؟

قال : معى أنه قيل اذا كان الأمر من له الطاعة ضامن والد
الضامن والقوى ضامن واختلف في الأمر اذا كان غير مطاع .

قلت له : فيلزمك في ذلك يمينا ، وقلت له فعلى قول من يقول أنه
تلزمك اليدين كيف يحلف ؟

قال : معى أنه يحلف ما عليه له أو ما قبله له مما يدعى به أو صفات
أو ما قبله له حق أن لم يصفه مما يدعى إليه أنه أمر به السلطان . فأخذ
له كذا وكذا مما وصف .

* مسألة :

وسئل عن رجل ادعى على رجل أنه ضربه فأقر المدعى عليه أنه
لطمها . ما يجب على هذا المقر .

قال : معى أنه تلزمك لطمه في الوجه حتى يصح أنها في غير الوجه
وتكون لطمة غير مؤثرة حتى يصح أنها مؤثرة .

ومعى أنه في بعض القول أن له نصف أرش مؤثرة ونصف أرش
غير مؤثرة باقراره ، وأما إن شهدت البينة عليه بلطمة فلا يحكم بشهادتهم
الآن . يجدوا موضع اللطمة ، وما هي مؤثرة أو غيرها مؤثرة ^(٤)

- ٤٤٦ -

* مسألة :

وسألته عن رجل ادعى على رجل أنه شق ثوبه . فأنكروه ولم تكن مع المدعى بینة ونزل الى يمين خصميه ، فرد المدعى عليه اليمين كيف يحلف ؟

قال : معى أنه يحلفه يمينا بالله أن فلانا هذا شق ثوبك هذا ثم يكون له أرش قيمة الشق من الثوب .

* مسألة :

وسائل عن رجل ضرب عبدا مدبرا على تهمة لحقته ولم يصح عليه ما يلزم الضارب لهذا العبد عتق أو لم يعتقد ؟

قال : معى أنه يلزم منه أرش عبد .

قلت له : فان عتق هذا العبد الى من يسلم هذا الأرش الى مواليه الذين كانوا يملكونه في حال تدبيره ، أو الى ورثتهم ، أو الى العبد في حال عتقه ؟

قال : معى أنه يسلم هذا الأرش لهم أو الى ورثتهم في حال ضربيه .

مسألة :

عن رجل ضرب رجلا على أصبعه فأثر فيها . ما يكون لها من

معى أنه يخرج فيها معنى ما قالوا أن لكل مؤثرة في موضع أرش عشرة دراهم الا الوجه فإنه مضاعف على ذلك .

* مسألة :

وسئل عن المرأة اذا أنفق عليها زوجها بحكم الحاكم فمنعه في حين ذلك عن الوطىء ولم يصح عليها هي ضمان النفقة تتخلص اليه من ذلك وفيما بينها وبين الله هل تجزيها التوبة ؟

قال : معى أنها اذا حكم لها بالنفقة عليه وحكم عليها بالمعاشة له ، خفت أن يكون عليها ضمان بما حكم لها به على شريطة المعاشرة اذا أتلفته على غير المعاشرة .

قلت له : فان اتفق عليها بحكم الحاكم وعاشرته قبل أن يأمرها الحاكم بمعاشرته فكانت تمنعه في حين ذلك . هل عليها ضمان النفقة اذا منعه الوطىء على هذا المعنى ؟

قال : أنا أخاف عليها ان كانت النفقة بالحكم لأن النفقة بالحكم توجب المعاشرة عندى .

قلت له : فاذا لم ينصفها بالنفقة والكسوة . هل له أن يجبرها على الوطىء أن قدر على ذلك اذا منعه حتى ينصفها أم هو اثم في وطئها على الجبر في حين ذلك ؟

قال : معى انه اثم لجبرها على مالا يلزمها ومنعه لها ما يلزمها لها .

قلت له فاذا كان لا يقدر على كسوة ولا نفقة ثم أجبرها على الوطىء . هل تكون مثل الأولى ؟

قال : معى أنها اذا سألته ما يلزمها لها ، أو يطلقها فأبى . فهو اثم بالجبر لها على الوطىء .

قلت له : فهل تجزيه التوبة من ذلك الجبر والمنع اذا أنصفها بعد ذلك بلا ضمان يتعلق عليه لها من ذلك .

قال : أقول أنه خامن لها ما أحدث فيها بالجبر الذي لا يسعه الجبر من الأرش يتعلق عليه ومن قدر التقية على قدر الجبر ويؤمر أن يتخلص إليها من قيمة ما يلزمها لها من الكسوة والنفقة في حين منعه لها ، واما في الحكم لما مضى من ذلك فمعى أنه قيل لا يحكم عليه بذلك .

* مسألة :

وسئل عن المرأة اذا طلبت الى زوجها أن يحضرها ثيابها ببعضاء وطلب هو أن يحضرها مصبوعة . هل له ذلك ؟

قال : معى على قول من يرى عليه الصبغ يرى له ذلك .

وعلى قول من لا يرى عليه الصبغ لا يرى عليها ولا يكون عليها الا مثل مالها .

قلت : فهذا القول يخرج عنك في الوجهين جميعا اذا كان عن ماض أو مستقبل أم ذلك خاص بشيء ؟

قال : اذا لزمه لهذين لم تكن لها عليه مصبوعة ، وأمّا المستقبل فقد مضى القول فيه .

قلت له : فما العلة في قول من قال بالبياض ؟

قال : معى أن العلة في ذلك اذا الأغلب من الثياب البياض والحكم عندي على الأغلب .

قلت له : فعلى قول من يقول أن عليه أن يصبغ لها فما حد ذلك على قوله ؟

قال أما الذي يوجد فانه قيل بالغوه على الفقراء والورس على الأغنياء .

— ٣٩ —

قلت له : فعلى قول من يقول بذلك فيم يصين لها من ذلك ؟

قال : معى أنه ما يصين مثلها من الأغلب إلى ذلك .

قيل له : فإذا كان لبس المرأة الحرير بما يحكم لها في ذلك بياض أو غيره ؟

قال : معى أنهكسوة مثلها من البياض وغيره .

قلت له : فان لم يوجد في ذلك الوقتكسوة مثلها من الحرير ووجد غير ذلك . ما الحكم في ذلك ؟

قال : معى انه اذا لم يوجد في المصر كان لها الخيار ان شاعت . اكتسبت ما وجد من الكسوة ، وان شاعت خرجت بالطلاق وعليه حقها .

واما اذا وجد في المصر من الثيابكسوة مثلها أجل في ذلك بقدر ما يشتريها اذا لم تكن عليها في ذلك مضره وان كان عليها مضره كان لها عندي الخيار ان شاعت صبرت حتى يشتري وان شاعت خرجت بالطلاق وعليه حقها .

* مسألة :

وسائل عن الحاكم اذا فرض الفريضة للصبى على أبيه او وليه ومن عليه دين اذا كان يتيمما كيف الفريضة له ؟

قال : معى انه قيل يفرض لهم على النظر باعيانهم ، وعلى قدر ما يستحقونه في حالهم وذلك الى الحاكم وأهل المعرفة بالعدل في النظر ومعى أنه يفرض للبيتيم فصاعدا ثلث نفقة الى أن يصير في حد خمسة أشبار فرض له نصف نفقته فصاعدا الى أن يصير الى ستة أشبار ، فإذا

— ٢٤٠ —

صار الى ستة أشبار كان له ثلاثة نفقه الى أن يبلغ ، ثم تكون له
نفقة تامة .

قال : وهذا على قول من يقول بالقياس بالشبر .

وأما على قول من يقول : بالنظر فذلك الى ما يستحق الفريضة في
النظر ثالثي نفقة فصاعداً فهذا الذي يوجد بالنظر على قول من يقول
بالتحديد .

* مسألة :

وسأله عن الرجل اذا ادعى أن امرأته امتنعت عن مجتمعته ورفح
الى الحاكم . ما يلزمها في ذلك ؟ وأنكرت المرأة كيف الحكم بينهما ؟

قال : معى أن على الزوج البينة .

قلت له : فان أعجز البينة . هل تكون عليه أو عليها في هذا يمين ؟
وقلت له أرأيت ان أقرت أو صحيحة عليها شيء أنها تمنعه الى يومها ذلك .
ما يلزمها ذلك ؟

قال : لا يبين لي أن عليها شيئاً في هذا المعنى .

قلت له : فان كان الزوج منصفاً لها ، وعليها كسوته ونفقة وصححة
أنها كانت تمنع عن مجتمعته . ما يلزمها له في ذلك ؟

قال : معى أنها تستغفر ربها عن امتناعها عما يجب عليها له .

فإن ادعى أنها تمنعه عند المjamاعة صح ذلك عليها حبس في ذلك ؟

قال : معى أنها اذا ثابت ورجعت لم يكن عليها عندى حبس ، وإن

— ٢٤١ —

عزمت على الامتناع وأمرت بذلك حبسها على ذلك حتى ترجع الى طاعة الله وطاعته فيما يجب عليها من بعد أن يجب عليها في الحكم .

قلت له : فان امتنعت وحبست وطلب زوجها أن يكون معها هل عليها ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان الحبس سكن مثلها الذى يلزمها ولم يكن فيه من لا تجب عليها مساكنة وقام لها بما يجب عليه فيه فى مثل سكن مثلها كان عليها ذلك ؟

قلت له : فان كان فى الحبس من لا تجب عليها مساكنة وطلب الزوج أن يسكن معها هل على المحاكم أن ينظر لها حبسها يكونان فيه ألم لا ؟

قال : معى أن ليس على المحاكم ذلك .

قلت له : فان طلب الزوج أن يسكن بها فى موضع غير الحبس بأجرة أو غيرها مما يكون حبسها لها ويكون هو معها ولا أجرة عليه له ذلك .

قال : نعم .

قلت له : وهل له أن يخرجها من الحبس ويجعلها معه حيث طلب ؟

قال : معى أن له ذلك لأنها محبوسة على حقه وليس على المحاكم أن يجعل عليها سجانا يحفظها له إلا أن يرى ذلك .

قلت له : فان أنسفها فى النفقه وكانت تمنعه فى حين ذلك وانتصف منها وطلب منها قيمة ما استتفقت منه فى حين امتناعها هل له ذلك عليها فى الحكم اذا أقررت بذلك واضح عليها ؟

قال : معى أنه اذا فرض عليها معاشرته بحكم المحاكم وكانت النفقه والكسوة بحكم المحاكم وصح ذلك عليها ، كانت عندي مأموره بالضمان (١٦) - الجامع الفيد ج (١)

- ٢٤٢ -

بعد الحجة وان كان انما يكسوها وينفق عليها برأيه ، فذلك تطوع منه
عندى ، وعليها التوبة مما قد عصته فيما لا يسعها ٠

ولا يبين لى عليها ضمان فيما بينها وبين الله ٠

وأما في الحكم فلا يبين لى عليها ذلك الا أن يكون الحكم ٠ كما أنه
لو لم ينفق عليها ولم يكسها ، وكانت مطية له ثم طالبته بما مضى من
الكسوة والنفقة ، وأقر بذلك ، وصح عليه لم يكن عليه في الحكم ٠
هل عليها ضمان فيما بينها وبين الله ؟

قال : أما في الحكم فليس عليها الا أن يصح عليها ذلك ، وأما فيما
يلزمهها فأخاف عليها الضمان ، وأحب لها أن تتخلص منه ٠

* مسألة :

وسأله عن المحبس اذا مرض في الجبس مرضا شديدا وطلب
أهلة أن يحولوه معهم هل يجوز للحاكم ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان الحق لله ، ينظر الحكم في ذلك ما هو أقرب
إلى العدل ٠ وإن كان الحق للعباد لم يزل الا بزوال أحكام ذلك عن
المريض ٠

قلت له : فان كان الحق لله وللعباد ، وأراد الحكم أن يخرجه
من الجبس وضمن به أهله اذا يرى أن يردوه إلى الجبس حتى
يسبرىء حبسه ان كان حبسه لله ، وإن كان الجبس للعباد أن يردوه
إلى الجبس ليحبسه على الحق الذي وجب عليه الحبس بسببه ٠

قال : معى ان حقوق العباد ليس هي للحاكم ٠ الا أن يوجب النظر
زوال ذلك ، أو وجب ذلك بوجهه ، وأما حقوق الله فالنظر فيها الى
الحاكم فيما يوجبه الرأي بالعدل ٠

- ٢٤٣ -

* مسألة :

وسألته عن الحاكم اذا فرض لصبي على أبيه فريضة ، وأقره مع أنه بها اتفقت الأم والأب أن يأخذوا من بعضهما بعض شيء غير ما مكتوب لهذا الصبي هل لهما ذلك ، أم ذلك حق للصبي ؟ ولا يجوزا للأم أن تأخذ غير ما هو مفروض لها مع الحاكم .

قال : اذا استحقت الأم كان ذلك عندي لها ، وأما قبل أن تستحقه الأم بجرائه على الصبي فهو مال للصبي عندي ، فان اتفق والد الصبي ووالدته على ما لا ضرر فيه على الصبي في ماله . أعجبني أن يجوز ذلك لهم .

قلت له : فان كان في ذلك نقصان عما كتب على ما للصبي . من قبل أن تستحقه الأم ، فرضيت الأم بذلك غير أن الصبي لا ضرر عليه في تربيته من أجل ذلك هل لهم ذلك ؟

قال : معنى أن لهم ذلك .

كذلك لو أن الأم اتفقت هي والأب في تربيته بلا أن تطلب شيئاً كان لهم ذلك . اذا لم يكن في ذلك ضرر على الصبي .

* مسألة :

وسألته عن العبد اذا رفع الى الحاكم . على رجل حر أنه ضربه وكان به أثر فحبس له المتهم ، ثم أراد الحاكم اطلاق المتهم . كيف الحكم في ذلك ولم يحضر العبد ؟

قال : معنى ان الحاكم يحتاج على سيد العبد ان كان حاضرا ، والا أخذ عليه كفيلا بما يصح عليه من هذه التهمة التي ادعاهما عليه العبد فيه .

- ٢٤٤ -

قال له : فان لم يجد كفيلا وكان السيد غائبا ما القول فيه ؟

قال : معى أنه اذا آن اطلاقه ولم تبق عليه عقوبة الحبس لم يرد
عليه الا بحق يصح عليه .

ويعجبنى أن يتتوثق عليه بالأشهاد والشرط بالموافقة اذا طلب خصم
ذلك فيما يصح عليه من هذه الدعوى .

قلت له : فان لم يطلب سيده ذلك ، وطلب له غيره محتسبا له في
ذلك هل يكون بمنزلة من قد طلب ؟

قال : لا يبين لى أن يكون مثل طلبه .

قلت له : فان كان سيده فيه علة لا يقدر على الوصول الى الحاكم
هل يكون طلب المحتسب مثله لأجل العلة ؟

قال : معى أنه يوكل في ذلك ولا يقوم مقامه المحتسب .

* مسألة :

وسائل عن رجل راكب دابة وآخر يقودها به ادعياها جمیعا ؟

قال : معى أنه قيل أنهم جمیعا زوايد فيها .

* مسألة :

وسائل عن الأعمى اذا ادعى أن فلانا ضرره ، ولم يعرف الحاكم
ذلك الرجل الذى ادعى الأعمى أنه ضرره ما يفعل الحاكم في ذلك ؟

قال : معى أنه اذا ادعى على أحد معروفا تدرك معرفته بالصفة
أخذ له بالتهمة اذا كان من تلقيه التهمة .

- ٤٤ -

قلت له : فان ادعى على رجل حاضر بعينه وأشار اليه بيده ولم يسم باسمه يقبل منه ألم لا ؟

قال : معنى أنه لا يقبل منه حتى يسمى رجلاً بعينه ، ويصفه بصفة تدرك معرفته بمعنى قوله .

قلت له : فان أقر هذا الأعمى أن عليه لزید هذا وأشار بيده الى رجل حاضر فقال على لزید عشرة دراهم . يحكم على الأعمى بهذا ، ويكون اقراراً منه لزید ألم لا ؟

قال : أنه لا يثبت عليه ولا يكون هذا اقراراً .

قلت له : فان قال لزید هذا ابن فلان ابن فلان على عشرة دراهم هل يثبت عليه هذا القول ويكون اقراراً ؟

قال : معنى أنه اذا سماه وعينه وأقر لشخص حاضر ، ولم يبينه لم يقبل منه ذلك ولا يحكم عليه به .

قلت له : فان قال على لفلان ابن فلان النازل موضع كذا وكذا ، والرجل المقرب له حاضراً وغائب هل يثبت عليه ذلك ؟

قال : معنى أنه اذا وصفه بصفة تدرك معرفته من غير صفة بسبب أو تجليه تدرك معرفة المقرب له من غير اقرار الأعمى به على التعيين ، ومعنى أنه قيل يجوز اقراره على هذا الوجه .

قلت له : فان قال هذا الأعمى ثبتي هذا لفلان ابن فلان الفلاني ، ونسبة بصفة تعرف بها هل يثبت عليه هذا الاقرار ؟

قال : معنى أنه لا يثبت عليه هذا الاقرار ، ولا يحكم عليه بتبعيشه بالثوب لأن الأعمى جاهل بالتتعيين في ظاهر حكمه .

- ٢٤٦ -

قلت له : قال بيته في موضع كذا وكذا لفلان الفلانى ، ووصفه
بصفة تدرك معرفته بها هل يثبت عليه هذا ؟

قال : معنى أنه إذا وصفه بصفة غير التعيين تدرك معرفته بها ثبت
عليه ما يقربه من أقرب له ؟

قلت له : فان قال بيته هذا الذي أنا فيه لفلان هل يثبت عليه ؟

قال : معنى أنه لا يثبت عليه له ذلك .

قلت له : فان قال بيته الذي أسكنه لفلان هل يثبت عليه ذلك ؟

قال : معنى أنه لا يثبت عليه ذلك لأنه لا يعرف ما يسكن .

قلت له : فان قال دابتى هذه ، أو غلامى هذا لفلان هل يثبت هذا ؟

قال : معنى أنه لا يثبت عليه لأنه إذا عينه على معنى الشهادة لم يثبت عليه ذلك .

قلت له : فان قال غلامى النساج أو الحجام لفلان هل يثبت عليه ؟

قال : معنى أنه لا يثبت عليه ذلك الا أن ينسب الغلام إلى جنسه ،
واسميه ، وبلده وأما نسبة بصنعته فلا يثبت ذلك عليه لأن هذه الصفة
بالمصنعة جائزة في المال ويمكن تحويلها ولا يثبت بها عليه عندى اقرار .

باب

في نفقة الزوجة

* مسألة :

وسألته عن رجل وزوجته تبارة هل تلزمها نفقة في العدة؟

قال : معى أنه يختلف فيه .

قال من قال : عليه النفقة .

وقال من قال : ليس عليه نفقة .

قلت له : فان تبين أنها حامل منه هل تلزمها لها نفقة .

قال : معى أنه يختلف في ذلك .

قال من قال : ليس عليه نفقة .

وقال من قال : عليه النفقة .

ومعى أن أكثر القول عليه النفقة .

قلت : فعلى قولى من تلزمها النفقة متى تلزمها من يوم تباريا أو من يوم تطلب النفقة .

قال : معى أنها اذا ثبتت عليه لها النفقة كان عليه النفقة منذ يوم تبارة لأنها تبرأت وهي حامل .

قلت له : فان طلقها ثلاثة وهي حامل تكون عليه لها النفقة أم لا .

— ٢٤٨ —

قال : معى أنه يختلف في ذلك ٠

قال من قال : لا نفقة عليه لها ٠

وقال من قال : عليه النفقة وأكثر القول ان عليه النفقة اذا كانت حاملا منه ٠

* مسألة :

وسائلته عن رجل طلق زوجته طلاقا يملك فيه رجعتها ، وهى حامل تكون عليه لها نفقة أم لا ؟

قال : معى أن عليه لها النفقة الى أن تنقضى عدتها ٠

قلت له : فان طلقها ، وهى حامل فوضعت حملها في يوم طلقها تنقضى عدتها أم لا ؟

قال : معى أن عدتها تنقضى بذلك ٠

قلت له : فان طلقها ، وقد خرجت من ولدها خارجه ثم اتمت ميلادها هل تنقضى عدتها ب تمام خروج ولدها ٠

قال : معى أن عدتها تنقضى بذلك الولد ٠

قلت له : فان طلقها وهي حائض هل تحسب هذه الحيضة من عدتها ٠

قال : معى ان هذه الحيضة لا تحسب من عدتها حتى تحيض ثالث حيض غيرها ٠

قلت له : وان طلقها وهي في الميلاد ، وقد خرج الولد الا جازحة لم يتم تخرج ثم ولدت هل تنقضى عدتها أم لا ؟

- ٢٤٩ -

قال : معى ان عدتها تنقضى بتمام خروج الولد .

قلت له : فان مات الرجل وزوجته في الميلاد ثم ولدت هل تنقضى عدتها ؟

قال : معى ان عدتها لا تنقضى حتى تعتد أبعد الأجلين .

قلت له : فان اعتدت أربعة أشهر وعشرة أيام منذ مات زوجها ، وهي حامل تنقضى عدتها أم لا حتى تضع حملها ؟

قال : معى أنها لا تنقضى عدتها حتى تضع حملها .

قلت له : فان آلاء منها وهي حامل فانقضى أجل الآلاء وهي حامل تنقضى عدتها أم لا ؟

قال : معى ان أجل الآلاء ينقضى اذا مضى عليها أجل الآلاء ، وأما عدة الترويج فلا تنقضى حتى تضع حملها .

قال أبو سعيد : ان الكسوة اذا تلفت من عند المرأة قد حكم لها الحاكم للسنة .

فقال من قال : ان عليه يبدلها .

وقال من قال : لا شيء عليه إلا للسنة التي أخذ بكسوتها فيها على معنى قوله .

* مسألة :

وسئل أبو سعيد رضي الله عنه عن كونه في حبس الحاكم بسبب شهادة ثم هرب من الحبس هل على الحاكم طلبه ؟

— ٢٥٠ —

قال : معنى أنه إذا كانت مما يتعلق فيه حق العباد وطلب الانصاف فيه وقدر عليه كان عليه مطالبته إذا تسبب وجه يرجو استدراكه في طلبه وإن كان الحق فيه لله فالحاكم الناظر في ذلك .

فإن رأى طلبه أصلح لأهل الإسلام ، والأخذ على يده كان عليه ذلك من الإجتهداد .

وان رأى الاشتغال بغيره من معانى الإسلام أفضل كان له ذلك .

ومعنى : أنه إذا هرب من الحبس على حق قد لزمه حكم الحاكم في ماله من حيث كان ، وهو منزلة التولى ، وإن كان الحاكم على قدرة من طلبه والانتصار وله أعون من بيت مال الله ، وسلطان على ذلك ، فإنه عند الناظر في طلبه للعقوبة على توليه والاشتغال بما هو أفضل منه على الإسلام وأهله .

قللت له : فإن لم يكن له مال ؟

قال : معنى أنه إذا لم يكن له مال أتعجبني اجتهاد الحاكم في طلبه للأخذ الحق المتعلق عليه وهو الناظر فيه على حال عندي .

قللت له : فنسوا طلب ذلك الحق أو لم يطلب به ؟

قال : معنى أنه سواء فليس لصاحب الحق على الحاكم حجة أكثر من أن يحبسه حيث يأمن على تلف حقه إذا قدر على ذلك .

قللت له : فرجل طلب إلى صبي حقاً ادعاه عليه فأقر له به فطلب إلى الحاكم أن يحبسه باقراره . هل للحاكم ذلك ؟

قال : معنى أنه قيل أن الصبي لا يجوز اقراره على نفسه ولا يثبت عليه الحكم به إلا أن يكون في حد من يثبت عليه الحكم في الأموال على قول من يقول بذلك .

- ٢٥١ -

قلت له : فما حده في ذلك على قول من يقول به ؟

قال : معنى أنه مما قيل في ذلك ، إذا بلغ الصبي خمس عشرة سنة فصاعداً أو صح ذلك ، أو بلغ أثراه ومن هو أصغر وصار بعد البالغين في النظر . فبأحد هذه الأحوال قد قيل يلحقه أحكام البالغين في الأموال والحقوق لا في الحدود .

قلت له : فعلى قول من يقول بهذا . هل يلحقه بمنزلة البالغين فيما أكل في ماله برأيه أو أطعم بمنزلة البالغ ؟

قال : معنى أنه كذلك . ويلحقه معنى هذا ، وكذلك في حله .

قلت له فيبيعه وشراؤه بمنزلة البالغ على هذا ؟

قال : معنى أنه قد قيل ذلك . على قول من يقول بذلك ، وكذلك ما كان من أحكامه من طلاق أو عتق إلى الحدود .

* مسألة :

وسئل عن امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها ست تطليقات وأنكرها وادعى أنها امرأته ولم تكن لها بينة عليه وطلبت يمينه كيف تلزمه اليمين في ذلك ؟

قال : معنى أنه يخالف أن فلانة هذه امرأته وما طلقها ست تطليقات طلاقاً يبينها منه عن حكم الزوجية إلى هذه الساعة .

قلت له : فان امتنع عن اليمين ؟

قال : هعن أنه . اذا طلب اليه خصميه اليمين كان عليه اما أن يطلب وأما أن يرد اليمين الى زوجته على ما تدعى عليه ، فان أبى عن هذا كله جبر على ذلك بالحبس أو بما يستحق من الحبس أو غيره .

* مسألة :

وسائل عن رجل طلق زوجته وقد ولدت منه ثلاثة أولاد في بطن واحدة فطلبت الرباية منه . كم يفرض لها ؟

قال : معى يفرض لها تربيتها لكل واحد منهم على أبيه فريضة كما يراه الحكم عدلا من أجرة الرباية لكل ذلك .

* مسألة :

وسائل عن رجل ادعى على رجل خمسين درهما فأنكر وقال أنه قد استوفى أيكون هذا اقرارا أم لا ؟

قال : معى ان هذا لا يكون اقرارا .

قلت له : فان ادعى عليه خمسين درهما وعجز خصمه عن البينة فطلب يمينه فلما أراد أن يحلف أقر المدعا عليه أن خصمته قد استوفى أيكون هذا اقرارا منه أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كان منكرا فهو على انكاره .

* مسألة :

وسائل عن رجل أقر مع الحكم أنه أساء الى رجل . ما يجب عليه طلب خصمته الانصاف أو لم يطلب ؟

قال : معى ان الاساءة تتصرف على معان منها القطعية والكلام ويعجبنى أن لا يكون عليه عقوبة الا أن يفصح من الاساءة ما تجب به العقوبة .

- ٢٥٣ -

* مسألة :

وسألته عن النساء اذا وجب عليهن الحبس فيعصين . أ يكون للحاكم أو أ عوانه أ يمسوهن ويضربوهن ؟

قال : معى أنه قيل اذا وجب عليهم ذلك فامتنعن . جبرن على ذلك بما أمكن من غير مس للأبدانهن ، وإن لم يمكن ذلك احتال الفاعل لذلك أن يجعل على يده ما يستقر يده عن مس " ذلك من أبدانهن فان امتنعن من ذلك ولم يبلغ اليهن الا بالضرب كن كغيرهن من الرجال .

* مسألة :

وسئل عن رجل في يده دراهم وعليه لزوجته صداق بقدرها . أيعطى المرأة الدرارم كلها أم يترك له من ذلك شيء ؟

قال : معى أنه قيل يترك له من ذلك بقدر ما يعنيه ويفنى عياله في يومه ذلك الذي يحكم عليه فيه بأداء الحق ، والباقي محكوم عليه بتسليمه والكسوة عندي من مؤنتهم فينظر لهم في ذلك .

قلت له : أرأيت ان كان الذي في يده أرض ونخل ؟

قال : معى أنه قيل بياع عليه في أداء للحق اللازم له ويكون في ثمنه بمنزلة ان لو كان معه دراهم

قلت له : أرأيت ان لو كان عروضا أو حيوانا ؟

قال : معى أنه قيل بياع عليه ماله الا ما وجب امساكه بغلة ثابتة .

قلت : وما يكون عندك يخرج له من الغلة التي يمسك بها شيء من ذلك ؟

- ٢٥٤ -

قال : معى أنه مالا غاية له الا به أو لمن يلزمته عوله في الوقت في
نظر العدول في أمره .

قلت له : فان كان ماله متزلا غير ذلك ؟

قال : معى أنه يترك له بقدر سكنه وسكن من يلزمته اسكانه وبياع
عليه ما بقى من ذلك السكن لا غاية له عنه .

وقد قيل : بياع عليه ما فوق الازار من ماله فيما يلزمته من الحقوق .

قلت له : فالكتب والمصحف اذا كان من يتعلم هل يترك له ذلك ؟

قال : معى أنه قيل تباع عليه كتب العلم والمصحف في ديته .

قلت له : فما يعجبك من هذا ؟

قال : يعجبني ان كان أهلا لذلك في النظر في ديته .

وقد قيل : لا بياع عليه .

قلت له : فما يعجبك من هذا ؟

قال يعجبني ان كان أهلا لذلك في النظر تركت له وان لم يكن لها
أهلا بيعت عليه .

قلت له : فما يخرج عندك في صفة التي يكون بها أهلا لذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان من أهل دعوة المسلمين مأمونا على دينه وعلى
أسرار المسلمين .

قلت له : فما صفة الازار التي تدرك للمديون عليه عندك ؟

— ٤٥٥ —

قال : معى أنه ازار مثله .

قلت له : فما تقول في رجل أقر مع رجل أنه أحده ساقية في مال غيره ، فادعى رجل من ذلك مسراة عليه وطلب إزالة ذلك عنه وصح ذلك مع الحاكم فطلب إزالة ذلك عنه وصح ذلك مع الحاكم فطلب المدعى مسراة الشهادة من الذي أقر عنده على المقر وانما هو يجبر بذلك ، ونفع ذلك موقع الجبر لا على وجه الشهادة منه .

أيقع موقع الشهادة منه ؟

قال : معى أنه اذا سئل الشهادة شهد بعلمه من اقرار المحدث ، أو معانيه للحدث أو على ما تبين له من العلم في ذلك .

قلت له : فهل الامتناع عن ذلك اذا لم يكن أحد أشهده على ذلك وأمره بالشهادة على وجه الاقرار ؟

قال : معى أن عليه أن يشهد بعلمه .

قلت له : فالاقرار من المقر وشهادته من الشاهد كله سواء وعليه الشهادة بذلك أشهد على ذلك أو لم يشهد أو أمر به أو لم يؤمر ، وعليه أن يشهد بذلك ؟

قال : معى أنه كذلك اذا كان يلزم به بذلك شيء .

* مسألة :

وسئل عن رجل لزمه الحبس بحق فعلته علة خيف على أهل الحبس منه هل يقطر برجليه ويقمع ؟

قال : معى أنه يوثق بما لا مسراة عليه فيه وإن لم يؤمن عليه في ثباته المسراة لم يفرض لذلك .

* مسالة :

وسئل عن رجل ادعى على رجل أخذ له من عم عنده دراهم وثيابا
ولم يبينها كم هي . هل تسمع دعواه ؟

قال : معى أنه تسمع دعواه .

قلت له : فهل تلزمه في ذلك يمين وان لزمه فكيف ذلك ؟

قال : معى أنه يخلف ما معك ولا عليك ولا اختلفت شيئاً تعلم لهـذا
فيه حقاً من قبل ما يدعى عليك من هذا المال .

قلت له : فان ادعى عليه شيئاً لا يبين ما هو ؟

قال من قال : أنه لا يسمع منه ذلك .

وقال من قال : أنه يسمع وينظر في اليمين .

قلت له : فان ادعى رجل على رجل مالا فأنكر المدعا عليه ذلك وطلب
أن يخلف له على أصل المال في مكانه هل له ذلك على خصمه ، وللحاكم
عليه أن يبعث معه من يخلف له خصمه عند المال أو الحكم مخير في
ذلك ؟

قال : معى أن بعضاً يقول أن اليمان على الأصول إنما هي على
المشاهدة لها .

وبعض يقول : أن اليمان عليها حيث ما كانت اليمان في التحديد
الذى تدرك صفتة بالبينة والحاكم مخير في ذلك كان المال قريباً أو بعيداً
على قول من يقول بالتحديد والصفة .

* مسألة :

وسئل عن الحكم اذا حبس رجلا فشتم السجان ، فقال له يا خسيس وهدده بالوعذ القبيح ما يلزمـه ؟

قال : معى أنه ان كان السجان من المسلمين . فقال له يا خسيس أن عليه التغیر والحبس واطالته على ما يراه الحاكم .

قلت له : فان نقب الحبس ولم ينفع الى خارج الحبس ما يلزمـه ؟

قال : معى أنه يضرر ويقطـر ويبالغ في عقوبته .

قلت له : فان أصبحـ الحبس منقوبا ولم يصحـ على أحدـ تعينـه . هل يؤخذـ أهلـ الحبسـ كلـهمـ ؟

قال : معـىـ أنـ التـهمـةـ تـلـحـقـ منـ لـحـقـتـهـ التـهمـةـ فـذـلـكـ مـنـ أـصـحـابـ الحـبـسـ .

قلـتـ لهـ : فـضـمـانـ الـحـبـسـ الـحـدـثـ مـنـ النـقـبـ فـيـ الـحـبـسـ مـنـ يـلـزـمـهـ مـنـهـ مـمـ؟

قال : معـىـ أنهـ لاـ يـلـزـمـ إـلـاـ مـنـ صـحـ عـلـيـهـ فـعـلـ ذـلـكـ .

قلـتـ لهـ : فـانـ شـهـدـ رـجـلـانـ أـوـ أـكـثـرـ مـنـ فـيـ الـحـبـسـ أـنـ فـلـانـاـ نـقـبـ الـحـبـسـ وـأـحـدـ هـذـاـ الـحـدـثـ دـوـنـ غـيرـهـ . أـتـقـبـلـ شـهـادـتـهـمـ وـيـلـزـمـهـ الضـمـانـ أـمـ لـاـ ؟

قال : معـىـ أـنـ الشـهـودـ اـذـ كـانـواـ عـدـوـلـاـ قـبـلـ شـهـادـتـهـمـ وـانـ لـمـ يـكـونـواـ عـدـوـلـاـ لـمـ تـقـبـلـ .

قلـتـ لهـ : فـانـ لـمـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـمـ ، عـلـيـهـ بـالـتـهـمـةـ وـتـلـحـقـهـ دـوـنـ غـيرـهـ ؟

- ٢٥٨ -

قال : نعم كذلك معى *

قلت له : فان هذا المحبوس لما أمر الحكم أن يقطر فامتنع وخيف منه المقدرة في الحبس من نسب أو غيره . هل للحكم أن يأمر بجبره على المقدرة ؟

قال : هكذا معى اذا كان عليه الحبس وخيف منه الخروج من الحبس أجبر على المقدرة وغيرها مما يمسكه عن التعدى الى ما ليس من الامتناع .

قلت له : فإذا لم يقدر على أن يقطر ؟ ولم يقر بذلك ولم يقدر عليه الا أن يناله ضرب أو قمط . هل للحكم أن يأمر بايئاته وقمه ؟

قال : هكذا معى أنه ما لم تبلغ اليه الا به من العقوبات كان له ذلك عليه .

قلت : فان قمط وجعل على المقدرة وأرادوا أن يحلوا عنه القماط فامتنع أيترك بحاله أم يجبر على حلها عنه ؟

قال : معى أنه اذا كان صحيح العقل كان لهم الخيار في ذلك ان شاءوا تركوه وان شاءوا أحلوه عنه وان امتنع ترك بحاله وعقوبته عندى أكثر من ذلك لأنه يقع لى أن امتناعه عن ذلك استخفاف .

قلت له : فان ترك بحاله تأثر فيه هذا القماط أثرا هل له فيه ضمان على من قمطه ؟

قال : أرجو أن ليس على من قال بالعدل أرش فيما يتولد منه .

* مسألة :

وسائل عن رجل ادعى على رجل أن له عليه عشرة دراهم فقال نعم هي على " لك وقد أوفيتك ايها . هل يقبل قوله ؟

- ٢٥٩ -

قال : معى أنه قيل هو مقر على نفسه ويكون مدعيا في الوفاء وعليه
البيينة بما ادعي .

* مسالة :

وسأله عن سجن الحكم هل يجوز أن يجعل عليه الا ثقة أمينا يطلق
ويحبس ؟

قال : هكذا معى أنه قيل في الحكم .

قلت له : فان لم يكن في هذا الحبس ماء ، وأطلق هذا الثقة بعض
من قد يثبت عليه الحبس بحق لغيره فهرب . هل على الحكم ضمان في
ذلك ؟ اذا لم يقدر عليه ؟

قال : معى أنه لا يضمن ذلك اذا لم يقصد الى اطلاقه .

قلت له : أرأيت ان قصد الى اطلاقه كان عليه الضمان في ماله ؟

قال : هكذا عندى أعني الحكم .

قلت له : فهل يجوز أن يولى حبسه أمينا غيره ؟

قال : أما في الحكم فلا يجوز له ذلك ، وأما في الجائز فلا يضيق
عليه ذلك اذا رجا في ذلك صلاحا يقوم بذلك الذى يلى حبسه ولم يخف
منه تعدد فوق ما يؤمر به .

قلت له : فان هرب أحد من الحبس من قد ثبت عليه حق لغيره
على يد هذا الذى يلى الحبس وهو غير ثقة في العدالة الا أنه يؤمن أنه
لا يتعدى فوق ما يؤمر به ولا يضيق ما يؤمر به هل يضمن الحكم الحق
الذى تلف من الهارب في حبسه الذى يتعلق عليه الحق ؟

- ٢٦٠ -

قال : معى أنه لا يضمن ذلك في مال نفسه اذا لم يقصد إلى
 تضييع ، وأحب أن يكون ضمان ذلك في بيت المال والحاكم لا يلزمته في
 ماله شيء من الحقوق التي تتلف على يديه في الأحكام ، أو بخطأ في حكمه
 ما لم يقصد إلى تضييع شيء ، أو يعتمد على ما لا يسعه .

ويعجبنى أن يكون ذلك الذى يخطئه في الحكم ، أو يضيع على
 يده من غير تعمد في بيت مال الله .

قلت له : فان لم يكن بيت مال الله ؟ لم يكن عليه أداؤه من ماله ؟

قال : هكذا عندي .

قلت له : فان قدر بيت مال الله بعد ذلك . هل له أن يؤدى ما لزمته
 من معانى الحكم من بيت المال ؟

قال : معى أنه اذا كان يملك ذلك وقدر عليه جاز له ذلك عندي .

قال أبو سعيد فى الذى يهرب من حبس الحكم هل يلزمته تغريب ؟

قال : هكذا عندي لأن ذلك من الاستخفاف بأمور الحكم وتهاون
 بالحكم .

قلت له : فهل لذلك حد في التغريب ؟

قال : عندي أن ليس له في ذلك حد الا ما رأى الحكم من استخفاف
 المفاسع أو تهاونه .

قلت له : وللحاكم أن يضرر على ما يراه مالتم يبلغ الأربعين وهو
 أقل الحكم .

قال : هكذا عندي .

- ٢٦١ -

قلت له : فان طلب الحكم ثقة يجعله على حبسه فامتنع . هل له جبره على ذلك الحبس أو غيره اذا رجا أنه لا يصلح لذلك غيره وكان الحكم من له الجبر ؟

قال : هكذا عندي .

* مسألة :

وعن رجل كتب الى رجل آخر بدراهم أو دنانير وكتب اليه أنه سلم اليه جميع ما يريد من عندك فلما ورد اليه الرجل قال له المكتوب اليه أن فلانا كتب الى أن أسلم اليه كذا وكذا دينارا فخذ له ما أردت فأخذ منه بعشرين دينارا . فلما أراد الخروج من عنده قال له أكتب خطا بمبلغ ما صار اليك ، فكتب له خطا . ثم قال له ان فلانا الكاتب لك الى "أرى معاملته غير صحيحة وهذه الدنانير تكون قبلك ولا تدفعها اليه حتى يأتيك مني بكتاب بذلك .

فقال له : نعم ثم كتب الى الذي كتب بالتسليم انى قد سلمت الى فلان ما كتبت له به على هذا اللفظ ما أشبعه وأنفذ اليه بالخط الذي كتب له القابض . فطلب الرجل الذي كتب للقابض الى من قبض منه الدنانير ، وقال هذا خطك قد أنفذه الرجل الذي سلم اليك فقال له الرجل هذا فان الرجل الذي سلم الى " قال لا أسلم الى ذلك الرجل شيئا الا بكتابي فقال هذا أنا كتبت لك ولو لا كتابي لما سلم اليك . وتوفى المسلم وبقى هذا الذي كتب له الى المسلم يطلب ويقول أنه قد حاسب المسلم على تلك الدنانير . كيف يكون خلاص هذا الرجل يسلم الى من كتب له او الى ورثة المسلم اليه ؟

قال : معى رحمك الله على هذه الصفة ان المال للمسلم على القابض ولورثته من بعده مالم يقبضه القابض على سبب تنقله عن حكم ملكه بوجه من الوجوه بغير ما وصفت .

﴿ مسأله : ﴾

وسائل عن سجن الحكم هل يجوز أن يجعل عليه غير ثقة أمين يطلق ويعبس ؟

قال : هكذا انه قيل في الحكم .

قلت له : فان لم يكن في الحبس ماء فأطلق هذا الثقة من قد ثبت عليه الحبس بحق لغيره فهرب . فهل على الحكم ضمان ذلك اذا لم يقدر عليه ؟

قال : معنى أنه لا يضمن ذلك اذا لم يقصد إلى اتلافه .

قلت له : أرأيت إن قصد إلى اتلافه كان عليه الضمان في ماله ؟

قال : هكذا عندى أعني الحكم .

قلت له : فهل يجوز أن يولى حبسه أمينا غير ثقة ؟

قال : أما في الحكم فلا يجوز ذلك . وأما في الجائز فأرجو أن لا يضيق عليه ذلك اذا رجا في ذلك صلاحا يقوم بذلك الذي يلى حبسه ولم يخف منه أن يتعدى فوق ما يؤمر به .

قلت له : فان هرب أحد من الحبس من قد ثبت عليه حق لغيره على يد هذا الذي يلى الحبس وهو غير ثقة في العدالة إلا أنه يؤمر أنه لا يتعدى فوق ما يؤمر به ولا يضيق ما يؤمر به . هل يضمن الحكم الحق الذي تلف من حبسه الذي قد تعلق عليه الحق ؟

قال : معنى أنه لا يضمن ذلك في مال نفسه اذا لم يقصد إلى تضييع واجب أن يكون ضمان ذلك في بيت المال والحكم لا يلزم في ماله شيء

- ٢٦٣ -

من الحقوق التي تتلف من على يديه في الأحكام ، أو يخطئ في حكمه ما لم يقصد إلى تضليل شيء ، أو يتعمد على مالا يسعه .

ويجبني أن يكون ذلك الذي يخطئ في الحكم أو يضلل على يديه من غير اعتماد في بيت مال الله .

قلت له : فان لم يكن بيت مال الله لم يكن عليه أداءه من مال ؟

قال : هكذا عندي .

قلت له : فان قدر بيت مال الله . هل له أن يؤدى ما لزمه من معانى في الحكم في بيت المال ؟

قال : معنى أنه اذا كان يملك ذلك أو قدر عليه جاز له ذلك عندي .

قلت له : فان طلب الحاكم ثقة يجعله وعلى حبسه وامتنع . هل له جبره على ذلك بالحبس وغيره اذا رجأ أنه لا يصلح لذلك غيره وكان الحاكم من له الجبر ؟

قال : هكذا عندي .

هذه المسألة مكررة .

وقد رأيت الامام سعيد بن عبد الله رحمه الله يأمر أحمد بن خالد بن قحطان أن يتولى بعض قرى الجوف فامتنع أحمد بن خالد عن ذلك فقال له الامام : إما أن تسببي فافعل ما أمرك به وإنما إن شئت بالحبس ، ولم يغدره من الحبس أو الولاية اذا رأى أنه أصلح لذلك من غيره أو وقع عليه النظر في ذلك من الامام .

قلت له : فالحاكم اذا ثبت حاكما للمسلمين بالعدل لتكون منزلته

- ٢٦٤ -

كمثل الامام من الجبر على من يأمر به ، ويصدق قوله فيما قال ،
ولا يطلب على ذلك بيته فيما يجوز فيه تصديق الامام ؟

قال : هكذا عندي أنه قيل أنه بمنزلة الامام اذا نزل بمنزلة
الامام .

قلت له : ومتى ينزل بمنزلة الامام ؟

قال : عندى اذا قدمه جماعة المسلمين حاكما أو قاضيا ورضوا به
وكان ولية لأنه لا يستحق تقديمه الا أن يكون ولية .

قلت له : وكذلك لا يجوز تقديمه ويثبت إلا أن يقدموه جماعة
يقولون بعضهم بعضا .

قال : هكذا عندي انه قيل .

قلت له : فكم حد الجماعة ؟

قال : أنه قد قال من قال اثنين فصاعدا .

وقال من قال : ثلاثة .

وقال من قال : خمسة .

وقال من قال : ستة على ما جاء من الاختلاف في الأمانة .

قلت له : فإذا كان الحاكم بهذه المنزلة التي قد ثبت تقديمها .
هل يجوز لن جعله الحاكم قياما على المنكر أن يحبس من امتنع عن
ازلة المنكر من غير أمر ~~الحاكم~~ ؟

قال : معنى أنه إذا جعل له الحاكم أن يحتاج ويحبس كان له ذلك
ولم تكن عليه مشورة بعد ذلك .

- ٢٦٥ -

قلت له : هل الحكم أن يحبس من يتهم بالجمع بين الرجال والنساء
إذا تسبّب بذلك تهمة من غير بينة ؟

قال : هكذا عندي أنه قيل ويطال حبس ذلك لأن ذلك من أشد
النكر وأقبحها عندي .

قلت : فان صح ذلك على من يجمع بين النساء والرجال . هل
يلزم حد ؟

قال : معنى أنه يوجد فيه اختلاف .

قال من قال : عليه حد الزانى .

وقال من قال : يعاقب بالتعزير ولا حد عليه .

قلت له : فان كان هذا محسنا أو بکرا أيكون عليه الرجم حد
المحسن والجلد حد البکر على قوله من يرى عليه الحد .

قال : هكذا عندي اذا من عليهم الضرر في أنفسهم لأنّه لا ضرر
ولا اضرار في الاسلام .

قلت له : ما حد الحبس الذي يجوز له أن يحبس فيه ويأمن فيه
الضرر ؟

قال : معنى ما يكتنفهم من الحر والبرد .

قلت له : وليس على الحكم أن يتعادد أهل الحبس في أوقات
الصلوة ويأمر باطلاقهم ؟

قال : معنى أن ليس عليه ذلك وعليهم أن يطلبوا لأنفسهم ويحتالوا
فإن وجدوا ماءاً أو من يأتيهم بالماء وإلا جاز لهم الصعيد .

- ٢٦٦ -

قلت له : فيلزم من طلبوا منه الماء أن يأتิهم بذلك ؟

قال : اذا لم يجدوا غيره وخلاف أن لم يأتىهم بالماء حلوا من غير
وضوء ، فعليه ذلك من أموالهم يستأجر لهم من يأتىهم ما لم يلتحقه
ضرر في دينه أو ماله أو يخاف ذلك .

قلت له : فهل على الحاكم أن يحضرهم شيئاً من البسط ينامون عليها ؟

قال : معنى أن ليس عليه ذلك فان تخلف هو أو تفضل بذلك
عليه وكذلك ان تفضل باحضار الماء في أوقات الصلاة وكان ذلك أفضل
من غير أن يلزمها ذلك ، وإنما جعل الحبس عقوبة لمن يستحقه .
فكيف يرفة فيه ويوصل الى ارادته إلا أن يتفضل به الحاكم والناس
لهم مناول .

وان كان أحد قد استحق الحبس بزلة وهو أهل من ترفه ،
فلعمرى أن من حسن الأخلاق أن يقام له بما هو أهلة الى أن يستبرئ
حبسه بما قد وجب عليه ويطلب في ذلك الثواب الى الله .

قلت له : فهل على الحاكم أن يتعاون أهل الحبس ويأمر من ينظر
حالهم ، فان كانوا محتاجين الى الطعام أطعمهم عند من يأتمهم من
يستبروا طعاماً يتقويون به .

قال : هكذا عندي .

قلت له : فان أُوتى اليهم بطعام من بعض أرحامهم هل على
صاحب الحبس أن ينظر الطعام عسى أن تكون فيه حديدة أو شيء مما
يخاف منه .

قال : هكذا عندي اذا خيف منهم واتهموا ، فينبغي أن لا يهملى
ذلك لصالح الاسلام .

قلت له : فيترك حامل الطعام أن يدخل بالطعام الى الحبس .

- ٣٦٧ -

قال : يعجبنى ذلك اذا لم يخف منه شىء يتولد على أهل الاسلام خسر من قبله ، وقد كان المسلمين يجعلون في اسجانهم في باب السجن خللا في رز الباب بقدر ما يدخل الطعام ، ورأوا ذلك راحة ، وغير ذلك أحزم في الأمر .

قال : وقد كنت أنا قد جعلني الامام سعيد بن عبد الله رحمه الله ، وأنا حين بلغت على السجن فكنت اذا جاء أحد بطعم ، فانما يسلمه من خلل الباب ، وربما كنت أفتح .

قلت له : فان كان في الحبس طوى هل على الحاكم أن يحضرهم الدلو أو الحبل ؟

قال : معى أن ليس عليه ذلك .

قلت له : فهل عليه أن يجعل لهم خلاءً للمستراح ؟

قال : معى أن ليس عليه ذلك الا أن لا يقدروا هم على حيلة ، فيستبروا على أنفسهم أعجبنى أن يجعل لهم خلاءً ، لأن ذلك مما لا بد منه .

قلت له : فهل يجوز له أن يجعل الطوى بين حبس النساء ، وبين حبس الرجال ، ويقطع بينهما بجدار على فم البئر ، ويستقى الرجال من جانب ، والنساء من جانب آخر .

قال : معى انه اذا كان على البئر ستر يحول بين السجينين ، ويستر سكان المنزل جاز ذلك عندي .

قلت له : فانه يتقوى بينهم فرج بقدر ما يسع الانسان ، أن لو انحدر في الطوى من أحد الجانبين ، وصعد فتسور من الآخر اذا

— ٢٦٨ —

كان على هذه الصفة غير أن البناء حائل بين المزلين ، لا يرى هؤلاء ،
هؤلاء ، ولا هؤلاء هؤلاء على ما وصفت لك مما يخاف .

قال : معى أنه اذا كان عندكم حائل بين المزلين لم يكن على
الحاكم غير ذلك ، وإنما عليه أن يفرق بين النساء ، والرجال حيث
لا يثبت بينهم مساكنة ، ولا خلطة بمعنى السكن .

قلت له : فاذا مات هذا الحاكم ثم جاء حاكم آخر ما يفعل في
المحبوبين .

قال : معى أنه اذا كانوا من له التخيير كان له اطلاقهم إلا أن
يكون تهمة تثبت ، وصح معاناتها فيها أو أحد قد تعلق عليه حق
لغيره .

فيعجبني أن يشهد على ذلك ، وليس عليه أكثر من ذلك اذا كان قد
أثبت الحقوق في دفتره .

قلت له : وهل عليه أن يوصي فيهم عند موته .

قال : معى أنه يستحب له ذلك من غير لزوم ، ويشهد على ذلك
شهود عدول ان قدروا ، والا فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

قلت له : فما تقول في الحاكم اذا كان من حكام الجبارية هل
له أن يحكم بال مختلف فيه بالرأي ؟

قال : معى أنه قد قال من قال ذلك .

وقيل : لا يجوز ذلك .

قلت له : فعلى قول من يقول أن له ذلك . هل له أن يجبر به اذا
جاز له الحكم به ؟

- ٢٦٩ -

قال : هكذا عندي انه ما جاز له أن يحكم به ، جاز له أن يجبر عليه من المختلف فيه ، والمجتمع عليه .

قلت له : فهل يجوز لأحد أن يعينه على ما قام به من الحكم ؟

قال : معنى انه اذا جاز له هو الحكم به جاز لمن يعيشه عليه ، وإذا لم يجز له ، لم يجز لغيره لأن كلاما مخاطب باقامة العدل من بارئه وفاجر .

قلت : فإذا جعل الحكم محتسبا يحتاج به على الناس في صرف المضار . هل يقبل قوله وحده ، ويعاقب من رفع عليه اليه انه لم ينزل ضرره ؟

قال : هكذا عندي انه قيل يقبل قوله إلا في التغريب ، والحدود ، فإن ذلك لا يقبل إلا بالبينة .

واما الحبس فله ان يحبس بقوله ، وله أن يأمر بقيمه باقامة الحجة على المحدثين أن ينفذ ما صح معه من التغريب ، والحدود من كان له ذلك .

ومعنى : انه ان جعل له في نفس ذلك الشيء الذي يحتاج فيه بعينه وسمع له فيه بينة اذا احتاج به فيه على الخصم أن يكون رضاه في ذلك حجة على مثل التغريب ، ولا يعجبني ذلك في الحدود .

قلت له : وهل يجوز أن يكون العبد حاكما ؟

قال : معنى أنه قيل لا يجوز ذلك .

قلت له : ولو كان برأي سعيده .

قال : هكذا عندي أنه قيل .

— ٢٧٠ —

قلت له : أرأيت ان حكم العبد يحكم هل يثبت ما لم يبين خطئه •

قال : معنى انه قد قيل ذلك فيما يوجد •

وقد قال من قال : من الفقهاء ، وأحسبه أبا المؤثر إنما ذلك رضي
به الخصم حاكما ثبت به حكمه •

قلت له : فالمحدود هل يكون حاكما اذا تاب ؟

قال : معنى انه قيل لا يجوز أن يقيم الحدود من قد حد اذا
تاب ، وكذلك أحسب انه قيل انه لا يكون اماما محدودا فالحاكم مثله
عندى فيما يشبه معنى القول فيه ويعجبنى ان يجوز أن يكون المحدود
شاهدأ أو حاكما أو اماما اذا تاب لقول الله تعالى (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا
مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) •

قلت له : فما تقول اذ أنزل الخصمان الى الحاكم فادعى أحدهما
على الآخر حقا فأناصر ، واعجز البينة ونزل الى يمين خصمه هن
يجبره الحاكم اما أن يخلف واما أن يرد اليمين الى المدعى ، وإلا الحبس
اذا طلب خصمه ذلك •

قال : هكذا عندى فيما له فيه رد اليمين •

قلت له : فان طلب أن ينصرف هل على الحاكم أن لا يدعه الا برأى
خصمه •

قال : معنى أنه كذلك لأنه معتقل لتوجيه الحكم عليه •

قلت له : فاذا صع الحق عند الحاكم فاقر الخصم بما له لغيره ،
أو أزاله هل له ذلك ؟

قال : معنى أنه قد قيل ذلك ما لم يجر عليه الحاكم ماله •

- ٢٧١ -

وقال من قال : ليس له ذلك اذا صح الحق .

قلت له : فعلى الحاكم أن يحجر عليه ماله . بل أن يطلب الخصم .

قال : معى أنه قد قيل ذلك .

وقيل : لا يحجر الا بقدر الحق الذى عليه .

قلت له : فإذا حلف الخصم خصمه على شيء من الدعوى . فلما
فرغ عاد ادعى عليه دعوى أخرى ، وطلب يمينه في ذلك هل له ذلك ؟

قال : معى ان له ذلك ما لم يقطع كل دعوى عليه الى هذا اليوم
الذى خلفه فيه .

قلت له : وعلى الحاكم أن يأمره أن يجمع مطالبه .

قال : هكذا عندي . لأن ذلك من مصالح الأحكام ، ولئلا يتعنت
الخصوم بعضهم ببعض .

قلت له : وإذا قال أنه لم يبق له دعوى ، فطلب يمينه ، فحلفه ثم
ادعى عليه شيئا آخر هل تسمع له دعواه بعد ذلك ؟

قال : معى ان من ذلك أن يقول له الحاكم قد قطعت كل دعوى
كانت لك على خصمك هذا فيما مضى الى هذا الوقت في هذا اليوم ،
فإذا قال نعم ، وحلفه على دعوى ثم ادعى عليه بعد ذلك لم تسمع له بعد
ذلك دعوى في ذلك الوقت ، وقد انقطع عنه دعواه .

قلت له : فان غاب عنه في ذلك بقدر ما يلزم له حق ، ثم نزلا
عليه في ذلك اليوم بعد الغيبة فادعى عليه دعوى أخرى . هل يسمع منه
الحاكم ذلك ؟

— ٤٧٣ —

قال : هكذا عندي اذا أمكن حدوث ذلك ٠

قلت له : فان ادعى رجل على رجل أنه دخل بيته ، وأخذ متعاعاً له ،
فأقر المدعى عليه أن عنده له ذلك ، وأنكر دخول البيت ، وطلب أن يحلف
له ما دخل بيته هل عليه في ذلك يمين ؟

قال : معى أن ليس في ذلك يمين ، ولا تثبت اليمين فيما لا تجب
على الخصم به حق للمدعى الذى يدعى دخول ، وهذا المعنى من قوله ٠

قلت له : فإذا قطع الحاكم حجة الخصم ، وابتتها في دفتر حكمه ،
اما يكون الدفتر ابداً متروكاً ، وليس للحاكم ولا غيره يحدث في ذلك

حدثاً ٠

قال : هكذا عندي وهو بمنزلة الصكوك ٠

قلت له : ولو مات أهل الدعاوى والمدعى عليهم ٠

قال : هكذا عندي ٠

قلت له : فإذا حضر الحاكم الموت هل له أن يشهد على دفاتر
حكمه ؟

قال : معى أن ليس عليه في اللازם ٠

قلت له : فيستحب له ذلك ٠

قال : هكذا عندي ٠

قلت له : فالمحبسون الذين في السجن على الحقوق وغيرها
ما يفعل بهم ؟

- ٢٧٣ -

قال : عندي أنه يشهد على ذلك ، ويوقف على أمرهم العدول
الثباتات .

قلت له : أليس له اطلاقهم اذا خاف الموت الا برأى خصومهم
الذين قد ثبت لهم الحق .

قال : هكذا عندي .

قلت له : وكذلك الذين وجب عليهم الحبس بالتهم هل يستبرىءون
حبسهم بالتهم على ما يستحقونه ، ولا يطلقهم حتى يبلغوا ذلك ،
ولو خاف ؟

قال : هكذا عندي .

قلت له : فان خاف أن الذى يلى الأمان بعده سلطان أو غيره من
لا يقوم مقامه لم يكن له اطلاقهم على حال حتى يبلغوا الحد الذى يأمر
به باستبراء حبسهم أو يؤدوا الحقوق .

قال : هكذا عندي : اذا تبين له أمرهم وأشهد على ذلك . الا أن
يرى اطلاقهم في التهم ما لم يتضح معنى لهم بسبب يتضح له خروج
بمحق ، فمعنى أن له الخيار في ذلك .

قلت له : فما تقول في الحاكم ، اذا ادعت امرأة على زوجها أنه
وطئها في الحيض ، أو الدبر متعمداً أهل يكيفها على دعواها البينة ؟

قال : هكذا عندي . لأنه يمكن أن يقر مع غيره . فيشهد عليه البينة
باقراره .

قلت له : فان أجزتها البينة هل عليه اليمين ؟

قال : هكذا عندي .

— ٢٧٤ —

قلت له : فإذا حلف على ابطال ما تدعى عليه • هل يحكم عليها
بمساكنة ؟

قال : معنى أن الحاكم يأمرها بمساكنته إن كان زوجها ، ويأمرها
بالهرب إن كانت صادقة فيما ادعته إذا كانت قد فسست عند الحاكم على
زوجها في الحكم مما لا يختلف فيه •

قلت له : فإن امتنعت أن تحلف هل يأمرها الحاكم بمساكنته على
الصفة الأولى ؟

قال : هكذا عندي •

قلت له : فإن قال لها الزمي طاعة فلان هذا ، ولم يقل أن كان
زوجك ، وإن كنت صادقة فلا تقاربيه • هل عليه أن يعود يعللها ،
ويشترط عليها هذا الشرط ؟

قال : أرجو أن لا يلزمه ذلك إن شاء الله ، ويحكم الأمر فيما
يستأنف في سواهما • إذا كان قد أمرها أن كانت صادقة ، فلتذهب منه
ولا تقاربها إذا كانت قد فسست عليه •

قلت له : فما تقول فيمن تتسبب عليه حالة يستوجب بمثلها
الحبس ، فرأى الحاكم أن تركه عن الحبس أصلح من حبسه ، وأقرى
في الإسلام هل له تركه على هذا ؟

قال : هكذا عندي أنه قيل ذلك •

قلت له : وكذلك التغريب إن رأى تركه أصلح •

قال : معنى أنه مثل الحبس والحاكم الناظر في مصالح الإسلام
لا حدود إذا وجب شيء من الحدود وجب الحكم باقامته ، وإذا وجب
حدود شيء من الحقوق ووجب الحكم بإنفاذها •

قلت له : و اذا ارتفع الى الحاكم رجال يدعى أحدهما على الآخر انه ضربه ضربا مؤثرا او جرّحه ، او جرّحه فأرى الحاكم الأثر والجروح فأنكر الآخر وتسبّت عليه التهمة • هل له أن يؤخر حبسه بالتهمة الى يوم المجلس للحكم ، ويسمع المحاكمة بينهما في مجلس الحكم ،
ويسمعه تأخير ذلك •

قال : معنى أن الحاكم يسعه النظر بينهما ، وفي حبس من وجب عليه الحبس بالتهمة ، فإن شاء حبس المتهما ، ونظر فيما بينهما ، ويقطع دعاويمها حيث ما كانت وإن شاء آخر ذلك إلى يوم حكمه • ثم ينظر بينهما ، ويحبس المتهما ما لم يثبت الحق لأحد من الخصوم على خصميه، فإن ثبت الحق كان عليه أن ينصف من له الحق ما كان ذلك وليس له تأخير الحكم إلى يوم الحكم الا برأي من له الحق ، اذا طلب منه خصميه الانصاف منه وثبت الحق عليه له •

قلت له : فما تقول اذا ادعى الخصم على خصميه أنه سرقه هل يكون هذا منه قد يستحق به الحبس •

قال : معنى أنه لا يستوجب الحبس بذلك • لأنه يدعى ما يثبت عليه له به الحق ان لو صح ذلك • فلا يلزمه الحبس بذلك الا أن يرى الحاكم ذلك في مخصوص ذلك اليه • وهو الناظر في مصالح الاسلام •

قلت له : فما تقول فيمن احدث على طريق المسلمين أجاله أو قنطرها هل يحكم بازالتها حتى يصح هو أنها ثابتة له بحق •

قال : معنى أنه قد قيل ذلك •

قلت له : فان مات المحدث لذلك هل يثبت ذلك للورثة ما لم يصح أن ذلك كان منه حدثا على طريق المسلمين بغير حق •

قال : نعم هكذا عندي •

- ٢٧٦ -

قلت له : وكذلك أن عمر على الطريق ، أو حتى كرمة أو نحو ذلك أكله سواء وثبت مالم يعلم أنه يثبت بباطل .

قال : معى أنه كذلك فيما عندي أنه قيل الا أن يقطع الطريق ، فانه قيل اذا قطع الطريق ، ومات أزيل ذلك حتى يصح بالبينه أنه فعل ذلك بحق ثبت له في الطريق .

قلت له :رأيت الرجل يتهم بالمرأة والمرأة تتهم بالرجل فيؤخذ بأيديهما الى حبس المسلمين للأدب . فيدعىان أنهما زوجان . فهل يقبل ذلك منها .

قال : معى أنه لا يقبل ذلك منها الا ببينة عادلة على ما يدعىان .

قلت له : فان ادعيا بينة قد ماتت أو غابت أو متزوج ولى للمرأة ، وقد مات هل يقبل ذلك منها ؟

قال : معى أنه لا يقبل ذلك منها لأنهما في موضع التهمة ، ويؤدبان أن لا يرجعا الى ما أنكر عليهم أو نهيا عنه .

قلت له : واجتماع النساء على الطريق . هل ينكر عليهن القعود فيها كان ذلك في ليل أو نهار .

قال : معى أنه قد قيل في ذلك اذا كان ذلك في معصية ، أو استرابة في معصيته .

قلت له : وكذلك الرجال .

قال : وكذلك الرجال لا فرق في ذلك على هذا .

قلت له : وكذلك اجتماع الرجال والنساء في المرامس والحديث هل ينكر ذلك عليهم كان ذلك في ليل أو نهار .

- ٢٧٧ -

قال : معى أنه قد قيل ذلك على سبيل ما قد مضى على معصيته
أو استرابة في معصيته .

وقد قيل : الكراهة أيضاً في اجتماع النساء وحدهن ، ولو كان في
ستر اذا كان ذلك في معصية أو استرابة معصية .

قلت له : فما تقول في الذي يكمم بناء بالشوك ، وقد دخل شيء
من السكام في هواء بطريق هل يصرف ذلك ؟

قال : هكذا عندي فيما قيل .

قلت له : فما تقول في رجل كان الى جنب ماله طريق تابع لاصحاب
الماء فبني ، وكمم الجدار بالشوك فدخل في هواء الطريق هل يصرف
ذلك ؟

قال : معى أنه اذا طلب ذلك أصحاب الطريق كان لهم ذلك .

قلت له : فان كانت تلك الطريق تتفذ من حائز الى حائز هل يكون
أحكامها أحكام الحائز ، ويصرف ذلك ، ولو لم يطلب أصحاب الطريق
لامة الأموال .

قال : نعم هكذا قيل فيما عندي .

قلت له : أرأيت إن أخرج هواء الطريق في ماله ، ولم تكن لأصحاب
الأموال طريق مطرق ، وإنما كانوا يحوزون على الرجل في ماله على
ما يهم ، ثم بنى وأخرج الطريق في ماله ، فدخل كمام الجدار في هواء
الطريق هل يحكم بازنته .

قال : معى انه اذا أخرج الطريق في أرضه ولم تكن من قبل
لأصحاب الأموال طريق مطرق .

فيعجبني : أن لا يحكم عليه بازنته الكمام لأنه ، وان كانت الأرض
وسماؤها له في الأصل ، فليس له أن يضطربهم إلى ما يتولد عليهم
فيه الضرر ، ولا يوطئهم طينا ، ولا وعثة .

قلت له : فما تقول في الخلاء اذا أحدهه رجل في ماله الى جانب
الطريق ، جعل بابه الى الطريق هل يصرف ذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك .

قلت له : فان كان بابه في ماله مدبرا عن الطريق ولم تكن له رائحة
هل يصرف ولو كان يجنب الطريق ؟

قال : معى أنه لا يحكم بصرفة اذا لم تكن منه مضره على الطريق .

قلت له : فان كانت تهيج منه رائحة ولو كان نابه مدبرا عن
الطريق هل يحكم بازنته ؟

قال : معى أنه قد قيل يصرف عن الطريق الأذى كانت جائزأ او غير
جازئ اذا طلب أصحاب الطريق ذلك .

قلت له : فان لم تكن الطريق جائزأ .

قال : عندي أنه لا يعترض ذلك الا أن يطلب ذلك أصحاب الطريق .

قلت له : فهذه الأحداث في الطريق مثل السوق والبنا هل يكون
المحدث لذلك مأمونا في ذلك ؟ ولا تجوز تخطيته ما لم يتمتع عن حكم
المسلمين اذا طلب منه ازاله ذلك .

قال : هكذا عندي أنه قيل اذا احتمل حقد ، وعدله في ذلك .

قلت له أرأيت الرجل يحدث في الطريق ، ويموت فتقوم البينة
بباطل حدثه ، وحكم الحاكم بازنته هل على الورثة ازاله ذلك ؟

— ٢٧٩ —

قال : معنى أن الورثة بالخيارين شاعوا أز الوه ، وان شاعوا انتحروا عليه من مال الما لك لازالته اذا ثبت باطله من فعل الما لك كانت ازالته من مال الما لك عن دى .

قال : اذا شهدت البينة بطريق جائز في خراب من الأما لاك ، ولم يجدوا في أي موضع هي أمر صاحب المال الخراب أن يخرجها من أقصد الموضع من ماله بلا مضره عليه ، ولا على الطريق .

ومعنى أنهم قد اختلفوا في عرض الطريق على هذا المعنى .

فقال من قال : ثمانية أذرع .

وقال من قال : ستة أذرع للطريق الجائز .

وقال من قال : اذا اختلفوا في ذلك جعلت سبعة أذرع بين الستة والثمانية ، وان ادركوا الطريق أوسع من ذلك تركت بحالها ، ولا أعلم في ذلك اختلافا والله أعلم .

* مسألة :

وسأله عن رجل ادعى على رجل أنه طرح له ماء ، أو قطع شجرا له فيه حصة فأنكر المدعا عليه ونزل المدعى إلى يمينه كيف تجري اليمين في هذا ؟

قال : الذى عندى أن اليمين تجري في هذه على نحو الدعاوى من الخصوم ، اذا كانت الدعوى على ما وصفت . كانت اليمين عندى أنه ما قطع شجرا ، ولا طرح ماء ، يعلم لهذا المدعى فيه حقا ، فان رد اليمين الى المدعى كانت اليمين عندى بالقطع شجرا حنته فيه كذا وكذا

- ٢٨٠ -

قلت له : فان رد المدعا عليه اليمين الى المدعى ، وأبى أن يحلف
هل يصرفه الحاكم ولا يسمع دعواه تلك *

قال : معى أنه ان عاد رجع في تلك الدعوى ان يحلف على ما يدعى
اذ قد رد اليمين اليه فان حلفكم له ، حكم له على خصمه ، وان نكل
لم يسمع منه ، فان راجع في ذلك روجع بمثل هذا ، ولا يزال على ذلك
أبدا كلما راجع في ذلك روجع في اليمين الا أن يقر له خصمه بشيء أو
يتفقه على شيء *

* مسألة :

قال أبو سعيد : معى أن اليمان في الأحكام تدور على ثلاثة معان :

فمعنى : تتلزم المدعا عليه اليمين فيه والمدعى اذا ردت اليه اليمين ،
ولا يلزم الطالب ولا أعلم في هذين الوجهين اختلافا عندي ، وهذا الوجه
الثالث عندي يختلف فيه *

فقال من قال : يلزم الطالب والمطلوب *

وقال من قال : يلزم المطلوب دون الطالب . اذا ردت اليمين اليه .

وبالوجه الأول فهو ان يدعى الرجل الى خصمه حقا معلوما يحده
من دراهم ، او غيرها مما تدرك معرفته ، وصفته ، وتحديد ففي هذا
اذا رد المدعا عليه اليمين ، كان عليه اليمين ، والا لم يحكم له بشيء ،
لأعلم في هذا اختلافا *

واما الوجه الذى يلزم المطلوب اليه دون الطالب . فمن ذلك وصى
اليتيم والوكيل للغائب ، والرجل يكون له المال عند الآخر من مضاربة أو
مشاركة أو غير ذلك ثم يتهمه بعد أن يسلمه اليه *

والآمين اذا استخين أو نحو هذا ففى كل هذا انما يكون على المدعا عليه ، ولا يلزم المدعى ° فتجرى اليمين في هذا ما عنده ولا عليه، ولا تلف شيئاً يعلم لهذا فيه حقاً ° من قبل دعوه هذه ° فان حلف بريء وان نكل عن اليمين وجب عليه الحبس ° اما ان يحلف ، واما الحبس ، واما ان يسلم الا ان يشاء خصمه ان يترك عنه دعوه بذلك اليه °

وكذلك ان اتهمه انه أخذ له شيئاً او ضر فى شيء من ماله فانما تلزم اليمين المتهم ، ولا تلزم المتهم °

وكذلك قد قيل عندي انه لا يمين على الأعمى ، ولا على وكيله الذى ينمازع له فان صحت له بينة ، والا وقف دعوه الى أن يحضر بينة °

فان أعجز الأعمى البينة على ما يدعى الى خصمه ونزل الى يمينه ° فعلى خصمه أن يحلف ، وان نكل عن اليمين ، وأبى أن يحلف على ذلك أجبره الحكم اما ان يحلف ، واما ان يقر بما يدعوه خصمه الأعمى ° فان امتنع عن ذلك كله لزمه الحبس حتى يحلف أو يقر ، ولابد من ذلك °

والوجه الثالث من اليمان فهو أن يدعى الى خصمه أنه أخذ من ماله شيئاً من بعض الأجناس المعروفة أو من الأرض أو من الماء شيئاً من بعض الأجناس المعروفة ، ولا يعرف قدر ذلك كم هو ، ولا يقف على حده ولا وزنه ، ولا حرزه ، ولا كيله فهذا الوجه الذى يلتحق معانى الاختلاف عندي °

فقال بعض أهل العلم أن اليمين هاهنا على المطلوب اليه ، والمدعا

عليه °

وان رد اليمين الى الطالب والمدعى لم يلزمه أن يحلف على غير حق محدود ، ولا شيء معروف ، وانما اليمين هاهنا على المطلوب اليه دون الطالب يحلف له على ما أدعى من ذلك أنه ما أخذ له حبا ولا ماء

ولا من أرضه شيئاً مما يدعى إليه أو نحو هذا مما تجري به اليدين ،
وان حلف بريء وان نكل عن ذلك لزمه إما أن يخلف واما أن يغفر واما
الحبس •

وقال من قال : أن اليدين تلزم المدعى اذا ردتها اليه المدعا عليه
فإن حلف حكم له ، وان نكل لم يحكم له شيء وصرف عن خصمه فان
راجع روجع بذلك أبداً ما دام على ذلك •

ومعى : أن اليدين تجري في هذا اذا ردتها اليه المدعا وأن عليه
له اذا حد له حباً أو تمراً أو ماءً أو ما أدعى من العروض أو حصة من
مال فإذا حلف على ذلك أجبر خصمه أن يحضر ما أراد من ذلك النوع
الذى ادعا اليه فان أحضره فقال أنه هو الذى حلف عليه الطالب قيل
للحاالف فهو هذا فان رضى بذلك وأخذه عما حلف عليه انقطع الحكم
بينهما وان ادعى أنه أكثر من هذا كان على خصمه أن يخلف يميناً بالله
ما عليه له ولا عنده له أكثر من هذا الذى أحضره ولا غيره • فان حلف
بريء وان رد اليدين الى الامر حلفه الحاكم على فصل دعواه تلك ،
وعلى هذا ان رده ولا يزال على ذلك أبداً ما لم يخلف الذى يدعى عليه
الفصل أو يقطع الآخر دعواه •

قلت له : فما تقول في الأمة اذا ادعت على زوجها الطلاق او
الحرمة وأنكر ذلك ؟

قال : معى أنه يجبر سيدها اما أن يأذن لها في المحاكمة منها
لزوجها ، وان شاء هسو يلى ذلك •

قلت : أرأيت إن اختار ذلك هو أن يلى ذلك من يمين زوجها أو
استماع بينتها ان كانت معها بينة على ما تدعى به ، وأبى الزوج أن يحاكمه
هسو وطلب محاكتها هي • هل يكون له ذلك على السيد ؟

قال : هـكـذا عـنـدى ٠

قلت له : أرأيت ان رد اليمين اليها ورضي أن يحلف السيد عنها
كيف تجري اليمين في ذلك من السيد ؟

قال : معى أنه يحلف لقد قالت كذا وكذا وادعـت كـذا وكـذا عـلـى زوجـها فـلـان وـمـا أـعـلـم أـنـهـاـ كـاذـبـةـ فـذـلـكـ مـنـ دـعـواـهـاـ التـىـ اـدـعـتـهـاـ عـلـيـهـ وـيـسـمـىـ بـالـدـعـوـىـ التـىـ تـدـعـيـهـاـ نـفـسـهـاـ ،ـ فـإـذـاـ حـلـ السـيـدـ بـعـدـ رـضـيـ الخـصـمـ فـرـقـ الحـاـكـمـ بـيـنـهـمـاـ وـيـقـطـعـ بـالـحـكـمـ حـجـتـهـمـاـ الـذـىـ جـرـىـ بـيـنـهـمـاـ فـذـلـكـ ٠

قلت له : أرأيت ان لم يرض الزوج أن يحلف السيد عنها وطلب
يمينها هي ٠ هل يجبر السيد أن يتتركها لتحالف على ما يطلب الزوج من
يمينها في ذلك ان رد اليمين اليها ؟

قال : هـكـذا عـنـدىـ أـنـهـ يـجـبـ عـلـىـ ذـلـكـ ٠

قلت له : فـاـنـ اـمـتـنـعـ عـنـ تـرـكـهـاـ لـتـحـلـفـ لـزـوـجـهـاـ ٠ـ هـلـ يـلـزـمـهـ الـحـبـسـ
بـذـلـكـ إـمـاـ يـدـعـهـاـ وـأـمـاـ الـحـبـسـ ؟

قال : معـىـ أـنـهـ يـلـزـمـ السـيـدـ اـمـاـ أـنـ يـحـلـفـ لـقـدـ قـالـتـ كـذاـ وـكـذاـ وـمـاـ
أـعـلـمـ أـنـهـاـ كـاذـبـةـ ،ـ وـأـمـاـ أـنـ يـدـعـهـاـ لـتـحـلـفـ فـاـنـ اـمـتـنـعـ حـبـسـ حـتـىـ يـفـعـلـ أـحـدـ
ذـلـكـ ٠

قلـتـ لـهـ :ـ فـاـنـ اـمـتـنـعـ عـنـ تـرـكـهـاـ لـلـمـحاـكـمـةـ فـيـ غـيرـ الـيـمـينـ أـوـ أـنـ يـلـىـ
هـوـ ذـلـكـ عـنـهـ أـيـلـزـمـهـ الـحـبـسـ اـمـاـ أـنـ يـلـىـ ذـلـكـ وـأـمـاـ أـنـ يـدـعـهـاـ ؟

قال : معـىـ أـنـهـ يـلـزـمـهـ ذـلـكـ ٠

قلـتـ لـهـ :ـ وـكـذـلـكـ الـعـبـدـ فـيـ جـمـيعـ مـاـ يـدـعـىـ عـلـيـهـ هـوـ مـثـلـ الـأـمـمـ فـيـ
هـذـاـ ؟ـ وـلـوـ كـانـتـ الدـعـوـىـ عـلـيـهـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـلـاـكـ ؟

- ٢٨٥ -

فانا لا نمضى الا بك ° فقال هو ليس انى أسمع شيئا ° هل يكون عليه
أن يمضى معهم ولا عذر عليه في ذلك ؟

قال : معى أنه اذا لم يعلم كعلمهم ولم تقم عليه الحجة بقولهم لم
يسكن عليه ذلك عندى °

قلت له : فالحجة التي عليه ها هنا ° ما هي ؟

قال : معى أنهم اذا كانوا حجة ويقوم مقام البينة ° فقد قامت
عليه الحجة وكان عليه أن يمضى معهم °

* مسألة :

وسائل عن رجل ادعى على رجل أن عليه من سوران ° فأقر له أن
عليه له من سوران ° ما يكون له من سوران رطب أم يابس ؟

قال : معى أن له المتعارف بين الناس من الشوران من رطب
أو يابس °

مسألة :

وسائل عن رجل آخر لرجل بمن خير ° ما يكون له ؟

قال : معى أنه يكون من من خبز البلد في ذلك الوقت °

قلت له : فما يكون له من الخبز الذي يباع والذي تأكله الناس
في منازلهم ويكون له الأغلب من ذلك ؟

قال : معى أنه ما أقر له من خبز كان القول قوله مع يمينه ان أراد
ذلك المدعى عليه °

- ٢٨٦ -

ويعجبني هذا الا أن يصح عليه غير ذلك .

* مسألة :

وسأله عن رجل ادعى على رجل آخر ستة دراهم الا دانقا من الدرارم فأقر أنه اشتري من عنده شجرا بسبعة دراهم كيف الحكم في ذلك ؟

قال : معى أنه يلزمه أن يسلم اليه ما أقر له به ، أنه اشتري به من عنده وان طالبه الآخر لزمه أن يسلم اليه .

* مسألة :

وسأله عمئن وجبت عليه فريضة مع الحاكم ثم يحكم عليه بمكوك المعاملة بين الناس أو بالصاع صاع النبي صلى الله عليه وسلم ؟

قال : معى أنه يحكم عليه بالصاع وإنما الأحكام في النفقات والفرائض بالصاع .

قلت له :رأيت ان وجبت لامرأة على رجل فريضة وسلم اليهها بهذا المكوك ولم يعلم أنه يجب عليه بالصاع ، ولو علم لم يعطها إلا به هل لها أن تأخذ ما سلم اليها ؟

قال : معى أنه لا يضيق عليها أن تأخذ منه ما سلم اليها من نفقة .

قلت له :رأيت إن طلب اليها بعد أن أعطاها زيادة المكوك على الصاع . هل له ذلك عليها ؟

قال : معى أنه اذا أصح أنه أعطاها أكثر من حقها ولم تصح طيبة نفسه بذلك لها على ما يخرج من معنى الهبة كان له ذلك عندى عليها .

- ٢٨٧ -

قلت له : فإذا صح معه أنه أعطاها أكثر من الذي لها ولم يصح معها هي . هل له أن يقاسها من غير حكم وهي منكرة لذلك ؟

قال : معى أنه إذا أعطاها ذلك عن نفقتها لما مضى ولم تعلم هي أن عندها فضلا لم يكن عليه أن يقاسها ولم يبين لى أن عليها له شيئاً حتى تعلم صدق ما يقول وليس عليها أن تتقبل دعوه ولو كان أباً بكر الصديق رضى الله عنه لأنه مدع .

قلت له : فان وقع في نفسها وخافت أنه لو عسلم أنه الماصع لم يعطها إلا به . هل لها أن تأخذ ذلك منه ما لم تعلم ؟

قال : معى أنها إذا علمت أنها أخذت أكثر مما يلزمها لها لم يطلب لها ذلك عندي الا أن يحلها منه أو يخرج ذلك منه بوجه تستحقه من الوجه .

* مسألة :

وسائل عن نفقة المرائض اذا كتب على الرجل في زمان البربر وفي زمان الذرة ذرة متى يكون وقت الذرة ومتى يكون وقت البر حتى يلزم وقت المفروض عليه اذا كان ذلك في وقته ؟

قال : معى أنه يحسن عندي أن يكون ذلك يلزم كل واحد في كل وقت الأغلب من أمره أعني المفروض له في أغلب أحواله فان اختلف كان الوسط وان لم يعرف حال المفروض له كان على حال ما عليه الأغلب من أوسط الناس في نفقاتهم ، وما يأكلون في أزمنتهم وأوقاتهم الا أن يخصه حال يحطه عن الأووسط ويرفعه عنه . فهذا للمرأة على زوجها والعبد على سيده .

وأما في الولد على والده فيعجبني ذلك أن تكون نفقة ذلك مثل

— ٢٨٨ —

والدة في حالة ذلك في غنائيته وفقره فان لم يعرف ذلك كان عندي الوسط
ما عليه العامة من أهل البلد في ذلك الموضع .

* مسألة :

وسئل عن جلباب المرأة كم طوله في الكسوة وعرضه ؟

قال : عندي أنه خماسي أو سداسي .

قلت له : فالذى يجعله واحد كم يكون ؟

قال : يعجبنى أن يكون لها الأوفر .

وقيل : أن العرض كما تكون سنة ذلك مع العمال له .

* مسألة :

وسئل عن صايح يصبح بالله وبال المسلمين وعسى أن يكون يضرب .
ما يكون للمسلمين أن يخلصوه من ذلك فان كان الباب مغلقا . هل لهم
فتح _____ ؟

قال : معنى أنه قيل أن المستغيث بالله وبال المسلمين أنه يغاث ، ويكون
بمنزلة المنكر على من قدر عليه ويلزمه ذلك .

وقد قيل المنكر اذا تبين في منزل استئذن على أهله ولا يؤخر ،
فإن لم يؤذن للمنكر دخل بغير اذن .

قلت له : أرأيت ان كان في ذلك رجل وزوجته . هل يكونان في هذا
كغيرهما في ذلك أم حتى يصح أنه يضربيها بغير حق ؟

- ٢٨٩ -

قال : معى أنه سوى اذا ثبت في غيرهما ثبت فيما عندي .

قلت له : فبعض يقول أنه لا يجوز ولا يلزم أن يغاث الصالح
بهذا الصوت حتى يعلم أنه مظلوم ؟

قال : اذا بيّن أنه غير منكر لم يكن عليهم ذلك وإذا لم يعلم
ما ذلك كان على من قرر ولزمه ذلك الاعانة لظاهر الدعوة .

قلت له : وسواء كان صبياً أو بالغاً أو حراً أو عبداً ؟

قال : اذا كان على هذه الصفة فاذًا علم في ذلك فرقاً .

قلت له : فاذًا صح عنده في اطمانته أن في بيت منكر غير ظاهر
وخفف ان هو استأذن هو الذي يراد به العقوبة على ذلك . هل له أن
يفتح لعله ينقم بغير اذن ويكاتب لعله يكابر ذلك ويشعر بهم ؟

قال : معى أنه اذا أراد انكار المنكر الذي به تبين فمعى أنه قيل
أن له يدخل اذا أشعارهم أنه يدخل ولو لم يأذنوا له ومعى أنه قيل
لا يدخل الا باذن .

قيل له : القول الذي يرى له الدخول بغير اذن ان قالوا له لا تدخل
 علينا . هل له أن يدخل بغير الاشعار فأجاز ذلك على ما مضى في القول .

* مسألة :

وسئل عن رجل أوصى لأقربيه بوصية وفي أقربيه رجل غائب
لا يعرف أين هو ؟

قال يعجبني أن يكون حكم الغائب الذي لا تعرف غيبته . ومثل
(١) - الجامع المفيد ج ١

هذا مثل الغائب من عمان أنه لا يحبس له شيء من وصية الأقارب اذا لم يكن في عمان حين قسم الوصية .

وقيل : اذا رجا غيته حتى أوبته وعرف موضعه حبس عليه سهمه اذا عرف موضعه من غير عمان مثل البصرة او غيرها الى أن يرجع او يبعث اليه ان أمكن ذلك .

* مسألة :

وسائل عن رجل ادعى على رجل أن له عنده ثلاثة ضربات بشيء قد سمي وأنكره المدعا عليه ولم تكن مع المدعى ببينة وطلب يمينه . هل تلزمه له يمين ؟

قال : لا يبين لى في مثل هذا يمين الا أن يدعى له عنده أرشن ثلاثة ضربات أو دونهن فاذا كان كذلك كان هذا شيئاً معروفاً من الحقوق وكان عليه اليمين .

قلت له : فان ادعى انه جاء مقدماً بالجند الى بيته فنهبواه ، وأنكر المدعا عليه ذلك وطلب المدعى يمينه . هل عليه له في ذلك يمين ؟

قال : لا يبين لى في مثل هذا يمين .

قلت له : فان ادعى أنه دل السلطان على بيته بلا حق فنهبواه وأنكر المدعا عليه وطلب المدعى يمينه . هل عليه في مثل هذا يمين ؟

قال : لا يبين لى في مثل هذا يمين عليه الا أن يدعى أنه دل السلطان على ماله لينهبوه . ليأخذوه . فأخذوه أو نهبوه بدلاته . فاذا كان ذلك وجد أنهم أخذوا له شيئاً معروفاً يدعى عليه من قبل ذلك لزمه اليمين أن يحلف ما قبله له حق من قبل ما يدعى عليه ما تبين من الدلالة والفعل .

- ٢٩١ -

* مسألة :

وقال أبو سعيد رحمة الله في الصبية اذا اختارت ان تكون مع امها والنظر يوجب أنها عند والدها أصلح لها جبرت أن تكون مع أبيها ، او حيث كان أصلح لها اذا كان قعودها عند أمها يخاف عليها من يكون عند أمها من زوج او غيره ولو لم يؤمنوا عليها جبرت أن تكون عند أبيها او حيث كان أصلح لها في نظر المسلمين كذلك اذا كانت بالغة ويتسرب من امها الفساد في أخذها لها جبرت أن تكون عند أبيها او حيث يؤمن عليها من أرحامها او حيث أوجب النظر من المسلمين ولا تترك ولاءها ويشد عليها ويستعان عليها في ذلك لتكون عند والدها او أحد من أرحامها من يؤمن عليها .

* مسألة :

وسائل عن السجان اذا كان معه في الحبس رجل مقطور يفتح له اذا حضرت الصلاة أم يصلى هو قبل ؟

قال : معى أنه يبدأ بصلة نفسه أولاً

قلت له : فيصلى الفريضة وتطوع بما أراد ثم يفتح له او يصلى الفريضة ويفتح له ثم يتطوع بعد ذلك ؟

قال : معى أنه الناظر في ذلك ما لم يخف المسا على المحبوسين ويراعى في أمره في ذلك ما أستطيع من الاجتهاد والاستقبال والمناصحة
للله في **** *

* مسألة :

وسائل عن الرجل المتهم اذا وجب عليه الحبس والمرأة المتهمة اذا وجب عليها الحبس فحبسا فوصل اليهما من يواصلهما الى الحبس

— ٢٩٢ —

وكان هذا الواصل في موضع تتحققه التهمة مثل المطلق أو مطلقة أو غيرهما
هل للقائم بالأمر أن يحبس هذا الواصل إلى الحبس؟

قال : معى أنه اذا ألحقته التهمة في مواصلته لهذا بشيء من
المعاصي التي تجب انكارها عليه كان له الناظر في ذلك . فان رأى
التقدمة قبل الحبس أصلح فعل ذلك وان رأى الحبس أولى فعل ذلك .

* مسألة :

وسأله عن رجل قال ان مت في مرضى هذا فغلامى حر . فمات
فادعى الغلام أنه من مرضه ذلك وقال الورثة أنه صح من مرضه ذلك
ومات على من البينة؟

قال : معى أن البينة على العبد ان السيد مات من مرضه ذلك .

قلت له : فان قال ان مت فغلامى حر . فمات؟

قال : معى ان العبد حر ولا بينة عليه ولا على الورثة .

* مسألة :

وسأله عن الحكم اذا ثبتت عنده فريضة لامرأة على رجل ثم
حضرت الرجل الذي عليه الفريضة . أو امرأة ذكرت أنها هي التي لها
عليه الفريضة ولم يعرفها الحاكم فأقرت هذه المرأة الحاضرة أنها فلانة
التي لها الفريضة على فلان هذا أو ولدتها منه وأنها قد قبضت منه
كذا وكذا . هل للحاكم أن يحكم لعنة يكتب له عليها والحاكم لا يعرفها
هي صاحبة الفريضة أم غيرها؟ كيف الحكم في ذلك وأقر الرجل الذي
عليه الفريضة أنها هي الحاضرة؟

قال : معى قيل أن الحاكم لا يقبل قولها لأنها مدعية لنفسها الا أن

- ٢٩٣ -

يصرفها الحكم أو تصح عليها البينة أنها فلانة التي ثبت لها الحق على هذا ، وأما قول الذى عليه الحق أنها هى فلانة التي لها الحق عليه فذلك اقرار منه على نفسه لهذه الحاضرة ، ودعوى منه على من يثبت له الحق عليه اذا صح لغير الحاضرة وهو متعلق عليه بالحكم .

قلت له : فان حضرت امرأة فعرفها الحكم بالشخص أن هذا الشخص الذى يثبت له هذه الفريضة على هذا الرجل . هل للحاكم أن يجترى بهذه المعرفة ، ويثبت لرجل ما يقر به هذا الشخص أنه قبض الفريضة من هذا الرجل ؟

قال : معى أنه قيل للحاكم أن يوصلها إلى ذلك وثبت له على هذا الشخص ما سلم إليه من هذا الحق الذى قد ثبت عليه على غير قطع منه لزید على عمرو والا أن يعرف أنهما هما وليس دعواهما لذلك ولا قولهما أن هذا هو زيد وهذا عمرو موجبا منه معرفة ذلك على القطع الا على ما يقولان أو يقول أحدهما من التسمية لنفسه .

قلت له : فان لم يعرف الحكم الشخص ولا عرف من استحق هذه الفريضة على هذا الرجل كيف يفعل الحكم .

قال : معى أنه قيل يدعي المدعى أنه مستحق لتلك الفريضة على هذا الشخص وبالبينة وبينهما اليمان في ذلك وان أقر الذى عليه الفريضة ان هذا هو الشخص الذى له الفريضة جاز قراره على نفسه .

* مسألة :

وسئل عن رجل ادعى على رجل عشرة دراهم عند الحكم فسئل عن ذلك فقال الخصم لخصمه هو صادق . أىكون هذا اقرارا منه بما ادعى عليه خصمه ؟

قال : معى أن هذا لا يكون مقرأ بهذا القول ولا يحکم عليه بشيء

— ٢٩٤ —

لأنه يمكن المعنى في قوله أنه صادق في قوله هذا ولا يعلم هذا بصحة دعواه هذه عليه . فعلى هذا المعنى لا يكون تصديقه له اقرارا منه بما ادعاه عليه .

* مسأله :

وسائل عن رجل كان في يده مال وهو له في الحكم فقال لورثته هذا المال ليس هو لي . هل يكون ذلك على الميراث حجة الوارث ؟

قال : معى أنه يوجد عن أبي الحواري رحمة الله أنه قال أن قوله ليس هو لي لا يكون ذلك حجة على الوارث حتى يقر به لأحد على معنى قوله : قال وأما فيما قيدت عن أبي الحسن فقال اذا قال أنه ليس هو لي فتركه . فمعه انه اذا كان المال له في الحكم لم ينقله عن ملكه الا اقرارا يزيله عنه .

قيل له : فان قال هذا المال شركة لي ولقوم أو لي ولغيري قيل يكون هذا اقرارا يوجب على الورثة ثبوتا لغيره في المال باقرار المقرر على هذا .

قال : أما في معنى الحكم فهو له بحاله حتى يبين شيئا ينقله عنه وأما في معنى التنزه فذلك الى الوارث .

* مسأله :

وسائله عن رجل ادعى على رجل اجارة ميزان وأنكر المدعا عليه فطلب المدعى يمينه . هل له عليه يمين ؟

قال : معى أنه اذا ادعى عليه دعوى لو أقر بها لم يلزم له بها حكم من ضمان مال أو وجد يثبت له فيها حق فأنكرها المدعا عليه لم

- ٢٩٥ -

يُكَلِّفُ عَلَيْهِ يَمِينًا لِأَنَّهُ لَوْ أَقْرَأَ بِذَلِكَ لَمْ يُؤْخَذْ لَهُ بِهِ وَقَدْ قَبِيلَ لَا يَحْوِزُ كَرَاءَ
الْمِيزَانَ وَالْمَكِيَالَ وَلَا شَبَتَ الْأَجْرَةَ فِيهِمَا •

* مَسَأَةُ :

وَسَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ ادْعَى عَلَى رَجُلٍ دَعْوَى يَتَهَمِّهُ إِلَى الْحَاكِمِ ثُمَّ
رَجَعَ فَادْعَى عَلَيْهِ قَطْعًا مَا يَسْمَعُ الْحَاكِمُ مِنْهُ دَعْوَاهُ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ ؟

قَالَ : مَعِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَدْعُى عَلَى خَصْمٍ حَاضِرٌ ثُمَّ رَجَعَ فَاتَّهَمَهُ
وَبَثَتَ عَلَى مَعْنَى التَّهْمَةِ فَتَرَكَ الدَّعْوَى وَأَوْصَلَ إِلَى مَا يَجِبُ لَهُ فِي التَّهْمَةِ
وَكَذَلِكَ إِنْ أَتَهُمْ ثُمَّ ادْعَى أَوْ ضَلَّ إِلَى مَا يَجِبُ لَهُ مِنَ الدَّعْوَى •

قَلَتْ لَهُ : فَهَلْ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقُولَ لِلْمَدْعُى قَدْ أَبْطَلَتْ دَعْوَاكَ الْأُولَى
أَمْ لَا ؟

قَالَ : لَيْسَ يَبْيَنُ لِي أَنَّ عَلَى الْحَاكِمِ ذَلِكَ وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ احْتِيَاطًا
لِهِ لِلتَّذَكِّرَةِ أَوْ لِلْخَصْمِ فِي قَطْعِ الْحَجَّةِ عَنْهُ كَانَ ذَلِكَ إِلَيْهِ •

* مَسَأَةُ :

وَسَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ لِرَجُلٍ شَيْئًا وَلِلْمُشْتَرِيِّ أَخْوَهُ فَأَشَبَّهُوا عَلَيْهِ
وَلَمْ يَعْلَمْ دِينَهُ عَلَى أَيِّ أَحَدِهِمْ • فَكُلُّمَا طَلَبَ إِلَى أَحَدِهِمْ ذَلِكَ • قَالَ
ذَلِكَ الدِّينُ عَلَى أَخِي فَقَالَ لِلآخرَ بِدِينِهِ فَقَالَ ذَلِكَ الدِّينُ عَلَى أَخِي •
كَيْفَ الْحَكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

قَالَ : مَعِي أَنَّهُ لَا يَدْعُى عَلَى أَحَدِهِمْ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ
أَوْ يَصْحُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ الدَّعْوَى عَلَيْهِ •

قَلَتْ لَهُ : فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَحْلِفَ • هَلْ لَهُ ذَلِكَ ؟

- ٢٩٦ -

قال : معي أنه اذا كان ادعى على رسم الدعوى على الصفة أنه باع على أحدهم لم يعرف من هو منهم ادعى حصة على أحدهم كان للحاكم النظر عندي فيما أوجبه الحق في اليمين •

* مسألة :

قال أبو سعيد رحمة الله في رجل ادعت عليه زوجته أنه وطئها في الحين متعمدا ولا يعلم هو صدق ما قالت الا دعواها فصدقها ثم رجعت عن ذلك •

قال : كذبت • قال له أن يصدقها أنها كاذبة ويرجع إليها بالنكاح الأول وهي زوجته أنها مدعية اذا رجعت عن دعواها بما يجوز له هو عندي على معنى قوله •

وأما في الحكم فإذا كانت قد ادعت ذلك عليه عند الحاكم فصدقها هو على دعواها ، وفرق الحاكم بينهما ثم عادت فأنكرت ذلك وأكده نفسها فأراد أن يصدقها على ذلك ويرجع إليها • كان للحاكم عندي أن يمنعها من ذلك في ظهر الحكم •

وأما في الجائز فعندي أنه يجوز للرجل ذلك لأنها كانت مدعية في الأصل عليه • فان رجعت عن دعواها كانت على ما كانت عليه في الأول من أحكام الزوجية ان كانت زوجته •

وعندى أنه لا يجوز أن يصدقها على دعواها على معنى تصديق قولها اذا لم يعلم هو كعلمهما الا أن يعلم صدق ما قالت ولو كانت هي صادقة عنده •

* مسألة :

وسائل عن رجل غائب شهد شاهدا عدل أنه حي ، وشهاد شاهدا أنه ميت • أيهما أولى ؟

— ٢٩٧ —

قال : معي أنه يحكم بموته لأنه بعد أن يصبح موته فيحال حياته بعد موته في معنى الحكم إلا أن يأتي بعینه .

قلت له : فان شهد شاهد عدل أنه صحيح العقل ، وشهد شاهد عدل أنه ناقص العقل . أيهما أولى ؟

قال : معي أنه قد قيل أن صحة العقل أولى لأنه لا يمكن أن يكون صحيح العقل ناقص العقل في وقت واحد ، فتكلف الشهادتان وسقطتا جميعا فرجع إلى صحة العقل على ما كان يجري له في الحكم لتكلف الشهادتين لمعنى آخر . لأنه يمكن نقصان عقله ثم يمكن صحته بعد نقصانه ، وإذا كان ممكنا فأولى بهما بينة ما يمكن أن ينتقل اليه بما هو محكوم به عليه من ثبوت الأحكام لا من إزالتها منه .

قلت له : فان شهد شاهد عدل برضى المرأة بالترويج وشهد شاهد عدل أنها لم ترضى بالترويج . أيهما أولى بها ؟

قال : معي أنه قيل بينة الرضى أولى من بينة التغيير .

قلت له : من أى وجه صارت بينة الرضى أولى من بينة التغيير ؟

قال : معي أنه يخرج لمعنى أنه مدع عليها الرضى فيبينه المدعى أولى من بينة المدعا عليه لأن البينة على المدعى بعینه أولى فيما يكون من التناكر كما أنه لو صحت البينة أنها ليست بزوجته ، وصحت بينة أنها زوجته فالحكم أنه مدع عليها وبينة المدعى أولى في هذا .

قلت له : فأشهدت بينة أنها زوجته وشهدت بينة أنه طلقها أيهما أولى ؟

قال : معي أن بينة الطلاق أولى لأنها مدعية للطلاق . الا أن يشهد بينة الزوج أنها زوجته بعد هذا الطلاق الذى ادعنته فشهادتها لها

— ٢٩٨ —

به البينة فحينئذ تكون بينة الزوج أولى لأنه أتى بدعوى تمكن أن تكون بعد دعواها بطلاقه فكانت بينته إلى بهذا المعنى •

* مسألة :

قال أبو سعيد رحمة الله في رجل ادعى على رجل أنه ضربه ضربة في يده ، ورأسه بالسيف جرحين داميين •

ان في ذلك اليمين على المدعا عليه عندي • اذا طلب المدعى يمينه ما قبله له حق من قبل ما يدعى عليه أنه ضربه في رأسه ويده جرحين داميين •

فإن رد المدعا عليه اليمين إلى المدعى كان مخيراً أن شاء حلف على ذلك • وإن شاء ترك دعوته •

ومعنى : أن اليمين لا تكون إلا على محدود من الجروح يحلف بالله لقد ضربه في رأسه ويده جرحين داميين عرض كل واحد منها كذا وكذا في طول كذا وكذا ثم حينئذ يحكم له بالأورش لأنه لا يحلف إلا بصفة يذكر بها صفة الجرح الذي يحلف عليه في حكم المسلمين •

* مسألة :

وقال في رجل ادعى على رجل أنه أخذ له مائة درهم على رد مال كان عنده له وأنكر الآخر •

فإنه قيل عندي أن هذا ليس فيه يمين حتى يتبين معنى يثبت له به حق لأنه يمكن أن يكون يرده بتلك الدراهم التي أخذ •

* مسألة :

وقال في رجل ادعى على رجل أن عنده له ألف درهم فأنكر الآخر وطلب يمينه •

— ٢٩٩ —

إن فيه اليمين ما عنده له ألف درهم ٠

* مسألة :

وسأله عن صبى صغير رفع الى الحاكم وبه آثار غير دائمة مثل سحل أو ورم أو خبرة أو حمرة فادعى على رجل أنه ضربه من يعرفه الحاكم ٠ هل للحاكم أن يأمر بأحد الشارى واحضار خصمه ٠ أو يرسل الحاكم ولا يعني الصبى في ذلك؟

قال : معنى أنه لا يعني الصبى في ذلك ويتولى الحاكم ذلك على وجه ما يمكنه من البلوغ اليـ ٠

قلت له : فان كان الحاكم لا يعرف خصمه ولا استدل عليه بمعنى السؤال عنه حتى يصح معرفته عنده بصفة أو معانىه فان صرف ذلك الى الصبى من غير قصد الى استعماله ويغيّره الا على وجه التخيير له فأرجو أنه لا يلزم في ذلك بأس ٠

ولا أحب له ذلك لأن الحق لا يثبت للصبى ولو ثبت له لم يكن يعني في ذلك على حال ، لأن ايساله الى حقه في ذلك اذا صح وان لم يصح معه فانما الأدب لغير الصـبى ٠

قلت له : فيبسح الحاكم أن يأمر الصبى بالقعود معه الى أن يحضر خصمه الذى ادعى أنه ضربه ان عرفه الحاكم أو أخبره بمعرفته من لا يتهمه ٠ أم لا يجوز له ذلك؟

قال : معنى أنه ان خسره في ذلك ولم يتبين عليه في تخييره معنى مضره في العقود فأرجو أن يسعه في ذلك ٠

قلت له : فان اتهم الحاكم الصبى فيما رفعه وادعى الصبى بيئنة

- ٣٠٠ -

تشهد له ٠ هل للحاكم أن يحضر بينته أن يأمره باحضار بينته حتى يتسبب للحاكم صحة ما ادعاه أم لا ؟

قال : معى ان الحكم يقول له بذلك على وجه التخيير ان أراد أن يحضر بيته أو يأمر له بذلك اذا لم يكن له من يلى ذلك ٠

* مسألة :

وسأله عن الصبى الذى يصيبه الم الرابع اذا حضر الى الحكم وبه آثار ضرب ادعى أن رجل ضربه ٠ هل للحاكم أن يأخذ له من ادعى أنه ضربه ~~بالتهمة~~ ؟

قال : معى ان الصبى اذا كان في حد من يعقل ما رأى ، وأدعى ذلك في حال افاقته ٠ كان للحاكم أن يأخذ له ما ادعى أنه ضربه ~~بالتهمة~~ ٠

قلت له : فما حد الصبى ٠ اذا كان بهذا الحد سمع الحكم دعوته ، وأخذ له ~~خصمه~~ ~~بالتهمة~~ ٠

قال : معى ٠ أنه قد مضى القول في ذلك ، ولا يكون اعتباره الا بالنظر في وقته ٠

قلت له : فان أحضر هذا الصبى بيته على خصمه بما يدعى him إلى من يسلم للحاكم ما يصح له من خصمه من مال أو أرش ٠

قال : معى أنه ان كان له قائم يؤمن على ذلك من وصى ، أو وكيل يسلم اليه ، والا أقام له الحكم ثقة يقبض له ماله ٠

قلت له : فان لم يكن له وصى ولا وكيل ، وكان الذي يقوم محتسبا ثقة هل يسلم اليه الحكم ماله ؟

— ٣٠٢ —

ومن ثبتت عليه اليمين على ما تجب عليه كان بارا ، أو فاجرا ٠ إلا أن يعلم كذبه وصدق المدعى عليه ٠ فيؤخذ بما يلزمـه

قلت : فان حضر اليه اثنان يتدعـيان في شيء بينهما ٠ ثم لا يكون مع أحدهما بيـنة ، وتنازلا الى اليمين ٠ فطلب كل واحد منهما أن يحلف فقال المدعى أنا أـحـلـف ، وقال المـدـعـاـ عـلـيـهـ أناـ أـحـلـفـ هـلـ يـجـوزـ لـأـحـدـ أـنـ يـحـلـفـ هـذـيـنـ ، وـهـوـ لـعـلـهـ أـنـ يـكـونـ حـدـهـمـاـ مـخـطـئـاـ عـلـىـ صـاحـبـهـ ؟

قال : معـىـ أـنـهـ مـنـ ثـبـتـتـ عـلـيـهـ الـيـمـيـنـ مـنـهـمـاـ فـىـ حـكـمـ الـعـدـلـ حـلـفـ عـلـىـ مـاـ يـوـجـبـهـ الـحـقـ ، وـمـنـ كـانـ مـنـهـمـاـ كـاذـبـاـ فـعـلـيـهـ كـذـبـهـ ، وـمـاـ غـابـ عـنـ الـحـاـكـمـ فـلـاشـيـءـ عـلـيـهـ أـنـ شـاءـ اللـهـ ٠

* مـسـأـلـةـ :

قال أبو سعيد رحمـهـ اللـهـ فـرـجـلـ اـدـعـىـ أـنـ سـلـمـ إـلـىـ رـجـلـ شـيـئـاـ ٠

فـمـعـىـ أـنـ عـلـىـ الـمـدـعـاـ عـلـيـهـ التـسـلـيمـ ٠ الـيـمـيـنـ اـذـاـ كـانـ مـنـكـراـ لـمـاـ يـدـعـىـ عـلـيـهـ مـنـ التـسـلـيمـ ٠

قـيلـ لـهـ : كـيـفـ يـكـونـ الـيـمـيـنـ فـهـذـاـ ؟

قال : معـىـ أـنـهـ يـحـلـفـ مـاـ سـلـمـ إـلـيـهـ كـذـاـ وـكـذاـ تـسـلـيـمـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ بـهـ حـقـ لـفـلـانـ هـذـاـ فـيـ هـذـهـ السـاعـةـ ٠ فـانـ اـدـعـىـ عـلـيـهـ أـنـ هـذـاـ قـبـلـهـ لـهـ مـائـةـ درـهـمـ مـنـ قـبـلـ سـلـعـةـ باـعـهـاـ لـهـ فـالـحـقـ فـيـ الـيـمـيـنـ ، وـلـاـ قـبـلـهـ لـهـ حـقـ مـنـ قـبـلـ هـذـهـ مـائـةـ الدـرـهـمـ التـىـ يـدـعـىـ أـنـ باـعـ لـهـ بـهـ سـلـعـةـ ٠ فـانـ أـقـرـ بـشـيـءـ مـنـ هـذـهـ الدـعـوىـ التـىـ حـلـفـ عـلـيـهـ ٠

* مـسـأـلـةـ :

وـسـأـلـتـهـ عـنـ الـحـاـكـمـ اـذـاـ حـضـرـهـ رـجـلـ يـدـعـىـ أـنـ رـجـلاـ مـنـعـهـ عـنـ عـمـارـةـ أـرـضـ لـهـ ، وـقـالـ لـلـحـاـكـمـ أـنـ مـعـهـ بـيـنةـ تـشـهـدـ لـهـ بـالـوـضـعـ ، وـسـأـلـ الـحـاـكـمـ أـنـ

يصل معه الى الموضع الذى يدعى أن خصميه منعه عن عمارته وأن له
بينة تشهد له به هل يلزم الحاكم ذلك أم يأمره الحاكم باحضار بينة
إلى مجلس الحكم أم كيف الوجه في ذلك ؟

قال : معنى أنه إذا توجه الحكم بينه وبين خصميه ، ولم يتم توالي
استماع البينة على هذا المال . كان للحاكم الخيار أن شاء أخذهم بالبينة
أن شهدوا معه على الصفة المعروفة التي تدرك بها معرفة الموضع في
موضعه ، وموضع حكمه ، وحكم للمدعي بذلك على صفة المال المدروكة
المعروفة ، وقطع حجة خصميه عنه ، وليس عليه أكثر من ذلك . لأنه ينسى
بتسع عليه . هذا في البلاد .

وفي مصر أن يصل مع كل مدع إلى موضعه أو يرسل ، وإن شاء
وصل معه بذلك إليه ، وإن أرسل معه من يقف يقوم مقامه من ينصر
ذلك ويأمنه على سماع البينة من الثقة والعلم .

قلت له : فان ادعى هذا الرجل أن رجلا أحدث في مال يدعى أنه
له حدثا مثل كسر جدار أو قطع شجرة أو صرم أو غير ذلك من الأحداث
في الأموال هل للحاكم أن يأخذ من يدعى عليه ذلك ، ويحبسه له
بالتهمة ، أو لا يقبل منه ذلك الا بعد صحة يقف عليها الحاكم من
ادعائه للمال أو للحدث أم كيف الوجه في ذلك ؟

قال : معنى أنه إذا ادعى على من تلحقه معانى التهمة بعد صحة
الحدث في المال الذي له ، وصح المال أنه له بما يوجبه معنى الصحة
عند الحاكم فقد قيل أنه يؤخذ له بالتهمة من تلحقه أسباب التهمة في
ذلك نظر الحاكم ان كان من ينظر ذلك أو نظر أهل العلم .

وقد قيل : أنه لا تهمة في الأموال ، وإنما يحكم فيها بالبينة والصفة
لمعنى انتقال الأموال من بعض إلى بعض في كل وقت وحال يمكن الزوال
فلا يعترض في ذلك . بمعنى تهمه حتى يصح الحكم بالأقرار أو بالبينة

- ٣٠٤ -

لأن الأموال مباحة لأهلها أن يحدثوا فيها ما أرادوا إذا قصدوا إلى
اصلاحها من هدم عامرها وقطعها ، وليس كذلك الأبدان مباحة لأهلها
ولالغـيرـهم .

* مسألة :

قلت له : فان حضر الى الحاكم رجل أو امرأة أو عبد أو أمة بالغ
أو صبي مراهق وبه أثر جراحة أدعى أن رجلا ضربه وهذا الرافع غير
ثقة أو في حد المتهما بالزيادة في قوله أو التعدى في فعله ، وادعى الرجل
الذى اتهمه هذا الذى فيه الأثر أنه جرح نفسه أو ضرب نفسه أو أخبر
الحاكم ممن يدعى أنه حضر خصومته . ما يفعل الحاكم في دعوى هذا
المدعى في الأثر يأخذ له خصمته أم لا يأخذ له بمعنى التهمة
في نفسه ، وما ادعى خصمته ، وما رفعه غيره من الخير في فعله بنفسه
أم كيف الوجه في ذلك ؟

قال : معنى أنه اذا لحقتـهما جميـعاً معنى التـهمـةـ فيـ هـذـاـ أـخـذـ مـنـهـماـ
الأـغلـبـ فـيـ التـهـمـةـ فـيـ النـظـرـ ، فـانـ اـشـتـبـهـ أـمـرـهـاـ تـرـكـتـ الشـبـهـةـ فـيـهـماـ .

* مسألة :

وسئل عن شاهدين شهد الرجل أنه يدعى نخلة ويثيرها ويجوزها
قلت : هل تكون هذه الشهادة توجب له أصل النخلة اذ اليـدـ فـيـهـاـ ، ويـحـكـمـ
لهـ بـهـاـ الحـاـكـمـ أـمـ لـاـ ؟

قال : معنى أنه لا يحكم له بها ، وإنما يثبت له الحاكم ما صح
له بشهادة الشهود من له الحوز والثمرة والادعاء ، ويثبتها في يده على
هذا السبيل الذي معه ولا يعطى غير ذلك .

قلت له : فان أحـدـ عـلـيـهـ أـحـدـ فـيـ هـذـهـ النـخـلـةـ حـدـثـاـ وـأـدـعـىـ ذـلـكـ
الـحـدـثـ الرـجـلـ أـنـهـ فـعـلـهـ هـلـ يـؤـخـذـ لـهـ بـالـتـهـمـةـ عـلـيـهـ هـذـاـ السـبـيلـ ؟

- ٣٠٥ -

قال : معي أنه يخرج في بعض القول أنه من كان في يده مال وصحت له فيه اليد كان من عارضه فيه مدعيا عليه ويصرف عنه حجة دعوى المدعى إلى أن تصح له فيه حجة أقوى من حجته التي صحت له مما يخرجه من يده .

وأرجو أنه في بعض القول : أنه يؤخذ له بالتهمة في مثل هذا الذي في يده ما لم يصح لغيره .

وفي بعض القول : أنه ما لم يصح لغيره يؤخذ له بالتهمة إلا فيما صح له ملك الاحتمال بثبوت ذلك في يده ما لم يصح لغيره بأسباب غير الملك ، وأن يكون المالك غيره .

قلت له : فيجوز للشاهدين أن يشهدوا له بهذه النخلة أنها له قطعاً أم كيف تكون الشهادة في ذلك ؟

قال : معي أنه قيل أن الشاهدين يجوز لهم بعلمهم فان علموا أن هذه النخلة لفلان شهدا بعلمهم في ذلك ، والا فيما صح معهم من علمهم فيما لا ينقصان حرفا ولا يزيدان حرفا .

قلت له : فإذا شهدا بهذه النخلة وأدعي الحدث فيها إلى رجل هل يحكم بها الحكم له على من نازعه فيها ، ويثبتها في يده ويأخذ له من اتهمه بالحدث فيها بالتهمة .

قال : معي أنه إذا صحت معه البينة على شيء من هذا قطعاً أثبتت من صحت له تلك البينة ، وزكاهم على ما قد صح له من أمرهم ، وأنه قد قطع حجة هذا عنه في هذا السبب الذي قد صح له ، ولا يتعاطاه غير ذلك وهذا هو معنى اثبات حكم الحكم في هذا فإذا ثبت له حجة توجب له في الحكم ملك هذا الشيء عنده مالكا له في أسباب الحكم حتى يقع عليه غير ذلك من هذا المدعى ، أو غيره وكان هذا المالك عند هذا الحكم

- ٣٠٦ -

له الملك واليد ويأخذ له بالتهمة في هذا وهو أولى به من حكم عليه عنده
ومن غيرهم ما لم تصح عليه فيه حجة • تزيله من يده أو من ملكه •

ومعنى : أنه يخرج في بعض القول أنه لا تهمة في الأموال ولو صح
لهذا المتهم هذا المال قطعاً لأنه في بعض القول أنه لا تهمة في الأموال
وانما التهمة في الأنفس •

* مسألة :

وسأله عن أخوين لهما منزل كل واحد منهم له بيت يسكنه هو
وزوجته ، ويخرجان إلى حائط ، وللحايط باب أو حصار هل ينكر عليهما
ويؤمران يقطعاً بينهما الحائط بجدار وحصار ؟

قال : معنى أنهما إذا كانا يسكنان ذلك الحائط ، واتخذاه سكناً ، ولم
يكن الزوجان ذوا محرم منهما أنكر عليهما إذا اتتخذوا الحائط سكناً ،
وان كان سكناً في البيت والحائط مباحاً لا يتتخذاه سكناً ، وإنما يجيء
ويذهب شبه الدروب المباح لهم ، وإنما هم يتلقون فيه إذا بрезوا ، وكانت
الزوجتان ذواتاً محرماً منهما لم أر أن ينكر عليهم ولا يجبروا عليه .

قلت له : فأن كان بيت قد اتتخذ الحائط سكناً ، ولم تكن الزوجتان
ذواتاً محرماً وأمراً بالستر على أنفسهما فامتنعا هل يجبران على
ذلك ؟

قال : معنى يجبران على ستر أنفسهما أن لا يتساكنا في موضوع
واحد إلا بالستر .

* مسألة :

وسئل عن اليتيمة إذا بلغت الحيض ، وهي ناقحة العقل ولها

- ٣٠٧ -

كسوة مثل قميص الصبي وجلباب كان لها في صباحها هل من يكفلها أن يشتري لها من مالهاكسوة غير هذه الكسوة أو تلبس هذه الكسوة إلى أن تقيها وبعد ذلك يشتري لها غيرها؟

قال : معى أنه اذا أمكن أن تبدل هذه الكسوةكسوة مثلها من النساء ووجب في النظر من القائم بذلك ، أن ذلك من مصالحها استعمل ما هو أولى من مصالحها والا فليس مع الا ضطرار اختيار .

قلت له : فان امتنعت أن تختر وتلبس الثياب وتستر رأسها وطلبت أن تترك على حالها مثل أن يمشط رأسها ويعلق عليها الحلي ولا يغير حالها ، هذا لمن يقوم مقامها في ذلك منها الى ما هو أقرب بسترها وأحسن لأمرها بلا جبر على ما لا يلزمها ولا معونة على مالا يصلح لها ولا يصلحها . قلت له فان كانت صحيحة العقل ؟

قال : معى أنها أولى بنفسها في جميع أحوالها لأن تأتى من ذلك مالا يسعها فلا تعان عليه وينكر عليها بمقدار الكافية ممن يقدر على الانكار عليه .

* مسألة :

وسئل عن العبد يكون في يد الرجل ، يدعوه أنه عبده يستخدمه والآخر لا يغير ولا ينكر عليه أي حكم له به؟

قال : معى أنه يحكم له بما صح له من حور أو يد وانه كان يدعوه على نفسه ولا ينكر وانما يثبت له الحكم ما صحت له البينة ولا يتعاطى غير ذلك .

* مسألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله في رجل كان عليه لرجل دراهم فجاءه بدرابع فقال لها هنا كذا وكذا دراهم من حقك . اقبضه ، فقال له الآخر صره في هذا التوبي وضعه في مأمن فذهب عنه ليصره كما أمره فذهب صاحب على أن يأخذ ما وضع له من حقه فلم يجد في التوبي شيئاً ولا في الموضع الذي أمره وأقر هذا أنه أمر الآخر أن يصره أو يضعه حيث أمره وادعى الآخر أنه قد فعل .

فمعنى أنه قد قيل أن على الذي عليه الحق البينة أنه قد جعله حيث أمره هذا ، لأن المضمون عليه خلا يزيل عنه الفسقان لا بقبض من صاحب الحق أو يشبه معنى القبض الذي يحكم له بقبضه .

وأما إن كان ذلك أمانة فقال له ترى مالك فأمره أن يجعله في موضع مأمن فلم يجده صاحب المال . كان القول قول الأمين مع يمينه لأن الأمانة خلاف المضمون في هذا عندي .

قلت له : فلن حلف بطلاق امرأته أني قد وضعته حيث أمرني صاحب الحق فلم يصح بالبينة . هل تطلق امرأته بذلك ؟

قال : معنى أنه على قول من يجعل قوله أني وضعته استثناء كان القول قوله مع يمينه أن اتهمته امرأته ولا يقع الطلاق في الحكم وإن كان كاذباً فعليه كذبه ، وإن كان صادقاً فله .

وعلى قول من يجعل ذلك خبراً يقع الطلاق من حينه ولا ينفعه ذلك .

قال : وأكثر القول عندي أن ذلك يقع موقع الاستثناء .

قلت له : أرأيت أن قال الذي عليه الحق لصاحب الحق . ترى

- ٣٠٩ -

هذا حقك وهو عشرة دراهم فقال له ضعه في موضع كذا وكذا موضع
آمن . فتلتفت الدرارم ولم يجد صاحب الحق في ذلك الموضع شيئاً ،
فادعى الآخر أنه قد وضعه حيث أمره .

قلت له : فان صدقه على ما قال هذا أنه عشرة دراهم فقال
صدقتك على ذلك أو قال الذي عليه الحق ترى هاهنا عشرة دراهم
قد صدقتنى على ذلك . فقال نعم وأمره أن يجعله في موضع مختلف
أو مأمن فجعله الآخر حيث أمره هذا أنه جعله فيه بعد التصديق ؟

قال : هكذا عندى .

قلت له : أرأيت ان قال الرجل لزوجته أنها طالق ان لم أكن
أمسى فعلت كذا وكذا وقال أنه قد فعله . هل يكون القول قوله ؟

قال : معنى أنه يكون القول قوله فيما يشبه في بعض القول ولعل
بعضا يقول أنه مدع لذلك لأنه مدعى براءة نفسه .

قلت له : فان قال أنت طالق ان لم أفعل كذا وكذا اليوم فادعى أنه
فعله في ذلك اليوم . هل يكون القول قوله ؟

قال : معنى أنه قد قيل قوله في ذلك ولا أعلم في ذلك اختلافاً .

قلت له : فان قال بعد اليوم أنه قد فعله . هل يكون القول قوله ؟

قال معنى لا يكون القول قوله اذا قال بعد الوقت الذي حددده
ولا أعلم في ذلك اختلافاً .

قلت له : فان قال ان لم أفعل الى كذا أو كذا فأنتم طالق ولم يجد
وقتاً وادعى أنه قد فعله فيما يمكن أن قد فعله ؟

— ٣١٠ —

قال معى أنه يختلف فيه ، فقال من قال يكون القول قوله ٠

وقال : من قال أنه مدع وعليه البينة وان لم يفعل حتى تمضى
أربعة أشهر بانت بالليلاء ٠

قلت له أرأيت ان قال لأمراته أنت طالق ان فعلت كذا وكذا اليوم
فقالت أنها قد فعلت اليوم ٠ هل تطلق ؟

قال أنه قد قيل ذلك ٠

قيل : أنها مدعية عليها البينة ٠

قلت له : أرأيت أن قال بعد اليوم ٠ هل تكون مدعية ؟

قال : معى أنها مدعية فيما قيل ولا أعلم في ذلك اختلافا ٠

قلت له : أرأيت ان قال لها أنت طالق ان فعلت كذا وكذا ولم يجد
وقتنا ، فقالت أنها قد فعلت فيما أن تفعله ٠ هل يكون القول قوله ؟

قال : عندي أنه يختلف فيه وأحب في بعض القول مصدقة عمما
قالت لعلها أن تكون قد فعلت فلا تحمل على مساقته وهي قد علمت
بوقوع الطلاق ٠

وقال من قال : أنها مدعية ، لأنها كانت لا تعلم الا من قولها
وأنها تدعي على الزوج الخروج وهدم ماله عليها من حق الزوجية
ووجوب الصداق عليه ، والمدعى لما يوجب الحق على الغير مدع وعليه
البينة ولا يثبت الا بالبينة ٠

* مسألة :

وسئل عن رجل رفع على رجل الى الحاكم فلما حضر هو وخصمه
فقال أخصفني من فلان فقال الحاكم ما تدعي عليه ؟ فقال أدعى عليها

- ٣١١ -

ست مكافيك حب" وعشرين من تمر ودرارهم قطن ، قال الحكم لخصمه ما تقول ٠ فقال مسلم الى أخي حبا وتمرا وقطنا وطلب الرافع الانصاف من خصمه ٠ كيف الحكم في ذلك ؟

قال : معنى أن خصمه لم يقر" له بشيء على هذا اللفظ يلزمته ٠
قلت له : فان ادعى عليه أن عليه وقبله أو يلزمته أو معه أو عنده
كيف تخرج معانى هذه الألفاظ ؟

قال : معنى أن قوله اليه ليس يبين له فيه ثبوت شيء يلزم خصمه وأما قوله عليه فقد قيل أنه مضمون عليه وأما قوله فيختلف فيه :

فقال من قال : أنه يكون بمنزلة عليه مضمون ٠
وقال من قال : يكون بمنزلة الأمانة وأما قوله يلزمته فيخرج معنى
بمنزلة الضمان ٠
وأما قوله معه وعنه فيخرج مخرج الأمانة ٠

* مسألة :

قال أبو سعيد في المرأة تطلب الرباية من مطلقتها في تربية ولده منها الى الحكم فلم يتفق للحكم أن يكتب لها الرباية في حين المطلب حتى خلا لذلك أشهراً ٠

فمعنى : أنه قيل يؤخذ لها بالرباية من يوم ما طلبت على ما يوجبه
الحق في ذلك ٠

قلت له : فان طلب ذلك الى الحكم في غير موضع الحكم على

- ٣١٢ -

وجه الاقتصاد ومطالبة الحكم . هل للحاكم أن يأخذ بما مضى له اذا ذكر ذلك ولو لم يثبته في دفتره ؟

قال : هكذا عندي وان كان ذلك منها على وجه الخير للحاكم فلا يجوز للحاكم ذلك أن يأخذ بما مضى الا على ما وصفت لك من مطلباتها للانصاف .

قلت له : فان أراد أن يكتب الرباية لها وقد خلا من مطلباتهاأشهر كيف يكون التاريخ في يوم يكتب الفريضة على أب الولد ويثبت عليه لها منذ طلبت هكذا يشترط الحاكم اذا كتب الرباية عليه .

* مسألة :

وسائل أبو سعيد رحمة الله عن امرأة طلبت الرباية من مطلقها الى الحاكم أن يكتب لها تربية ولدها فلم يكتب لها ذلك حتى خلا لها أشهر ولم يثبت لعنة الحاكم مطلباتها في دفتره الا أنه هو يذكر ذلك ويحفظه هل له أن يأخذ لها برباية مما مضى .

قال : هكذا عندي انه قيل اذا كان ولدها عندها حين طلبت في موضع الحكم وافترقا على ذلك ، هو عندها ففي الحكم أنه عندها حتى يصح زوالها من عندها اذا كان في حين المطلب لم تكن له حجة تزيل ثبوت الحكم عليه بالرباية وكينونة الصبي عندها اذ قد زال عنها بهذه ذلك .

قلت له : فان طلبت ذلك وافترقا على ذلك ولم يحضر هو حجة يزيل عنه الحكم بذلك . فهو مأخوذ لها منذ يوم طلبت ؟

قال : هكذا عندي وقال ان الأم أولى بالولد من الأب ولو كانت ذممية ما لم يضر الى حال الأدب فيكون هو حينئذ أولى به منها ولو

- ٣١٣ -

اختار الصبي أن يكون عندها إذا خيف عليه في أدبه أن يتخلق بأخلاق
أهل الذمة دون أخلاق أهل الإسلام .

* مسالة :

وقال في رجل يقر الآخر بحق عند الحاكم فيطلب إلى الحاكم أن
يأخذه له بما أقر له به ولم يمدده ثم انصرف صاحب الحق .

فعندي أنه قيل : إن على الحاكم أن يأخذ الغريم بحق غريمه
فإن داء للعطاء ولا جبسه إلى أن يحضر خصمه .

قلت له : فإن بذل العطاء والتسليم للحق . هل يؤخذ بالكافيل
ولا حبس عليه إذا حضر الكافيل ؟

قال من قال : لا حبس عليه ولا كفيل إذ دان بالعطاء وعرض ماله
من أصل كان أو غيره قيل له فللحاكم أن يكفل النساء إذا كان ذا خبرة
بهن وبأحوالهن وكن في موضع الكفالة .

قال : هكذا عندي .

قال أبو سعيد رحمة الله في رجل له ولد من امرأة مطلقة طلبت
إلى الحاكم أن يكتب لها عليه الرباية فمعى أن للحاكم ذلك دفع الوالد
ذلك أو لم يدفع إذا طلبت هى ذلك وإن جهل حاله في احتماله بقليل
الفرضية وكثيرها فرض عليه أوسط الفرائض في الربايات وعلى الوالد
أن يبين عسرته وضعفه عن أداء ذلك وليس على الحاكم أن يسأل عنه
وكان يشبعه عندي أن أوسط الفرائض درهما وأقصى ما يصلح في النظر
من الدهن وغيره مما يحتاج إليه وليس لذلك عندي حد معروف إلا على
النظر في حال الصبي وإذا أشكل على الحاكم النظر في الصبي وبلغ
النظر في الحكم في ذلك كان له تركه ولا يدخل في شبهة .

* مسالة :

في رجل دفع إلى رجل رأس مال يضارب به ، ويتجزء به ، وكان يغيب بمضاربته ، ويشهد ويخرج إلى القرى ويتجزء فيها . فتتوافق في بلد وكان يتجزء ، ولم تكن له وصية ، وخلف فيه مالا ، وبضاعة ومتاعا ، وخلف أيتاما ما حكم ما خلفه هذا الرجل ، كيف يفعل صاحب هذا أنه للهالك المضارب حتى يصح بينة في شيء منه بعينه أنه من المضاربة الرأس مال؟

فمعنى : أنه أكثر ما قيل إنما تركه هذا الرجل هو محكوم في ملكه أنه للهالك المضارب حتى يصح بينة في شيء منه بعينه أنه من المضاربة التي كانت في يده ، ولا شيء لصاحب المضاربة إلا ما صح بالبينة .

وقد قيل : إذا صح أنه دفع إليه مالا مضاربة ثم مات ، ولم يتبعين ذلك كان لرب المال مثل ماله فيما تركه المضارب مثل ورثته أو وكيله ولو لم يصح بعينه أنه من المضاربة .

والقول الأول عندي أصح ، لأن المضاربة إنما هيأمانة ليست بمضمونة على المضارب وقلت أن كان هذا الرجل المتوفى كان يعرف بشيء يملكه غير هذه المضاربة أو لم يعرف كيف هذا المبتلى مع هذا الهالك ، وقد غابت عنه أموره بغيرته عنه فلم يعرف هذا الذي خلفه من مضاربته هذه أو شيء غير ذلك ؟

فمعنى : أن القول في هذا ، والأول سواء وما لم يصح لرب المال شيء مما خلف رب المال بعينه أنه من مضاربته . فقد مضى القول فيه والاختلاف .

قلت له : وكذلك رجل هلك ، وتترك ابنته ولم يترك غيرها فادعى رجل أنه عصبة لهذا الهالك فلم تذكره ابنة الهالك ، ولا دعنته إلى حكومة

- ٣١٥ -

ولا طلبته بینة فتقاسمه واعطته فبعد ذلك أرادت أن تسترجع المال من يده ، وقالت لم يكن عندي علم أنى اذا أنكرته ، وأبعدته كانت عليه بینة بما يدعى .

هل تكون لهذه المرأة حجتها ، فيما صار الى هذا الرجل من مال والدها بدعواه على هذا الوجه .

فمعى : أنه ما لم يصح اقرار هذه الابنة لهذا الرجل فيما يوجب عليها ثبوت ميراثه باقرارها ، ولا قامت له بذلك بینة ولا حكم له بذلك حاكم فلها الحجة في ذلك ولو سلمت على الجهة الا أن تصح أحد هذه الوجوه أو ما أشبهها مما يوجب له الحكم بالميراث .

﴿ مسألة : ﴾

وسائل عن وال من ولادة الامام على بلد وليث فيها ما شاء الله وحبس من يستحق الحبس ثم جاء ، وال غيره وعزل هو ما يفعل في حبسه أيطلقه أم يتركه وينظر فيهم الوالي الثاني .

قال : معى أنه قد قبل ان كانوا قد استحقوا الاطلاق أطلقهم ، وان لم يكونوا استحقوا الاطلاق ، وكان الوالي من ولادة الامام ، ولا يعلم هو خيانته فهو مأمون في الحكم على ما ائتمن عليه من حبسهم ، ويكتب ويؤرخ معه يوم أخذهم وعلى ما جب لهم من حقوق الله ، وحقوق عباده ويأتمن عليهم اثنين من المسلمين ، ووالى الامام .

﴿ مسألة : ﴾

وسائل عن رجل طلب الى رجل ابنته له فزوجه بها وجانبها الزوج ثم اعتزلت المرأة عن الزوج ، وتولت وادعا والدها أنها كارهة للتزويج ولم تدع الكراهة قبل ذلك أيكون هذا حجة على الزوج أم لا ؟

- ٣١٦ -

قال : معى انه اذا ثبت عليها معنى الدخول على غير انكار ثبت عليها حكم الترويج حتى يصح تغيير قبل أن يجب عليها حكم التمام .

* مسألة :

وسئل عن المرأة اذا حضرت الى الحاكم وادعت على رجل أنه زوجها فأنكر الرجل ، فدعاهما الحاكم بالبينة على ما تدعي وأعجزتها ، وطلبت يمين الرجل على ما أنكره من دعواها هل عليه يمين فيما ادعت عليه ؟

قال : معى أن أصحابنا لا يرون يمينا في النكاح .

* مسألة :

وسأله عن رجل طرح الى نساج ثوبا ليعمله له فعمل فيه شيئا ، ولم يتم الثوب ، ثم ان صاحب الثوب ادعى أن النساج ترك ثوبه على الخشب ولم يعمله وأنه قطع غزله وحرق وما عمل فيه ما يلزم النساج في ذلك ؟

قال : معى انه اذا صح على النساج أن يصلح ما أفسد فيه أو يسلمه اليه ، وان شاء صاحب الثوب ترك هذا الثوب ، وكان النساج ان يرد عليه غزلا مثل غزله ومزه .

* مسألة :

وسأله عن رجل أدعى على رجل أنه أمر جنديا فدخل بيته وأخذ له غزلا فأنكر المدعا عليه وطلب المدعا يمينه ما يلزم في ذلك ؟

قال : معى أنه ان كان الأمر من أعوان السلطان ومنمن يطيه من في أمره بما أدعى عليه فيعجبني أن يكون عليه الضمان .

- ٣١٧ -

قلت له : فان طلب المدعى يمينه هل يكون عليه يمين أم لا ؟

قال : معنى أنه يلزمته اليمين في الشيء الذي ان أقر به لزمه ضمانه وأما الشيء الذي ان أقر به لم تلزمته فيه الا التوبة ولا يلزمته فيه ضمان لم يعجبني أن تلزمته يمين في مثل هذا .

* مسألة :

وسأله عن الصبي اذا صح له على والده أرش جراح أو ضرب هل عاى الحكم أن يطالب الوالد لولده بذلك أو يثبته عنده حتى يبلغ الصبي ، ويطلب حقه . أو لا يطلب ان طلب الصبي ما قد وجب له وصح على والده في الوقت أيكون على الحكم أن يوكل له وكيلًا يقبض له ما صح له من حقه على والده من ذلك أم لا .

قال : يعجبني أن يقيم له الحكم وكيلًا يقبض له حقه من والده ويصرفه في مصالحه ويقع أنه قد قيل ذلك لأنه يشبه اليتيم في هذا الوجه .

قلت له : فان صح مثل هذا مع الحكم على الوالد لولده ، ولو لم يطلب الولد ولا غيره له أم ليس على الحكم مطالبة الوالد لذلك الا أن يطالب اليه قال هذا الحق لهذا الصبي يشبه عندي الحق الذي للبيتيم لأن السلطان ولى من لا ولى له وهذا الصبي ليس له ولى عندي في هذا الحق لأن والده وليه وهو المطالب بهذا الحق .

* مسألة :

وسائل عن رجل حضر هو وزوجته الى الحكم فادعت أنه وطئها في الحين متعمدا وأقر هو أنه أراد أن يقضى منها حاجة من غير الفرج فاولج . من المدعى منهمما ؟

- ٣١٨ -

قال : معى أنها هي المدعية وانها لا تفسد عليه في الخطأ وهي مدعية للفساد وكذلك معى هي المدعية للوطىء في الدبر اذا أقر الزوج أنه كان ذلك منه في الخطأ .

* مسألة :

وسائل أبو سعيد رحمة الله تعالى عليه لو أن رجالاً أشهدوا رجالاً أن يشهدوا عليه ان عليه لفلان عشرة دراهم فشهادتهم هذا ان عليه لفلان عشرة دراهم ولم يشهد أنه أقر معه ، وقال أنه غير آثم ولا ضامن اذا لم يقصد الشاهد في ذلك الى باطل ولا زور وانما قصد أن يشهد عليه ما أقر عنده وكان الحكم فيه سواء ان لو شهد عليه باقراره .

قلت له : أرأيت ان قصد بالشهادة في ذلك الى شهادة الزور .

فقال على معنى قوله : أنه آثم بالنية ويكون ذلك منه شهادة ثابتة على معنى قوله وينظر في ذلك .

* مسألة :

قال أبو سعيد رحمة الله : في امرأة ادعت على زوجها انه وطئها في الدبر ولم تتم عمداً ولا خطأ فانه لا تتسم دعواها لأنه لا يلزمها شيء ان لو أقر أنه وطئها بالخطأ وقال ان الوطىء في الدبر خطأ فيه اختلاف وأما الوطىء في الحيف خطأ فلا أعلم أن فيه اختلافاً أنها لا تفسد .

فهرس

الموضوع	الصفحة
١ - باب الدخول في القضاء	٢١
٢ - باب في استماع البينة من الكتاب المضاف إلى الفضل ابن الحواري	٣٤
٣ - باب في التعميد	٣٨
٤ - باب في اليمان	٤٢
٥ - باب في الحقوق والأحكام إذا ثبتت بالبيانات	٦٧
٦ - باب في حمل الكتاب وفي ائتمان الواحد	٧٤
٧ - باب من يتولى الحكم	٧٦
٨ - باب الحبس بالتهم	٧٧
٩ - باب في التهم من الكتاب المضاف إلى الفضل بن الحواري	٨٩
١٠ - باب ما يجوز للوالى أن يعطى من مال الله	٩٤
١١ - باب في فرائض النساء على أزواجهن	٩٦
١٢ - باب في المواريث	١٠٠
١٣ - باب في المصار	١١٣
١٤ - باب في احداث الدواب	١٢٠
١٥ - باب في الجنایات	١٢٤
١٦ - باب في الطريق	١٢٦
١٧ - باب في البيوع	١٢٧
١٨ - باب في الريب	١٣١
١٩ - باب الحديث في الأموال	١٤٣

الصفحة	الموضوع
١٤٥	٢٠ - باب في المهدية
١٤٧	٢١ - باب في التشفع
١٥١	٢٢ - باب في الشفعة أيضا
١٥٤	٢٣ - باب في اليتيمة وميراث الجنس
١٧٩	٢٤ - باب في أحكام اليتيم والغائب عن أبي المؤثر وغيره
١٨٦	٢٥ - باب في النذور والإيمان والكفارات
١٨٨	٢٦ - باب في الولاية والبراءة
١٩٣	٢٧ - باب في الأحكام والولاية والبراءة والشهادة
٢٤٧	٢٨ - باب في نفقة الزوجة

مطابع سجل العرب

